هانى محمد يوسف

المنظور المشترك لحقوق الإنسان فى الأديان السماوية

رؤى مستقبلية

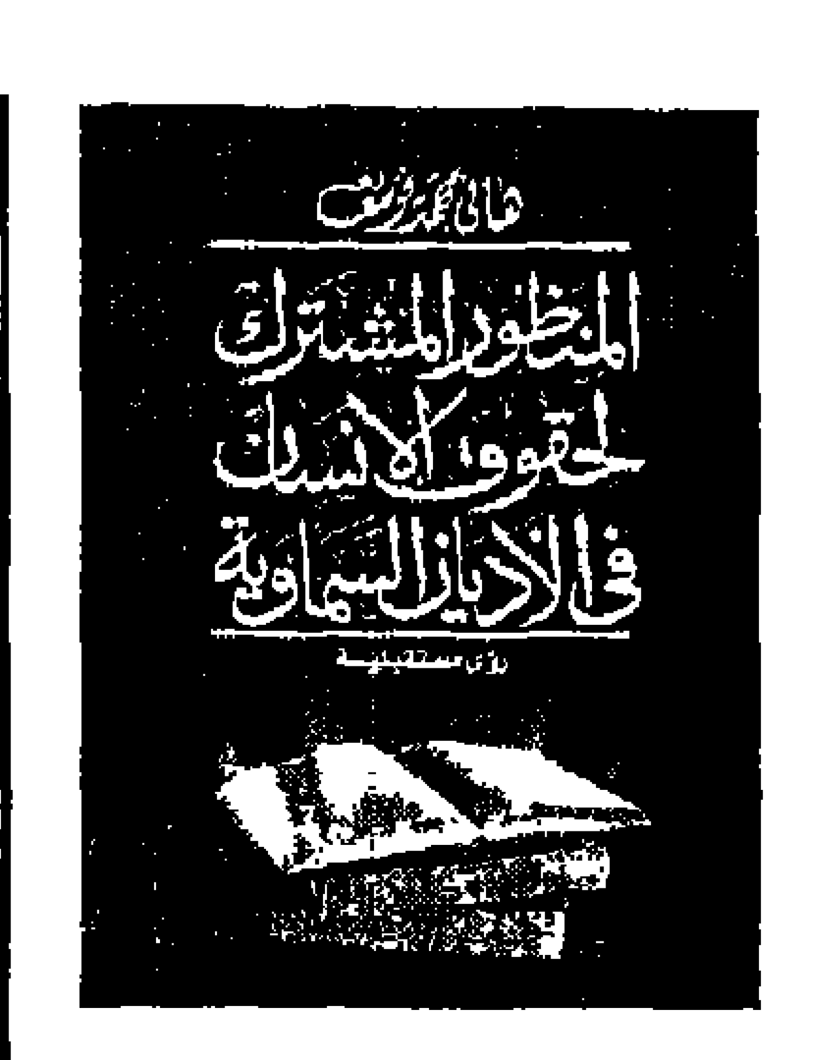


المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية

(رؤى مستقبلية)

هاني محمد يوسف

رئيس النيابة



المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الاديان السماوية

المؤلف:

هاني محمد يوسف

الناشر:

دار قباء

للطباعة والنشر والتوزيع

رقم الإيداع:

٢٠٠٨/٨٧٦٥

تصميم الغلاف:

كامل جرافيك

تمهيد

لقد أُريد لهذا الكتاب أن يكون إضافة لما كُتب عن حقوق الإنسان ليس بجدية مادته فحسب، ولكن بطريقة تناولها وحيادية عرضها، فقد شاع أن يُكتب عن دين ما وعلاقته بحقوق الإنسان فإذا بالكاتب يدق الطبول لهذا الدين ويبخس الأديان الأخرى حقها، بل ويدينها أحياناً، ولكني قد حاولت التجرد ما استطعت فكتبت عن الأديان السماوية وحقوق الإنسان وفي ذهني مقولتان أردت إثباتهما:

أولهما: أن الأديان السماوية الثلاثة تتكامل ولا تتصارع أو حتى تتضارب فالمصدر واحد ولكن تختلف الأزمان فلكل عصر ظروفه المتمثلة في موروثاته ومستجداته.

ولهذا فإن ما يبدو تناقضاً بين المسيحية واليهودية مثلا إنما هو تناقض في ظاهر اللفظ أو تطور اقتضته الحاجة عملا بقول عيسى عليه السلام: (**ما جئت لأنقُض بل لأُكمّل**)(إنجيل متى ٥ : ١٧)، ثم يأتي الإسلام فيقر ما كان ويختم ما قد سلف ويضيف ما يلزم عصر جديد بظروفه ومستجداته.

وثانيهما: عملت ما وسعني الجهد كي أثبت أن الإسلام وهو خاتم الرسالات قد أكمل ما سبقه وأتم الرسالة حتى أنه لم يعد من تشريع لحقوق الإنسان إلا وقد تناوله بالقول الصريح أو بالمثل المتبع.

ولعل قارئ هذا الكتاب يستطيع أن يصل إلى النتيجة التي سعيت إليها وهي أن الدين إن تمسكنا به هو النبع المثمر لكل الحقوق الإنسانية وهو خير حافظ لها.

كيف لا وهو القانون السماوي الذي تتناول وتستشف منه كل القوانين الوضعية على الأرض، وقد صدق الرسول الكريم عندما قال: (**لقد تركتم لكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي**)، أخذاً بالآية الكريمة: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾ (المائدة، الآية ٣).

لقد وجب علينا التنويه على أن النصوص المتناوله في تفسير الحقوق الإنسانية في هذا الكتاب قد إبتعدت بعض الشيء عن التداخلات الفقهية أو الدينية المتعمقة قدر الإمكان، وتم تناولها بشكل إجتهادي لغرض إيفاء السرد الأدبي لمحتوى تلك النصوص أو الأحكام ومعانيها كما أُنزلت في الكتب السماوية، كما تم التركيز أيضاً على طرق تطبيقها على أرض الواقع في المجتمعات الإنسانية المختلفة.

كما تم تصنيف معلومات هذا الكتاب في تمهيد وفصل تقديم ثم خمسة فصول أخرى، فأما فصل التقديم فقد تناول مدخلاً عاماً لموضوع حقوق الإنسان وتاريخه وماهيته، أما الفصل الثاني فقد إختص بسرد الحقوق الإنسانية كما جاءت في الديانة اليهودية، وبحث الفصل الثالث كيف تناولت الديانة المسيحية تلك الحقوق

ورأي بعض الباحثين حولها. أما الفصل الرابع فقد إقتصر ما فيه على كيفية تناول ومناقشة الدين الإسلامي الحنيف للحقوق الإنسانية وتفاصيل أحكامها في كل من القرآن الكريم والسنة الشريفة. كما أشار الفصل الخامس إلى المنظور المشترك والمفاهيم المتعددة لحقوق الإنسان، والخلفية الأخلاقية وراء آليات نشأة وتصنيف وتنفيذ نظريات الحقوق الإنسانية، تأثير وجودها أو عدمه بين أفراد المجتمع سواء كانوا حكومات أو شعوب. وأخيراً تناول الفصل السادس العديد من الإستنتاجات والرؤى الحالية لحقيقة جدلية الحقوق الإنسانية، وهل هي دنيوية المنشأة أي من صنع الإنسان أم سماوية من صنع إلهي؟ ومدى تأثير مختلف مناهج التطبيق على الحياة البشرية حاضرها ومستقبلها؟ كما تناول أيضاً بعض الحلول المقترحة التي قد تنعش من جديد الإحياء والتنفيذ الصحيح لحقوق الأنسان.

وبعد، فهذا كل ما إبتغيت أن أجمعه في هذا الكتاب المتواضع من معلومات قاصداً منها النية المخلصة لرضى الله سبحانه وتعالى ومنفعة الناس، وإن ظهر فيها بعض التقصير فالكمال لله؛

قال عز وجل: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ (هود، الآية ٨٨)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هاني محمد يوسف

الفصل الأول

تقديم

لا يخفى على أحد أن أصل الشرائع السماوية واحد في وضع القواعد البشرية، والتي تجمع بين الدين والأخلاق والقانون، على عكس ما اعتدنا عليه في نظمنا الوضعية الحالية، حيث فصلت هذه الأنظمة بين تلك القواعد الثلاث إذ إعتبرت الدين فقط هو العلاقة بين الفرد وربه، وأن الأخلاق هي مجموعة من المبادئ والمثل العليا يتحلى بها الفرد وإن خالفها فلا عقاب عليه، وأن القانون هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الفرد وتفاعله في المجتمع والتي إن خالفها الفرد يتعرض للعقاب أو الجزاء من قبل سلطة الدولة أو الحاكم.

ولا تفرق هذه الشرائع السماوية بين تلك القواعد (الدين والأخلاق والقانون)، وأن جزاء مخالفتها لا يوقع عقاباً أو جزاء مدنياً فحسب من قبل السلطة بل أيضاً يوقع الجزاء الديني أو الآخروي أي إيقاع نوع العقاب حسب نوع الأثم أو المخالفة التي تم إرتكابها، وبهذا يمكننا أن نستنتج أن هذه المخالفات تستوجب جزائين أحدهما دنيوي توقعه السلطة أو الحاكم والثاني شرعي أو ديني يوقعه الله عز وجل في الآخرة.

ومن المعروف لدينا بأن الطبيعة البشرية ذات أوجه مختلفة، وإن لدى الناس العديد من النزعات المتباينة مما يؤدي

إلى تصادم وتعارض فيما بينهم ما لم يسود ما بينهم من علاقات مجموعة من القوانين تحت شريعة النظم الحاكمة لسلوكياتهم، وتستمد هذه النظم مبادئها ومفاهيمها من مجموعة الشرائع والأخلاق التي سنّها الله عز وجل لتنظيم الشئون الحياتية العامة للبشر على وجه الأرض، ومن ثم تحقيق هدفه سبحانه وتعالى في عبادتهم له وتعمير الأرض بالخير والسلام.

ولا يقتصر مدلول منظور أو مفهوم "النظام" هنا على الجوانب المادية والمعنوية المتعلقة بحياة الإنسان فحسب بل يتسع إلى أكثر من ذلك ليشمل كل ما يتعلق بحياته مهما يكن حجمه أو طبيعته وفي أي مكان وأي زمان.

وبعبارة أخرى عندما يُراد البحث في الخطوط العريضة (العامة والخاصة) لقضية "حقوق الإنسان" وعلاقتها بمفهوم النظام، فلا بد من استعراض جوانبها الإيجابية والسلبية معاً، أما الإيجابية فهي تكاد أن تكون واضحة لدى الكثير من الباحثين في هذا المجال وسنحاول العدول عن تكرارها، ولكن ما يهمنا هنا الجوانب السلبية الناجمة من عدم تطبيق تلك الحقوق، وما يترتب عليها أيضاً من آثار، فأهم هذه الجوانب السلبية هو تفاقم الجهل والصراع واستبداد الظلم وفقر العدل بين ما يربط الإنسان بخالقه وبأخيه الإنسان وكذلك علاقته بالمخلوقات الأخرى.

ولهذا الصراع وغياب العدل مشاكل بالغة الخطورة في تدهور الجنس البشري شيئاً فشيئاً، والنتيجة الحتمية -بكل تأكيد- لتردي القيم وزيادة الإبتعاد عن دين الله وفروضه (حقوق وواجبات) هي زوال النعمة ونهاية الإنسان. وقد يتصور البعض إن في هذه الكلمات شيئاً من المغالاة -وهي ليس كذلك - بل يجيز لي تسميتها "مخاوف"، وأقصد منها التحذير من الشذوذ عن شريعة الله عز وجل، ومن الإنصراف عن ما أنزله من قواعد (أوامر ونواهي)، فيحل بعدها عذاب الدنيا وعقاب الآخرة.

ماهي أهمية أو مكانة "**حق العدل**" من بين إجمالي حقوق الإنسان؟ وما هي دلالته أو قيمته السماوية بين الحقوق الخرى ؟

يبزغ ضوء حقوق الإنسان من بين ثنايا القرآن الكريم ليقول: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾** (النساء، الآية ٥٨)، وتدعو نظرة الإسلام الإنسانية إلى إعتبار أو النظر لحقوق الإنسان على إنها حقوق لكل الناس لأنه -ببساطة شديدة- دين رحمة للعالمين، ولأن العالم كله أمة واحدة، وإن تدخل أهوائهم والنزعة البشرية بمساعدة الشيطان واستغلاله لها هو السبب في تحريف المسار الإلهي في سن الحقوق والواجبات الإنسانية وتغيير حدودها، وحتى في زمن مجيئه (أي الدين الإسلامي الحنيف) عندما كان في أوج قوته لم يفرض عقيدته بالقوة وحد السيف بل بالحسنى والقناعة، إذ قال سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(المائدة، الآية ٨). وهنا في الحقيقة تظهر المهمة الصعبة والدقيقة على عاتق وسائل الإعلام في عصرنا الحالي (خصوصاً) في بيان مدى نبل وسمو غايات وأهداف الإسلام لكل البشر كدين خاتم شامل لما قبله من أديان وإلى قضية حقوق الإنسان على وجه التحديد، فالإسلام يحمي حرية التدين ويدعو لمخاطبة الأخرين (أو الجهلاء) بالتي هي أحسن ونبذ العنف فقد قال عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(الأعراف، الآية ١٩٩).

لماذا يرتكز الحديث إجمالاً حول دور الأسلام في قضية حقوق الإنسان على حساب الأديان الأخرى؟ والجواب بكل بساطة لأن الدين الإسلامي الحنيف – كما قلنا– جاء عاماً لكل الناس وبنفس الوقت جاء مفصلاً ودقيقاً بفروضه وأحكامه بدرجة كبيرة جداً لم يبينها أي دين قبله، فهو لم يغفل عن شيء يخص الإنسان مهما كان هذا الشيء صغيراً أو قليلاً إلا وتحدث فيه، والبرهان على ذلك هو نظرة وأحكام الدين الإسلامي لإقرار "حقوق الطفل" مثلاً ورعايته له خلال سنين عمره منذ فترة ما قبل الولادة وهو جنين في بطن أمه إلى حين ولادته وبعد ولادته وحين بلوغه ليصبح رجلاً أو إمرأة، فإذا كان بالغاً ذكراً سار في

اتجاه رعاية حقوقه كأب وإبن وأخ وزوج ... إلخ، أما إن أصبح الطفل بالغاً أنثى، فقد سار في اتجاه رعاية حقوقها كإبنه وأم وزوجه ... إلخ، فمن حق الجنين كفالته في خلق الظروف المناسبة لتكوينه، وحقه في الميراث، وبعد ولادته يأتي حق الرضاعة، والفطام، وحق حسن اختيار الاسم، وحق ثبوت النسب، وحق الوقاية والعلاج من الأمراض، وحق حسن التربية، ثم حق التعليم، فأي جملة حقوق مفصلة هذه؟؟ ولم يكتفي الدين الإسلامي بهذا فحسب بل خص بعض الإهتمام أيضاً بحقوق فئات أطفال معينين (ما نطلق عليهم في عصرنا الحالي ذوي الإحتياجات الخاصة) مثل أولئك الذين يتطلبون منهجاً صحياً أو تربوياً خاصاً سواء كانوا أجنة أم أطفال، هذا بالإضافة إلى إجلال حقوق الطفل اليتيم من حسن المعاملة والمحافظة على أمواله لحين بلوغه الرشد.

وكذلك مثال أخر وهو "المرأة"، حيث لم يترك الدين الإسلامي الحنيف شمولها العميق بالرعاية الخاصة سواء كانت أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة، فقد أدخلها تحت مظلة العدالة والمساواة مع الرجل، إذ قال الرسول ﷺ: "**النساء شقائق الرجال، لهن ما للرجال وعليهن ما على الرجال**" رواه الترمذي، وليبحث من أراد عن هذا المعنى السامي الذي نطق به الذي لا ينطق عن الهوى!!

لقد صورت – وللأسف – كثير من المؤسسات والدول الغربية التي تدين بغير الإسلام على إن قضية المرأة في الدول الإسلامية هي قضية صراع بين حقوق المرأة وحقوق الرجل، وكثيراً ما يدعون إلى إدعاءات مغلوطة مثل "قضية الجندر" (أي التنوع الجنسي والاجتماعي بين الرجل والمرأة)، و"قضية المنافسة بين الرجل والمرأة"، كما فهموا خطأً "قضية القوامة" على أنها انتقاص أو انتهاك لحقوق المرأة بينما هي من أجل رعايتها وحمايتها في المقام الأول لكي تكون نموذجاً للإحترام ولإجلال شأنها والاعتراف بمكانتها وتعظيم دورها في بناء المجتمع. إن القضية بين الرجل والمرأة في الدين الإسلامي هي قضية إحتياج نفسي ووظيفي وفكري متبادل ومتكامل يجمعهما معاً روح المودة والرحمة، فاحترم الإسلام إنسانية المرأة وصان كرامتها وكافة حقوقها، واعترف بأهليتها للتكليف مثل ما فعل مع الطفل، كما كفل لها أيضاً حق التعليم، والعمل، وحرية اختيار الزوج، وحق الإرث، وحق التملك والبيع والشراء ... وغيرها.

وفي الحقيقة لقد تناولت المسيحية جوانب من حقوق الإنسان بالبحث والدراسة لأسباب مهمة منها تلك النظرة المسيحية إلى الإنسان نفسه فهو ليس مخلوق مثل سائر المخلوقات لكن المخلوق الأسمى، فكما يعلنون أن الله خلق الإنسان على "صورته ومثاله"، وإن لزم أن نأخذ لفظ (صورته) بمعناه

المجازي، ومن الأسباب الأخرى التي يتمسك بها المشرعون المسيحيون والتي أعطت قضية حقوق الإنسان هذه الأهمية الكبرى لديهم هي أنها شريعة قد جاءت لتكمل ما سبق من شرائع، ومن ثم ذهب الباحثون أو المشرعون المسيحيون لمناقشة قضية حقوق الإنسان من زوايا عديدة أخرى، فمنهم من رأى أن المسيحية قد بلغت ذروة كبيرة جداً لتشمل أي نوع من الحقوق، فما من حق إلا وأعطته وما من ضمان إلا ضمنته ومن هؤلاء الباحثين "ف . ب ماير" و"بلي جراهام" ومن الباحثين العرب أيضاً "البابا شنوده الثالث (بابا الإسكندرية وبطرايرك الكرازة المرقسية)"، بينما يرى بعض الباحثين الأخرين أن المسيحية قد ضمت الحقوق الأساسية لكنها تغاضت عن البعض الآخر ومن هؤلاء "هـ . جـ ويلز" و"كارليل" و"جون آدمز" .

وإذا كنا في الوقت الحالي قد نختلف أو نتفق مع هذا الفريق أو ذاك، فيمكننا القول بأن نزول الشريعة المسيحية في عهدها ربما قد فتح الباب أكثر للتفكير بنقص الحقوق آنذاك لدى المطالبين بها في حياة كريمة لائقة على الأرض.

ولكن إجمالاً نجد أن بعد مجيء التشريع الإسلامى إنه أكد على وضع ميثاقاً عاماً وشاملاً لكل عصر وزمان بما يتعلق بحقوق الإنسان العامة مع مراعاته لتفاصيلها وواجباتها التى تكفل سلامة الفرد وحريته، وتوافقه مع مجتمعه من قبل ولادته وإلى ما بعد مماته.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان

في الديانة اليهودية

من المؤكد أن الرسالة السماوية للنبي موسى (عليه السلام) والتي أُنزلت عليه ليخرج بني إسرائيل من الظلمات إلى النور، قد جاءت وبلا شك بنصوص تقرّ حقوق الإنسان وتنصر الحق والعدل وتفرق بينه وبين الباطل وتحرر الإنسان من ظلم أخيه الإنسان كما أكدها القرآن الكريم بشكل جليّ، ومن المؤسف إن ما بتلك النصوص من تعاليم دينية فاضلة قد تم تحريفها لاحقاً من قبل اليهود أنفسهم إلى نصوص خاوية أو أحكام مفتعلة فقدت معها معانيها وقيمها الأساسية، ونرى تأكيد ذلك جلياً أيضاً في قول الله عز وجل: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ**﴾ (المائدة، الآية ١٣).

وعند القراءة في كتب العقيدة اليهودية يرى المتصفح أنهم (أي اليهود) يعتقدون بأن الله خلق الإنسان في صورته، وأن البشر هم

مخلوقات في صورة الله (وكذا اعتقد المسيحيون من بعدهم)، وهو ذات قيمة مقدسة وهذه القيمة هي التي تعطي الإنسان إحترامه وقدسيته بين بقية مخلوقات الله سبحانه وتعالى، فإذا كان الأمر كذلك هل يحترم اليهود قدسية وقيمة الإنسان غير اليهودي على وجه الأرض؟

وكما يدعون في كثير من الأمثلة على ذلك المبدأ حيث بينوا في بعض نصوص الوصايا (الوصايا العشر) التي كلم الله تعالى بها نبيه موسى عليه السلام وكتبها له على الألواح، إذ تضمنت العديد من الوصايا أو الحقوق الإنسانية بشكل واضح كما سنبينها لاحقاً.

ويمكن لنا أن نوجز ما تم ذكره عن الوصايا العشر نصاً، والتي جاءت في كتب الشريعة اليهودية وهي كالتالي:

الوصايا العشر:

وهي الوصايا التي أوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى سيدنا موسى (عليه السلام)، وقد أوردتها التوراة في صياغتين مختلفتين جاءت الصياغة الأولى في سِفر الخروج، وركزت على العقيدة وأحكامها، وأما الصياغة الثانية في سِفر التثنية فقد اتجهت إلى أحكام التشريع، وذلك على النحو التالي:

- صياغة سفر الخروج: "ثم تكلم الله، بجميع هذه الكلمات قائلاً: أنا الرب الهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية، لا يكن لك آلهة أخرى أمامي، لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة ما مما في السماء من فوق وما في الأرض من تحت وما في الماء من تحت الأرض، لا تسجد لهن ولا تعبدهن لأني أنا الرب إلهك إله غيور، افتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مبغضى واصنع إحساناً إلى ألوف من محبي وحافظي وصاياي، لا تنطق باسم الرب إلهك باطلاً لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلاً، اذكر يوم السبت لتقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك، لا تصنع عملاً ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها، واستراح في اليوم السابع، لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه، أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب الهك. لا تقتل. لا تزن. لا تسرق. لا تشهد على قريبك شهادة زور. لا تشْتَه بيت قريبك. لا تشْتَه إمرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا

ثوره ولا حماره ولا شيئاً مما لقريبك" (الخروج ٢٠ : ١ – ١٧).

- صياغة سفر التثنية: "ودعا موسى جميع إسرائيل وقال لهم: اسمع يا اسرائيل الفرائض والأحكام التي أتكلم بها في مسامعكم اليوم وتعلموها واحترزوا لتعلموها. الرب إلهنا قطع معنا عهداً في حوريب. ليس مع أبنائنا قطع الرب هذا العهد، بل معنا نحن الذين هنا اليوم جميعاً أحياء. وجها لوجه تكلم الرب معنا في الجبل من وسط النار. أنا كنت واقفاً بين الرب وبينكم في ذلك الوقت لكي أخبركم بكلام الرب، لأنكم خفتم من أجل النار، ولم تصعدوا إلى الجبل. فقال: "أنا هو الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية. لا يكن لك إلهة أخرى أمامي. لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً صورة ما مما في السماء من فوق وما في الأرض من أسفل وما في الماء من تحت الأرض. لا تسجد لهن ولا تعبدهن، لأني أنا الرب إلهك إله غيور، افتقد ذنوب الآباء في الأبناء وفي الجيل الثالث والرابع من الذين يبغضونني، واصنع إحساناً إلى ألوف من محبي وحافظي وصاياي. لا تنطق باسم الرب إلهك باطلاً، لأن

الرب لا يبرئ من نطق اسمه باطلاً. احفظ يوم السبت لتقدسه كما أوصاك الرب إلهك. ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك، وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك، لا تعمل فيه عملاً ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك، ونزيلك الذي في أبوابك لكي يستريح، عبدك وأمتك مثلك. واذكر انك كنت عبداً في أرض مصر، فأخرجك الرب إلهك من هناك بيد شديدة وذراع ممدودة. لأجل ذلك أوصاك الرب إلهك أن تحفظ يوم السبت. اكرم أباك وأمك كما أوصاك الرب إلهك، لكي تطول أيامك، ولكي يكون لا خير على الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لا تقتل، ولا تزن، ولا تسرق، ولا تشهد على قريبك شهادة زور، ولا تشْتَه امرأة قريبك، ولا تشْتَه بيت قريبك ولا حقله ولا عبذه ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا كل ما لقريبك. هذه الكلمات كلم بها الرب كل جماعتكم في الجبل من وسط النار والسحاب والضباب، وصوت عظيم ولم يزد وكتبها على لوحين من حجر وأعطاني إياها" (التثنية ٥ : ١ – ٢٢).

وسوف نتناول فيما يلي سرداً لمعظم الحقوق في الشريعة اليهودية، كما جاءت نصاً وخاصة فيما يتعلق بشئون الحياة الفردية وكذلك الشئون الأسرية وقضايا الزواج ورعاية الأبناء:

حق الحياة

يعتبر حق الحياة وحرمة النفس من الحقوق الإنسانية التي تقدسها الشريعة اليهودية مثلها مثل الشرائع السماوية الأخرى، وذلك وفق ما جاءت به من نصوص وأحكام بكتب تلك الشريعة بناء على أساس أن هذه الحياة ليست مُلكاً لأحد أو بيد أحد يتحكم بها كيفما يشاء يهبها متى يريد ويقبضها متى يريد، بل هي ملك لله عز وجل الذي خلقها وأوجدها على الأرض وبيده وحده مصيرها، وإذا تحكم الإنسان بسلطة الحياة والموت لأخيه الإنسان فإنه يمتهن لله تعالى ويتحدى قدرته بل وأنه حين يحدد مصير الحياة فهو يرتكب إثماً كبيراً بحق أخيه الإنسان. ولكن هل يسري أو يتفق مثل هذا القول على ما تفعله دولة إسرائيل "اليهودية" على أرض فلسطين ومع حياة الآلاف من الفلسطينيين منذ أكثر من نصف قرن مضى، سواء كانوا يهوداً أم ينتمون لديانات غير اليهودية؟؟

ويمكن أن يتخذ قبض الحياة أو الموت أشكالاً مختلفة ومتعددة إلا إنه في النهاية ذات نتيجة واحدة وهو سلب الحياة التي أنعم الله بها على الإنسان، فهو قد يكون قتلاً فردياً أو جماعياً كما يحدث في الحروب، وقد يكون القتل بطريق مباشر أو غير مباشر كما يحدث في مجال منع الإنجاب أو التعقيم، والإجهاض، والانتحار.

حيث يعتبر القتل أو قبض الحياة في الشريعة اليهودية من الجرائم الدنيوية التي تقع ضد الإنسان، وعلقت عليها المسئولية الجنائية على الجاني ومن ينتمي إليهم، لكي يتحملوا نتيجة عمل الجاني في الدنيا على أساس قصاص ثائر غير محدود، ثم مر المجتمع اليهودي بفترة من الزمن استطاع أن يحد من فكرة الإنتقام الجامح والفوضى والثأر والحروب واتجه إلى فكرة تنظيم مبدأ القصاص من الجاني فقط(١).

وهذا ما طبقته الشريعة اليهودية حينذاك بالفعل إذ أرادت من نص القانون أن يسود بمفهوم واضح لدى كافة أفراد المجتمع بأن يكون "العقاب من جنس الجريمة"، وكما جاء ذلك نصاً بالتوراة:

---

١) سليمان هاشم: العقيدة والقانون، دراسة لبعض الجوانب القانونية في الشريعة اليهودية، ص١٦٢ – ١٦٣.

"وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وكياً بكي، وجرحاً بجرح، ورضّاً برض" (الخروج ٢١: ٢٣ – ٢٥)، وما نستنتجه أن الشريعة اليهودية إعتبرت ذلك المفهوم كقاعدة أي بمثابة قصاص أو نظاماً قانونياً يستهدف معاقبة الجاني (فرداً أو جماعة) من ناحية وإرضاء رغبة المجني عليه من ناحية أخرى.

وبذلك أمكن للشارع اليهودي اعتبار القصاص ثأراً منظماً للإنتقام من الجاني، الذي تعمد إزهاق روح إنسان غيره، وهو ما أطلق عليه قانوناً "القتل العمد"، أي إعتبر الشارع اليهودي إن ذلك العمد هو الباعث على القتل ويجب المعاقبة عليه، أما إذا كان القتل غير متعمداً أو خطأ فهو لا قصاص فيه، إلا أنه لم تفرق القبائل اليهودية حينذاك بين هذين النوعين من القتل، مما فتح الباب أمام المشرع اليهودي أن يوجد نظاماً أخر للقتل الخطأ يستفيد منه القاتل الغير عامد وأسماه "نظام الاحتماء أو الملاذ"، أما القاتل المتعمد أو العامد فلا حق له في الاحتماء[١].

---

١) المرجع السابق، ص ١٦٤ – ١٦٥ .

حق المساواة

بلا شك أن التوراة أُنزلت على سيدنا موسى (عليه السلام) مانحة لحق المساواة وجعل البشر متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بين غني وفقير ولا بين مقيم وغريب، كما بينته النصوص التالية: "**الغني والفقير يتلاقيان صانعهما كليهما الرب**" (الأمثال ٢٢: ٢)، "**وإذا نزل عندك غريب في أرضكم فلا تظلموه....** " (اللاويين ١٩: ٣٣).

لكن ما نراه عكس ذلك من هذا المبدأ، إذ لا نصدق أن يكون هو فعلاً ما يدعون قد أنزله الله سبحانه وتعالى على نبيه موسى (عليه السلام)، وبلغوا به مبلغاً عالياً من التحريف والغرابة، إذ صنفوا أقوامهم أنفسهم إلى فئة مباركة وأخرى ملعونة (فهل هذه مساواة؟؟)، بل وصنفوا هاتين إلى مراتب وأمم وأسباط شتى، واقتصروا الرحمة والعطف والمساواة على فئات دون غيرها.

فهل هذه فعلاً المساواة التي نادى بها سيدنا موسى (عليه السلام)؟ ونحن هنا لسنا بصدد تقييم الديانة اليهودية بشأن هذا الحق بقدر ما نظهر مدى فعاليته وتطبيقة في الحياة اليهودية، فاليهود يتعاونون مع بعضهم البعض في جميع أنحاء العالم معتدين بجنسهم وسموهم على بقية شعوب العالم، كما تدل قسوتهم وإجرامهم السافر

بكل صراحة في التعامل مع العرب في فلسطين وإذلالهم وتشريدهم بعيداً عن كل مبادئ الأخلاق التي نادت بها الشرائع السماوية(١).

حق الحرية

أ) حرية العقيدة:

يُقصد بحق الحرية هنا هو ما يمنحه هذا الحق من حرية فعلية للناس بالإعتقاد بدينهم الذي يريدونه، وممارسة شعائرهم وطقوسهم، إلا إن القارئ لنصوص التوراة في الشريعة اليهودية لا يجد فيها ريحاً لهذا الحق، فهي تتميز بخصوصية الديانة والولاء لرب بني أو سلالة إسرائيل فقط دون غيرهم من الناس، وارتبطت هذه الديانة بشعبهم فقط، فهم من ناحية لم يسمحوا لعامة الناس أن تدين بدينهم، ومن ناحية أخرى لم يعطوا الحق أو الفرصة لغيرهم من الناس الأخرين حرية التدين والإعتقاد ليتدينوا كيفما يشاءون بأي دين أخر. والدليل على ذلك ما فعلوه بني إسرائيل بعيسى (عليه السلام)، إذ إختلفوا فيما بينهم، ووقفوا موقفاً معادياً منه، ومما جاء به من آيات الإنجيل مصدقاً لما كانت عليه التوراة(٢).

ب) حرية الفكر والرأي:

تتشابه حرية الفكر والرأي بسابقتها وللأسف الشديد لدى اليهود حيث بلغت شريعة موسى من التحريف ما بلغت، فهل يُعقل أن لا

---

١) محمد فؤاد الهاشمي: الأديان في كافة الميزان، ص ١٢٤.

٢) أحمد شلبي: مقارنة الأديان اليهودية، ص ١٩٢.

ينعم الله سبحانه وتعالى بنعمة الفكر والعقل على الإنسان؟ وهذا دليل قاطع على أن هذه ليست من منهاج الله المنزل من السماء، وبها كثير من التحريف والتأويل، فما كان من إبداء الرأي إلا من رجاحة العقل نفسه والنظر في خلق الله، وحب الإنسان لعموم الخير للناس جميعاً وتصحيح ما هو خطأ.

إذ خلت هذه الشريعة من مواضع أي ضوء أخضر للدعوة لحرية الفكر والرأي والإبداع، بل أولتها موقفاً سلبياً تماماً، واعتبر اليهود أي شخص ينادي بها هو خصماً معادياً لهم ولآرائهم، وأحلوا سفك دمه مقابل منهجه ذاك، فلا يوجد معترض على أحكامهم ولا يسمحون بذلك أبداً، بل ويلجئون لإسكات الأصوات المعارضه لهم بالحروب.

حق الملكية

لقد شرعت التوراة حق التملك لليهودي كما منحته حق ممارسة البيع والشراء، إلا أنها جعلت هذا الحق مقيداً تحت ستار معاملات مدنية ومالية غير مبسطة، بل وذهبت أحياناً إلى حظر أو تحريم بعض البنود من هذا الحق خصوصاً فيما يتعلق ببيع وشراء الأراضي، ويتم معاملة المساكن والدور نفس معاملة الأراضي وذلك حسبما ورد: "**والأرض لا تباع بتة لأن لي الأرض وأنتم غرباء ونزلاء عندي**" (اللاويين ٢٥ : ٢٣).

كما شرعت اليهودية بتحريم الإقراض بالربا بين اليهود أنفسهم بينما إباحتها للأجانب أي غير الذين يدينون باليهودية، وكأن هناك نوعان من الربا؟ فهل هذا تحريف أم لا؟ فكما جاء: "**لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا، لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها**" (التثنية ٢٣ : ١٩- ٢٠).

كما عرف اليهود صوراً مختلفة أخرى للتملك من ملكية جماعية وملكية فردية وملكية أسرية خاصة بالأسرة الواحدة. وأخذت هذه الملكية شكلاً دينياً أي وضعوها تحت منهج ذات فئتين فهناك ما هو ملكاً لله (كالأرض المحرم بيعها)، والفئة الأخرى وهي ما يمتلكه اليهود أو شعب إسرائيل، وتمثلت هذه الأخيرة بأحقية تملك شيخ القبيلة اليهودية لكل مخرجات أفراد قبيلته ومسئوليته عنها مسئولية كاملة، ثم ظهر بعد ذلك نظام ملكية الأراضي الزراعية للأسر، ومنه انبثق نظاماً آخر وهو نظام الملكية الفردية وذلك بحكم تحريم بيع الأرض فتؤول إلى أفرادها واحداً بعد الأخر[١].

والجدير بالقول أن التوراة قد شرعت أيضاً تحريم الغش وخسران المكاييل والموازين في البيع والشراء بالأسواق: "**لا يكن**

---

١) صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ٣١٥.

لك في كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة. لا يكن لك في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة. وزن صحيح وحق يكون لك، ومكيال صحيح وحق يكون لك، لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لأن كل من عمل ذلك، كل من عمل غشا مكروه لدى الرب إلهك" (التثنية ٢٥ : ١٣-١٦).

حق التعليم

يوجه الكتاب أوامره بترك الجهالات ويدعو اليهود إلى السير في طريق الفهم والحكمة، والدعوة للعلم والآداب لأن الفهم والعلم والآداب هي مفاتيح فهم الدنيا وهي أثمن من الذهب والفضة: **"قنية الحكمة كم هي خير من الذهب، وقنية الفهم تختار على الفضة!"** (الأمثال ١٦:١٦)، فهي تعطي الإنسان دوراً للعمل في الحياة في كافة مجالات المجتمع إما على شكل ثقافة واستمتاع بالفنون وغيرها، وإما على شكل حرفة أو صنعة لأجل الإختراع والعمل: **"اتركوا الجهالات فتحيوا وسيروا في طريق الفهم"** (الأمثال ٩: ٦).

ويكاد سفر الأمثال بأكمله يسير في مدح الحكمة والفهم، كما يعتبر عدم إحترامها بمثابة الإثم أو الخطيئة، ويتسبب ترك المعرفة كذلك في الخصومات والمشاحنات، أما عكس ذلك أي المعرفة والحكمة فهي تدعو للإبداع الفكري وحماية المصالح الأدبية

والمادية المترتبة على إنتاج تلك المعرفة والحكمة، وبعد أن تعم هذه الحكمة والإبداع الفكري وحمايتها بين الناس، يـتم نـشر التفـاهم والتسامح بين الأمم ويرقى الإنسان بذلك لإحتـرام حقـوق أخيـه الإنسان.

حق العامل والأجر

لقد قررت الشريعة اليهودية سرعة إعطاء العامـل أجـره وعدم تأخيره وسداد أجره قبل غروب شمس اليوم الذي يعمل فيـه: **"لا تظلم أجيراً مسكيناً وفقيراً من أخوتك أو من الغرباء الذين في أرضك، في أبوابك. في يومه تعطيه أجرتـه، ولا تغـرب عليهـا الشمس، لأنه فقير وإليها حامل نفسه، لئلا يصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية"** (التثنية ٢٤ : ١٤-١٥).

وكما تم ذكر أن على أصحاب الأعمال أن يريحوا ما لـديهم من عمال في العمل أثناء اليوم السابع من كل أسبوع وهو الـسبت الذي يعتبر عيداً يهودياً، ليستريح فيه الجميع ويحرم على أي إنسان أن يباشر فيه عملا[1].

---

١) مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، ص ٥١.

حقوق الأسرة

حق الزواج

أشارت الشريعة اليهودية إلى ضرورة التزاوج بين الذكر والأنثى أو الزواج، كما جعلته واجباً دينياً مقدساً، وكذلك أوصت به أن يكون في سن مبكر أفضل، وأن هذا الزواج يتقرر في السماء قبل ميلاد الذكر بأربعين يوماً، وبهذا يصبح جلياً أن الشريعة اليهودية تؤكد على أن الزواج هو سبب الإنجاب واستمرار النسل: "**فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم. وباركهم الله وقال لهم: أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض واخضعوها...**" (التكوين: ١، ٢٧ – ٢٨).

وقد لاقت هذه الفكرة (أي الزواج المبكر) إستحساناً وإصراراً من قبل الفقه الإسرائيلي، إذ قرر على أنه من يمتنع عن الزواج يعتبر مذنباً ويتسبب في إنقاص بني إسرائيل ومن ثم إبتعادهم عن الرب، ولم يخالف هذه الفكرة إلا جماعة قليلة من المجتمع اليهودي التي شذت عن الإجماع بخصوص نظرتهم للزواج[١].

---

١) صابر أحمد طه: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص ١٠– ١١.

حق الطلاق:

أقرت الشريعة اليهودية حق الطلاق وفق معايير دينية ثابتة، حيث حصرت هذا الحق بيد الرجل دون المرأة، وبنفس الوقت لم تحدد أسباباً واضحة تتيح للزوج تطليق زوجته بل جعلته يخضع لمشيئة الزوج وحده: **"إذا أخذ رجل إمرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته"** (التثنية: ٢٤: ١).

ولكي يطلق الرجل اليهودي زوجته عليه إتباع إجراءات معينة تتمثل في الآتي: ١- لا يكون هذا الطلاق فاعلاً إلا إذا أبداه الزوج كتابة لزوجته. ٢- أن يسلم الزوج ورقة الطلاق هذه لها بيدها صراحة، كي تكون - وفق التعاليم اليهودية - دليلاً على أنه هو (أي الزوج) الذي أزال بكارتها. ٣- وأخيراً يطلب الزوج بعد تسليم الورقة أن تغادر الزوجة منزل الزوجية.

وبعد إتمام الطلاق، يعطي الزوج (المطلق) الزوجة تعويضاً مالياً حسب سعته أو هدية، ثم يتم طردها من المنزل، كما أجازت الشريعة اليهودية الحق للرجل بالإحتفاظ ورعاية الأطفال. وكذلك لم تجيز أن يتزوج الرجل من مطلقته مرة أخرى مهما كانت ظروف حياتها.

وقد حرمت الشريعة اليهودية طلاق الزوج لزوجته في حالات خاصة منها:

أولاً: إذا إتهم الزوج زوجته - بعد الدخول بها - بأنها غير بكر، وثبت عكس ذلك من قبل أهل الزوجة، فقد وجب تحريم الطلاق.

ثانياً: إذا إغتصب رجل يهودي فتاة ما - أو بمعنى أخر ثبت إغتصابه لها- ألزمته الشريعة اليهودية بأن يتزوجها ويحرم عليه تطليقها.

حقوق الزوج على زوجته:

استطاعت الشريعة اليهودية أن تصيغ جملة من الحقوق للزوج على زوجته، وقد تم تلخيص أهم هذه الحقوق كما يلي:

ا) حق الطاعة:

لقد حاول محرفوا التوراة في البداية أن يظهروا الزوجة بمظهر العصيان والخيانة على أوامر ربها ونواهيه وزوجها أيضاً، فيما ذكروه عن حواء وقصة عصيان زوجة إسحق وغيرها من قصص تحايل وبغي الزوجات على أزواجهن: **"لا تأتمنوا صاحباً.**

لا تثقوا بصديق. احفظ أبواب فمك عن المضطجعة في حضنك"(ميخا ٧: ٥).

ويبين ما سبق كثيراً من التباين والتضاد في موقف التوراة مع ما ذكره حاي بن شمعون في جملة الحقوق الخاصة بالزوج على زوجته: "**متى زُفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية**"[1]، كما أضاف مراد فرج في أحد مؤلفاته مواد أخرى لما ذكره شمعون وهي: "**أن توقره كالملك أو كالسيد، وكذلك توقير أقربائه ولاسيما والديه، وأن لا تمنع نفسها عنه بدون عذر، وأن تقوم على خدمته وتهيئة طعامه وكسوته والإعتناء ببيته وتنظيفه، وكذلك الإعتناء بأبنائها ورضاعتهم وتربيتهم وتعليمهم**"[2].

رغم إشارة التوراة بوجه الخصوص إلى المعاشرة الزوجية (الجماع) – كنوع من طاعتها لزوجها – على أنها نجاسة يجب الطهارة منها: "**إذا حدث من رجل اضطجاع ذرع يرحض كل جسده بماء ويكون نجساً إلى المساء. وكل ثوب وكل جلد يكون عليه**

---

١) المادة رقم ٧٣ من مجموعة حاي بن شمعون عن الأحوال الشخصية.

٢) مراد فرج: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المواد القانونية ٢٠٢ – ٢٠٧ .

اضطجاع ذرع يغسل بماء، ويكون نجساً إلى المساء". (اللاويين ١٥: ١٦-١٧).

٢) حق الخدمة:

يبين ابن شمعون هذا الحق على الزوجة في خدمة زوجها وأنه (أي هذا الحق) لا يصح في حالة ثراء الزوج أو الزوجة، فيقول: "**إذا كان الرجل موسراً أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت إلا بقدر ما ينبغي، وعلى الزوجة إذا كانت هي وزوجها فقيرين أن تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة** "[1].

كما يبين محمد صبري القاضي في دراسته "المقارنات والمقابلات": أن هناك كثير من واجبات الزوجة في بيت الزوجية مثل طحن الحبوب وصناعة الخبز وغسل الثياب والطبخ والرضاعة وتنظيف البيت وغزل وخياطة الثياب، ولكنها لا تقوم بمثل هذه الخدمات لزوجها أو جزء منها إن أحضرت معها خادماً أو أكثر من بيت أبيها. وهذا في الحقيقة ما نفاه الربانيون إذ قالوا عكس ذلك: "**إن الزوجة إذا أحضرت معها مائة خادم فأنها لا تعفى**

---

١) المادتين ٧٧ ، ٨٨ من مجموعة حاي بن شمعون.

من الغزل ولزوجها أن يرغمها عليـه لأن البطالـة تقـود إلـى الفساد"[١].

ويؤكد ذلك زكي شنوده حديثه في هذا المجال فيقول: "الزوجة هي التي ترعى شئون الأبناء وشئون المنزل عموماً، فكانت تهيـئ الطعام وتطحن الغلال وتجلب الماء من البئـر وتغـزل الـصوف وتصنع الثياب، كما كانت ترعى الماشية وكانت تستقبل الـضيوف في البيت وتغني وترقص في الاحتفالات"[٢].

٣) حق التصرف في أموالها:

تنص الشريعة اليهودية على حق الزوج في التصرف في أموال زوجته التي دخل بها والتي تكتسبها بعد زواجها، حيث يؤكد ذلك ابن شمعون: "**للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده من لقطة وفي ثمرة مالها**"[٣]، ويعني كد المرأة هنا هو عملها أو اشتغالها في عمل ما خارج منزلها، فما تجنيه أو تربحه من عملها هذا هو من حق الرجل مادام قائماً عليها وعلى واجباته نحوها، وهي ممنوعة من التصرف في الأموال التي تجنيها بلا إذن

١) أحمد شلبي: مرجع سابق، ص ٣٠٩.

٢) زكي شنوده: المجتمع اليهودي، ص ٤٨٤.

٣) المادة ٧٥ من مجموعة حاي ابن شمعون .

من زوجها. وبناء على ذلك لا تستطيع الزوجة التصرف في تلك الأموال مهما كانت كميتها بل حق التصرف لزوجها فقط.

وعموماً تعتبر الديانة اليهودية المرأة المتزوجة كالقاصر مثلها مثل الصبي والمجنون، ولا يجوز لها التعامل بالبيع والشراء، وينص صراحة على أن جميع أموال الزوجة هي ملكاً لزوجها وليس لها حق في المال سوى مؤخر الصداق في عقد الزواج تستحقه عند الطلاق أو بعد موت الزوج، ولكن سرعان ما عدل مشرعي اليهود مثل هذه التشريعات التي وجدوا أنها تؤدي إلى منازعات وشقاق وخلل بين أفراد المجتمع، وكذلك لكثرة وقوع الخلاف والفرقة بين الأزواج فقد استقر رأي مشرعي اليهود على وجوب الأخذ بمشروع (وقف الزوجية) ومعنى وقف الزوجية هنا هو أن يستغل الزوج المنفعة من أموال زوجته دون بيعها أو رهنها وتصبح الزوجة مالكة لتلك الأموال بعد حدوث الفراق بينهما فقط[1].

٤) حق صيانة العِرض:

فرضت الشريعة اليهودية في نصوصها حقاً أخر للزوج على زوجته ألا وهو أن تصون الزوجة عرضه، للنهي أو البعد عن

---

١) محمد صبري القاضي: المقارنات والمقابلات، ص ٤٠١ – ٤٠٢.

الوقوع بخطيئة الزنا للمرأة، أي أن تجامع المرأة غير زوجها، كما جاء في الوصايا العشر (كما أسلفنا): "**لا تزن ... لا تشتَهِ إمراة قريبك**" (الخروج ٢٠: ١٤ – ١٧)، وأقرت عقوبة الإعدام للزاني أو الزانية، رغم أنه لم يرد في الشريعة اليهودية أي نص يحرم الزنا بالأجنبيات (غير اليهوديات)[١].

حقوق الزوجة على زوجها:

تتلخص الحقوق التي كفلتها اليهودية للزوجة على زوجها كما يلي :

١) حق المهر:

يعتبر اليهود مهر الزوجة ركناً مهماً من أركان الزواج إلا أنه يكون بمثابة ثمناً لها، ويُدفع لأبيها تعويضاً عن تربيته لها وأنها لا تحصل على أي شيء منه، ولا يتم الزواج بدونه وله جزء معجل وآخر مؤجل (الصداق). ويلتزم الزوج اليهودي رسمياً في ذكر أو كتابة قيمة المهر بعقد الزواج، وكانت هذه القيمة في العهد القديم تساوي وزناً من الفضة لقيمة مكيال من الشعير أو هدية مثل حلق ذهبي أو سوار، أو مقابل خدمة يقدمها الزوج لولي الزوجة[٢].

---

١) زكي شنوده: مرجع سابق، ٤٠٧ – ٤٠٨.

٢) صابر أحمد طه: مرجع سابق، ص ٢٢ – ٢٣.

٢) حق النفقة:

لم يرد في نصوص التوراة بياناً يفسر صراحة بالمقصود من وجوب إنفاق الزوج على زوجته في توفير المسكن والطعام والكسوة (هذا إذا انحصرت معاني الإنفاق في حدود المسكن والطعام والكسوة)، إلا أنه يذكر "حاي بن شمعون" تفسيراً لأحكام النفقة هذه ومنها ما يلي: "**على الزوج للزوجة مهرها ومؤنتها وكسوتها**"(١).

- ويجب أن نلاحظ هنا أوجه التعارض والاختلاف فيما تنص عليه الشريعة اليهودية بين هذا الالتزام المفروض على الزوج من ناحية وبين حقه في أموال زوجته وما تكسبه من عملها من ناحية أخرى، أو قيامها بالأنفاق على نفسها من مالها الخاص لتعفي الزوج من هذا الالتزام كلياً أو جزئياً.

- كما يلاحظ أيضاً تفريق الشريعة اليهودية بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بحق الميراث حيث جعلت للرجل حق ميراث كل ما تتركه زوجته بعد وفاتها بغض النظر أن يكون لها أبناء أو لا بعد الاتفاق بينهما على ذلك في بداية الزواج، أما في حالة عدم الإتفاق ولم يكن للزوجة أبناء، فيرث الزوج نصف ما تتركه الزوجة بعد

---

١) المادة ١٠٦ ، من مجموعة حاي بن شمعون

وفاتها، بينما على النقيض لم تجعل الشريعة اليهودية للزوجة أي حق في ميراث زوجها مطلقاً.

حقوق الآباء على الأبناء:

لقد بالغت الشريعة اليهودية في تعظيم حق الوالدين بالطاعة وذلك كما ورد سلفاً في الوصايا العشر وجعلته سبباً في طول العمر وكثرة الخير والرزق، كما أنها تؤثر وتزيد في حكمة الأبناء كسببٍ من تلك الطاعة.

إلا أنها حذرت اليهودية بنفس الوقت من الإساءة إلى للوالدين أو عقوقهما لدرجة أنها جعلت هذه عقوبة هذه الإساءة تصل للإعدام لمن يسب أو يضرب أباه وأمه: "**كل إنسان سب أباه وأمه فإنه يُقتل**" (اللاويين ٢٠: ٩)، وكذلك: "**ومن ضرب أباه أو أمه يُقتل قتلاً**" (الخروج ٢١: ١٥).

حقوق الأبناء على الآباء:

١) حق الإنفاق:

تضاربت النصوص في هذا الشأن بعض الشيء حيث نصت المادة ٤٠١ من مجموعة ابن شمعون: "... **ونفقة الحضانة على**

الأب بقدر مسيرته ومنزلته بين الناس، **حتى في حالة ما إذا كان الولد في حضانة أمه وأتم ستة سنوات وإمتنع عن الذهاب إلى أبيه فلا يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه**"، أما في مادة سابقة (٣٩٧) من نفس المجموعة فقد بينت: "... **وإذا لم يرغب الولد إلا أن يقيم مع أمه بعد مدة الحضانة فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشئونه**"، وتتناقض المادة الأخيرة مع المادة رقم ٤٠٥ من نفس المجموعة إذ تنص على: "... **وإذا إنقضت حضانة الولد ببلوغه الست سنين حق لأبيه أخذه فإذّا أبى الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته**".

٢) حق التربية:

لقد حثت نصوص كثيرة من التوراة على وجوب قدوم الآباء على تربية أبنائهم على الأخلاق الحميدة والمثل والقيم والنصيحة، مما يؤثر على سلوكهم ومستقبل حياتهم، بل يتعدى هذا الأثر إلى ما يجنيه الأباء أنفسهم من ثمرة هذه التربية في راحتهم عند الكبر والشيخوخة لما سيلاقونه من الأبناء: "**ربّ الولد في طريقه، فمتى شاخ أيضاً لا يحيد عنه**" (الأمثال: ٢٢، ٦).

٣) حق حضانة الأبناء:

يشير إبن شمعون إلى أحكام الحضانة إلى ما معناه: الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج، وتُنقل الأولوية إلى الرجل إذا كان من حالة الأم ما يدعو إلى ذلك، أي تكون مدة الحضانة ست سنوات وتكون نفقتها على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس، ولا يعطى حق الأولوية هذا للأب عند زواج الأم من آخر، كما لا يجوز للأم أن تنتقل بالمحضون إن كان ولداً أم بنتاً من بلد الأب إلا بموافقة السلّطة الشرعية.

ويضيف إبن شمعون أيضاً بعض المتعلقات بأمر الحضانة فمثلاً إذا لم يرغب الولد أن يقيم مع أمه بعد مدة الحضانة فليس لأبيه الحق بأخذه بالقوة مع بقاء حقه بالقيام على شئونه، أما إذا أبى الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته، وإذا شاءت البنت أن تقيم مع أبيها أو أخوتها (بعد وفاة أبيها) فلا مانع، ويجوز للأم المطلقة عند رغبتها أن ترفض حضانة أبناءها، وإذا توفيت الأم أو تيتم الأبناء تماماً فلا ينتقل حق الحضانة بعدها إلى أم الأم، بل يكون حق الحضانة إلى أم الأب، أما إذا لم توافق الأخيرة على هذه الحضانة فيجوز للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم[١].

---

١) تفسير المواد من ٣٩١ – ٤١٠ ، من مجموعة حاي بن شمعون .

الفصل الثالث

حقوق الإنسان

في الديانة المسيحية

لقد جاء في تعاليم الديانة المسيحية كما أشارت إليها مؤلفات فقهاءها كثير من التفاصيل التي تتعلق بحقوق الإنسان على وجه الأرض وواجباته أيضاً، وتقوم هذه التعاليم أو الحقوق على مبدأ تحرير الإنسان من العبودية للظلم والإستبداد من ناحية، ولشهواته من ناحية أخرى، والإعتراف الصريح بمكانة هذا المخلوق (ذكراً أم أنثى) دون المخلوقات الأخرى بناء على (كما يعلنون) بأن الإنسان يعكس صورة الله ومثاله على الأرض وأن أبوة البشر أبوة واحدة: "**فخلق الله الإنسان على صورته. على صورة الله خلقه. ذكراً وأنثى خلقهم**".(التكوين ١: ٢٧).

والجدير بالذكر أن الباحثين المسيحيين ركزوا في مؤلفاتهم -على سبيل الذكر وليس الحصر- على أهم عنصرين من عناصر الديانة المسيحية التي تحدد علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وهما المساواة والتسامح.

وإذا جاز لهم أن يطلقوا على المسيحية (دين التسامح)، وذلك بسبب ما أظهره السيد المسيح من تسامح مع الناس عند نشر دعوته في حين أنكره أو عارضه كثيرون منهم في ذلك الوقت، فإذا بهذا التسامح يجعل منهم رهبان وقسيسين فيما بعد، في الوقت الذي يفهم كثير من الناس أن التسامح يكون مقصوراً على تسامح السيد مع اتباعه الأدنى منه لأن هذا السيد يتسامح من علو المكانة ورفعة المنزلة، ولكن التسامح الذي أبرزه السيد المسيح كان نوعاً مختلفاً لذا أطلق المشرع المسيحي بأن الشريعة المسيحية تمثل دين تسامح.

فئات حقوق الإنسان:

يحاول الباحث "ثروت صموئيل"(١) أن يقسم حقوق الإنسان كما صورها إلى فئات ثلاث وهي:

١- فئة الحقوق المدنية والسياسية:

وهي حقوق موجهة نحو الحرية وتشمل الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وعدم التعرض للتعذيب أو الخضوع للرق،

---

١) ثروت صموئيل: الله وحقوق الإنسان، ص ٩٦.

والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والعقيدة وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات .

٢- فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

وهي موجهة لتحقيق الأمن وتشمل مثلاً الحق في العمل والتعليم والتمتع بمستوى معيشي معقول والحق في الحصول على الغذاء والرعاية الصحية .

٣- فئة الحقوق البيئية والثقافية:

وتعني بحق الإنسان في أن يحيا في بيئة نظيفة ويتوفر لها الحماية من الدمار كما تعني أن للجماعات والشعوب الحق في التنمية الثقافية والسياسية والاجتماعية .

تحاول هذه الحقوق كما قسمها وفصلها "ثروت صموئيل" أن تذهب إلى جزئيات وتفاصيل يصعب معها الربط بين النظرية والتطبيق، وإلا اضطر الباحث أن يلوي عنق الكلمات ليثبت ما ليس عليه أن يثبته.

وتتعلق هذه الفئات المصنفة سلفاً على وجه الدقة بما نشرته منظمة العفو الدولية بجنيف عن برامج حقوق الإنسان، وكذلك على تطبيقين رئيسيين هما "ما يدور من حديث حول كرامة الإنسان"

و"منظور المساواة". حيث أُعتبرت كرامة الإنسان حق سماوي منحه الله له منذ أن خلق آدم ينبغي أن تُصان وفق تعليمات منظمة العفو الدولية من جانب والمنظور الميسيحي من جانب آخر، أما المساواة فقد أكدت قيمة الفرد وهي لا تنبع من المجتمع ولكنها تنبع من كونه إنسان ينبغي أن تُحترم إنسانيته بصرف النظر عن لونه وجنسه.

وفيما يلي يمكننا أيضاً تدوين بعض حقوق الإنسان التي تناولتها الشريعة المسيحية والتعليق عليها:

حق الحياة وحرمة النفس

تقول الشريعة المسيحية أن حق الحياة هو حق مكفول للجميع فالله هو مانح الحياة للبشر وليس من حق أي إنسان أن يسلبها منه. وهذا يدفعنا إلى سؤال جوهري إلا وهو: أليس هناك قتل مباح ؟ إذ يعلق "البابا شنوده" قائلاً: "إن وصية لا تقتل لا تعني أن الله قد حرم القتل عموماً، فبالإضافة إلى أمره بقتل المخطئين، كان يأمر أيضاً بإبادة الشعوب الوثنية لئلا تؤثر على الدين ذاته، كما كان يُصرح بالقتل في تلك الحروب على شرط أن تكون بأمر من الله نفسه فإذا دخلوا في حرب بمشيئتهم الخاصة دون أمر من الله ودون توجيه منه

فإن تلك الحروب لا تكون حسب مشيئة الله"، ويستطرد "البابا شنوده" قائلاً: "والحكمة في ذلك أن الله هو صاحب الأرواح جميعاً، ومن حقه أن ينهي حياة الناس في أي وقت يشاء وبأي طريقة يشاء"[1].

ولعل حديث البابا عن القتل هو حديث يتعلق بالمنطق وينبغي ألا يؤخذ على علاقة الفعل "القتل وإزهاق الروح" بالزمان في عصر انقطع فيه الوحي وإلا ساد وأباح ملاك الحقيقة المطلقة لأنفسهم قتل الآخر متعللين بمشيئة الله ...، حيث تطلبت الحكمة مزاولة فعل القتل قديماً ضد مظاهر الوثنية والسحر والشعوذة والسرقة على يد أصحاب الحق وجماعة المؤمنين، أما في عصرنا الحالي فتقوم الدولة متمثلة بالقانون بتنفيذ حكم القتل للمجرم الذي يستحق ولا يكون في ذلك أي خلاف، إذن فالمسيحية تبيح القصاص بالقتل، وهناك آيات واضحة تمنح الحاكم هذا الحق ومن هذه الآيات: "**سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه**"(التكوين ٩: ٦).

إلا أنه من ناحية أخرى اتجه بعض المسيحيين لبيان الجانب الآخر لسلب الحياة ولو بالقانون، واستندوا بذلك لقول السيد المسيح: "**رد سيفك إلى مكانه. لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون!**"

---

١) البابا شنوده الثالث: الوصايا العشر، الكتاب الثالث، لا تقتل، ص٩.

(متى ٢٦: ٥٢)، وتعتبر وجهة النظر هذه مثاراً لجدل واسع إذ يقبلها بعض المسيحيين ويرفضها الكثيرون منهم فلا نستطيع أن نقطع بـأن المسيح عارض عقوبة الإعدام لكن هناك من يدافعون عن إلغاء عقوبة الإعدام، ويستندون في ذلك إلى تعـاليم المـسيح المناهـضة للعنـف والداعية إلى السلام والحفاظ على حياة الإنسان، ومن هـذا المنطلـق يرفض الكثير منهم عقوبة الإعدام .

ولكن في ما يتعلق بالحروب بين الجماعات، انقسم اللاهـوتيين المسيحيين إلى قسمين فمنهم من ذكر وجهة النظر التي تتبنى تجنـب الحرب، كما يؤكد كذلك رفض دعاة السلام المسيحيون للانخراط فـي الجندية، ويرفضون أيضاً القتال بكل أنواعه، ويصرّ هؤلاء علـى أن المسيح في العهد الجديد قد رفض الحرب تماماً.

ولكن بعض اللاهوتيين لا يرفضون الحرب كلية معتمـدين فـي ذلك على أن للحروب شرعية وضرورة أحياناً أي تكون حرباً عادلـة في مواجهة الظلم والإستعمار أو أن تكون الحرب للدفاع عن الـنفس وتراعى فيها حقوق المدنيين والأسرى. ومن هذا المنطلق نجـدهم لا يستنكرون الحرب الأهلية الأمريكية ولا الحرب ضد أدولف هتلـر أو

موسوليني ولكنهم للعجب استنكروا حرب فيتنام وحرب الكوريتين! ألا يعبر ذلك عن إزدواجية في تطبيق أو تفعيل المبادئ؟.

بالإضافة إلى ما سبق يمكننا الإشارة أيضاً إلى موضوع أخر يتعلق بإزهاق الروح أو سلب الحياة وهو ما إختلفت عليه الكنائس المسيحية بشأن "الإجهاض"، إذ يعتبر عملية سلب حق الجنين في الحياة، فيرى البعض أن الجنين كيان تحت التكوين ولذلك من حقه أن يحيا مهما كانت الظروف حتى ولو كان الحمل سفاحاً فلا يؤخذ بالجريمة برئ، ويرى البعض الآخر أن الجنين ليس كياناً حياً وإنما هو جزء من أمه ولها الحق أن تتخلص منه ... تتبنى الكنيسة الكاثوليكية متمثلة في مرجعيتها العليا (بابا الفاتيكان) وجهة النظر الأولى، أما المدافعون عن الحرية فيتبنون وجهة النظر الثانية بشرط وجود توصية طبية بضرورة الإجهاض خوفاً على حياة الأم[١].

حق المساواة

يجيز لنا القول بأن مبدأ "كل البشر أخوة متساوون في إنسانيتهم"، هو مبدأ عام في المسيحية كما يظهره المشرع المسيحي وركيزة من

١) إيهاب الخراط: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، ٤٤ – ٥١.

ركائزها الثابتة التي تحدد علاقة الإنسان بأخيه الإنسان: "**وصنع من دم واحد كل أمة من الناس يسكنون على كل وجه الأرض...**" (أعمال ١٧: ٢٦).

وإذا نظرنا تاريخياً للوراء لعلنا نستنبط بأنه يمكن أن يكون هذا المبدأ أحد عوامل انتشار المسيحية في روما وأثينا القديمتين، حيث كانت المجتمعات في ذلك الوقت تسوده الطبقية وتنقسم إلى فئتين؛ فئة الأحرار (ومنهم السادة والأغنياء والأبرار) الذين يتمتعون بكافة الحقوق دون إستثناء، وفئة المستضعفين (ومنهم العبيد والفقراء والخطاة والنساء والأطفال) الذين لا يتمتعون بأي حقوق وعليهم كل الواجبات، وبعد مجيء المسيحية نادت بإذابة حدود التفرقة وساوت بين الفئات على خلافها من أغنياء وفقراء، وأسياد وعبيد: "**دعيت وأنت عبد فلا يهمك. بل وإن استطعت أن تصير حراً فاستعملها بالحري...**" (١ كورنثوس ٧: ٢١)، ورجل وإمرأة: "**الرجل ليس من دون المرأة...**"(١ كورنثوس ١١: ١١). ولقد تبين مبدأ المساواة آنفاً بشكل أعمق وجليّ لدى السيد المسيح (عليه السلام) عندما جعل الله له أنصاراً من الحواريين تلك الفئة البسيطة من الناس ليصهرهم في بوتقة الحب وليعمروا في الأرض.

ومن ناحية علاقة المساواة بالقانون يحاول أن يستشهد الفقهاء المسيحيون بأفعال السيد المسيح (عليه السلام) مدعمين استشهادهم ذلك بآيات من الكتاب المقدس، إذ يرى بعضهم أن "**مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته**" يمكن أن يُستشف في بعض الآيات الكتابية، وضربوا في ذلك المثل على ضرورة المحاكمة البريئة في نص الآية: "**لا تحكموا حسب الظاهر بل احكموا حكماً عادلاً**" (يوحنا ٧: ٢٤)، أي المطالبة بمحاكمة غير ظالمة.

حق الحرية

يُظهر المشرعون المسيحيون أن هناك الكثير من الآيات التي تدعو للحرية ومن بينها فمثلاً في الرسالة إلى أهل غلاطية: "**فإنكم إنما دُعيتم للحرية أيها الأخوة. غير أنه لا تصيّروا الحرية فرصة للجسد، بل بالمحبة اخدموا بعضكم بعضاً**" (غلاطية ٥: ١٣).

أ) حرية العقيدة

قد لا نختلف على فكرة أن الحرية تعني وتقضي بنفس الوقت القدرة على الإختيار بين أشياء، وأن الإنسان غير مقيد في تصرفه بالفطرة، وبأن الله قد منح الإنسان حقاً عظيماً في حرية التدين أو

الإيمان والإعتقاد، كما خيّرهُ فيه، فإذا كان الله عز وجل قد منح هــذه الهبة، فبالأحرى أن يحترم الإنسان حق أخيه الإنسان في العقيــدة ولا يجبره على غير ما يريد أن يتعتقد مثله مثل حقه في الحيــاة كمنحــة إلهية كريمة، كقول الشاعر:

قف دون رأيك في الحياة مجاهداً إن الحيـــــاة عقيدة وجهادُ

وقد يكون هذا تأكيداً لما نراه في عصرنا الحــالي بــأن معظــم الجمعيات الإنسانية والدفاع المدني في العالم تنادي وترفــع شــعارات شتى حول حقوق الإنسان خصوصاً في ما يتعلق بحرية الدين والفكــر والضمير، وحرية التعبير في السر والعلن والممارسة والعبادة ومفرداً أو وسط جماعة من الناس.

وكما يشير "رفعت فكري سعيد" إلى أن حرية الاعتقاد هي: "حق كل فرد في أن يؤمن أو لا يؤمن، في أن يعتقد في شيء أو فكرة أو لا يعتقد، في أن يعتنق عقيدة مغايرة للعقيدة السائدة أو معارضة لها، فإلى أي مدى يمكن أن نعتبر أو لا نعتبر هذا الرأي صحيحاً؟ وإذا اعتبرناه صحيحاً أو جائزاً .. أهو مطلق أم محدود؟"[١].

---

١) رفعت فكري سعيد: حرية الإعتقاد وحقوق المواطنة، ص ٩.

ومن الجانب الآخر تختلف حرية الاعتقاد بمفهومها عن حرية العبادة التي هي حق في مباشرة وممارسة الطقوس والمظاهر الخارجية للعقيدة الدينية، أي أنه يمكن أن توجد حرية إعتقاد ولا توجد حرية عبادة، ويستطرد "رفعت فكري سعيد" حديثه عن حرية الاعتقاد بأنها حرية مطلقة فلا وصاية لشخص أو لسلطة على الضمائر ولا مصلحة لها في حمل شخص على التمسك بدين معين يعتقد بصحته أو التخلي عنه لإعتقاده ببطلانه، وهذا بطبيعة الحال لا يمكن أن يتم إلا بوجود الحرية، إذ أنها أي حرية الإعتقاد تمثل جوهر الإنسان.

وقد أختلف مع جعل حرية العقيدة "حرية مطلقة" إذ إنها من الممكن أن تؤدي إلى التمادي أو الفوضى في ممارسة الشعائر والتغالي فيها من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تفتح الباب على مصراعيه أمام كل من توسل له نفسه بأن يؤسس ديناً أو إعتقاداً مذهبياً جديداً بإسم حرية العقيدة بغض النظر عن صحة أو عدم صحة أحكامه؟! ولكن هذا لا يعني تقييد مثل هذا الحق، بل يجب إعطاء الأولوية لإعتناق الديانات السماوية الشرعية ذات الأصول التاريخية وفق تنزيلها الإلهي، كما يُعطى لسلطة الدولة الحق في إدارة وحماية

دور عبادتها وكفالة أمن معتقديها، بالإضافة إلى تنظيم شئونها محلياً ودولياً.

ب) حرية الفكر والرأي والتعبير

تقوم فكرة هذا الحق على أن لكل إنسان حقاً في حرية التفكير والرأي والتعبير عن آرائه وتبادل المعلومات والأفكار ونقلها بينه وبين الآخرين بدون اعتبار للحدود، وتُظهر لنا الكتب المسيحية العديد من الأمثلة في هذا المجال فمثلاً تحاور السيد المسيح (عليه السلام) وتبادله للرأى والتعبير مع أنصاره ولم يفرض رأياً عليهم إلا بالإقناع.

وفي الحقيقة أن حرية التفكير والتعبير لم تكن حقاً مباحاً في كل العصور، فكم من العلماء والمفكرين دفعوا حياتهم ثمناً لحرية الرأي (أمثال جوردانو برونو، وجان دارك، وجالليو)، حيث كان رجال الدين المسيحيين يعتبرون أنفسهم ظل الله على الأرض وحراس الإيمان وملاك الحقيقة المطلقة، ولكن بعد أفول نجم الكنيسة أو بمعنى آخر تدني سلطان الكنيسة في الغرب، بدأ الناس يفكرون بصوت عال ويعبرون بحرية بصوت أعلى فكانت النهضة ثم الثورة الصناعية.

ولكن هل لحرية الفكر والتعبير حدود ؟ هل تحت مظلة هذه الحرية من حق أي إنسان أن يتطاول على الله سبحانه وتعالى وكتبه وأنبيائه ؟ فهذا يُظهر السيد المسيح (عليه السلام) خاطئاً في فهم، وآخر يُظهر سيدنا محمداً ﷺ إرهابياً في رسوم كاريكاتيرية ؟ وهل

حرية الفكر تجعل فرويد مثلاً يكتب كتاباً اسمه (موسى والتوحيد) يهدم فيه الديانة اليهودية ويذهب إلى حد القول أن سيدنا موسى (عليه السلام) أسطورة![1]

ماذا يُقصد بحرية الفكر والتعبير وما هي حدود هذه الحرية ؟ هذه قضية تحتاج إلى مراجعة لأن مثل هذا النوع من الحريات، إذا كان يبني أحياناً فهو يهدم أيضاً أحياناً أخرى، فالأفكار المتطرفة دوماً تحرق ولا تضيء، وتقتل ملايين الأبرياء ولا تحيي شيئاً (انظر مزيداً من التفاصيل: الفصل السادس من هذا الكتاب).

حق الملكية

يمكن إعتبار حق الملكية أو حق التملك لممتلكات خاصة لشخص ما (بمفرده أو بمشاركة آخرين) بطرق شرعية وشريفة حقاً غريزياً إن صح التعبير، إذ تتملك هذه الرغبة الإنسان في أي مرحلة من تاريخ حياته، ومن حق كل إنسان أن يمتلك شرعاً ممتلكات خاصة ولا يجوز حرمانه منها عشوائياً، ومن هذا المنطلق أكد كثير من المشرعين المسيحيين أن المسيحية كفلت حق الملكية الخاصة، وتجلى ذلك صراحة في الكتاب المقدس بشأن "حماية الأملاك" (انظر سفر

---

١) Sigmund Fraud: Moses and Monotheism. P. ١١ .

الخروج ٢٢: ١ – ١٥)، إلا أنها بدت نصوصاً تتعلق بإمور كالسرقة والتعويض والاستعارة.

ويزعم بعض المفسرين أن المسيحية دين اشتراكي، وأن فكـــرة الاشتراكية كانت دعوة عقائدية صريحة، ولكن يناقش "البابـــا شـــنوده الثالث" مفنداً هذه الدعوة فيقول: "إن الاشتراكية فكـــرة اختياريـــة ولا يرغم عليها أحد بحكم القانون إنما يعيش فيها الناس بالحـــب الإلهـــي داخل قلوبهم – يعيشون حياة مشتركة بالمحبة الكبيـــرة التـــي تـــربط بعضهم إلى بعض، ولم يكن الأساس الذي قامت عليه الاشتراكية هـــو الصراع الطبقي أو الصراع الدموي، بل كانت كل الطبقـــات واحـــدة تعيش في ألفة وتعاون"، وبذلك إعتبر الاشتراكية في المـــسيحية لـــيس فكرة خاصة تهتم بالعمال والفلاحين فحسب وإنما اهتمت بالناس جميعاً بكافة فئاتهم(١).

ومما سبق يمكن استنتاج حق الملكية من إيمان المسيحية بملكية الأرض وما عليها من نبات وحيوان ملكاً للإنسان ولـــيس للفـــرد أن يستأثر بكل شيء، ولا بد من وجود قواعد يتم بموجبها تقسيم الأرض وتنظيم المواريث، فيكون لكل إنسان الحق في نصيب منهـــا، بـــدون

---

١) البابا شنوده الثالث: العدالة الاجتماعية رؤية مسيحية، ص ١٣.

إغتصاب أو إعتداء من أحد على غيره من الناس بدافع الجشع، أخذاً بقول السيد المسيح (عليه السلام): "**انظروا وتحفظوا من الطمع، فإنه متى كان لأحد كثير فليست حياته من أمواله**"(لوقا ١٢: ١٥).

ولذلك يمكن التأكيد أيضاً على إختلاف معنى الإشتراكية في المسيحية كونها إشتراكية منهجية في محبة الله وعدم محبة المال وإغتصاب أملاك الغير، ولا تتعلق بالاشتراكية كنظام اقتصادي بحت.

حق التعليم

لقد أكدت الشريعة المسيحية على أهمية التعليم العملي أو التطبيقي لكل إنسان، والبدء به في سن مبكر كي يتسنى للفرد نمواً معرفياً متكاملاً، وأكدت الجمعيات الدينية المسيحية بعد ذلك على أن يكون التعليم موجهاً للتنمية الشاملة للشخصية الإنسانية للفرد ولتقوية وتعضيد الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلل الباحثون ذلك بقدرة التعليم على المساعدة في نشر التفاهم والتسامح والصداقة بين كل الأمم والجماعات الدينية والعرقية، وهو بذلك يعضد أنشطة الأمم المتحدة الرامية لحفظ السلام .

ويتم الإشارة في سفر الأمثال إلى الحق في التعليم ولطلب المعرفة والفهم كضرورة لا مناص منها، ونذكر الآية التالية التي تم تكريسها لهذا الحق: "**اتركوا الجهالات فتحيوا، وسيروا في طريق الفهم**" (الأمثال ٩ : ٦)، وأكدت النصوص على عدم التفريق في التعليم بين الذكر والأنثى: "**المرأة الجاهلة صخَّابة حمقاء ولا تدري شيئاً**"(الأمثال ٩ : ١٣).

حق العمل والأجر والتأمين الاجتماعي

من منطلق أن العمل يعني للإنسان شرفه وكرامته إذ يحقق به ذاته فهو مخلوق لأجل العمل وتعمير الأرض تكليفاً من خالقه، وكذلك فبالعمل يحيا الإنسان فهو يحصد ما يزرع وإذا لم يزرع لا يحصد وإذا لم يعمل لا ينتج: "**المشتغل بأرضه يشبع خبزاً، وتابع البطالين يشبع فقراً**"(الأمثال ٢٨: ١٩)، "**إنه إن كان أحد لا يريد أن يشتغل فلا يأكل أيضاً**"(٢ تسالونيكي ٣: ١٠)، يمكننا التأكيد على أنه لا يوجد هناك شك ولو بنسبة ضئيلة بالإيمان على ضرورة تمتع الفرد في المجتمع بعمل يكفل له كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللازمة لنمو شخصيته بحرية، وبالتالي تكفل هذه الحقوق بدورها الشرف والكرامة لهذا الفرد بناء على موارد دولته التي يعيش فيها[1].

كما لامت المسيحية كثيراً من الأجور البخسة بالنسبة للعمال الكادحين التي لا تشبع العامل، وبوضع حد أدنى شريف لها، وإن لم يكن ذلك بدافع من نصوص القانون بل بدافع من الحب بين الناس: "**لا تظلم أجيراً مسكيناً وفقيراً من أخوتك أو من الغرباء الذين في أرضك**"(التثنية ٢٤ : ١٤).

كما أجازت الشريعة المسيحية لكل إنسان الحق في الراحة من العمل والترفيه بعد عدد من ساعات العمل الأسبوعية الشاقة، إذ أشارت التفاسير المسيحية بتحديد أيام العمل الأسبوعية إلى ستة أيام ويوم واحد للراحة، كما فعل اليهود في يوم أجازة السبت (السبت في العبرية معناه اليوم السابع)، وتؤكد تلك الآراء على ضرورة الراحة: "**ستة أيام تعمل عملك. وأما اليوم السابع ففيه تستريح...**"(الخروج ٢٣: ١٢).

١) الأنبا غريغوريوس: مقال "العمل"، جريدة وطني العدد ١٢١٥ .

حق الأمن والهجرة والتنقل

اهتمت المسيحية بحماية أمن الفرد بين أسرته أو مجتمعه من أي انتهاكات خارجية أو تعرضه لأي إعتداءات ضد شرفه أو سمعته: "**حينئذٍ تسلك في طريقك أمناً، ... إذا اضطجعت فلا تخاف ... لا تخشى من خوف باغت ... لأن الرب يكون معتمدك**" (الأمثال ٣: ٢٣ – ٢٦).

كما تفسر كثير من الدراسات حق الهجرة والتنقل فلكل إنسان الحق في طلب اللجوء أو التنقل إلى بلد أخر، وتعني الهجرة هنا بمفهومها في البعد عن الإضطهاد أو الهرب منه وهي مكفولة حسب نصوص العهد القديم والجديد كما في مثال هجرة سيدنا موسى (عليه السلام) وقومه من مصر إلى فلسطين[١]، ومن الآيات التي تبيح الهجرة: "**أيتها الجماعة، لكم وللغريب النازل عندكم فريضة واحدة دهرية في أجيالكم. مثلكم يكون مثل الغريب أمام الرب**" (العدد ١٥: ١٥).

وللإستطراد في ظل هذا الموضوع ومناقشة حق الأمن من بين حقوق الإنسان يمكننا أن نتساءل من هم الذين يتعرضون للتعذيب أو

---

١) إيهاب الخراط: مرجع سابق، ص ٧٢ – ٧٣ .

المعاملة المهينة من الناس؟ لعل الإجابة لا تحتاج إلى تفكير طويل بل من اليسر سرد قائمة طويلة لمثل هؤلاء الناس وتشمل؛ الأسرى والفقراء والبسطاء والغرباء واليتامى والأرامل ... إلخ، وقد أكد الباحثون المسيحيون أن الكتاب المقدس حرص بصريح العبارة على المعاملة الحسنة لكل هؤلاء الفئات من الناس وأن الله قد أعلن غضبه من الذين يسيئون معاملتهم، بل وغضبه البالغ أيضاً من الذين لا يحاولون إنقاذ ضحايا التعذيب أو المعذبين، ولتأكيد هذا المفهوم يمكننا أن نورد بعض الآيات مما جاء في العهد القديم لبيان موقف المسيحية من الاضطهاد: "**ولا تضطهد الغريب ولا تضايقه، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر...** "(الخروج ٢٢: ٢١-٢٤).

حقوق الأسرة

حق الزواج:

لقد كفلت الديانة المسيحية حق الزواج وإعتبرته سراً من أسرار الكنيسة، وهو ما يقال عنه (سر الزيجة: بمعنى شريعة الجسد الواحد أي أن يجمع الله إثنين للزواج ولا يفرقهما إنسان، ويحولهما من جسدين إلى جسد واحد): "**إذا ليسا بعد إثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان**"(متى: ١٩ – ٦)، أي أنّها فكرة حتمية وحقيقة ثابتة لتكوين أسرة بين رجل وإمرأة، وأنها ليست مجرد علاقة اجتماعية وإنما علاقة مباركة ومقدسة بصلوات أمام الهيكل. كما أن الكنيسة لا تعترف بالزواج المدني لأنها تعتبره ليس الله طرفاً فيه، فالزواج المسيحي الحقيقي هو الذي جمعه الله داخل الكنيسة.

ويؤكد المشرع المسيحي بأنه يتساوى الرجل والمرأة (الزوجين) في الحقوق والواجبات ويتضح هذا في استعمال كلمة نظير التي تفيد المساواة: "**وقال الرب الإله: ليس جيداً أن يكون آدم وحده، فأصنع له معيناً نظيره**"(التكوين ٢: ١٨)، أي كما تكون المرأة معينة ونظيرة للرجل فهي أيضاً يكون لها الرجل معينا نظيراً لها، وإذا كان الرجل له حق الاختيار بالمرأة التي سيتزوجها فإن المرأة أيضاً لها نفس الحق فلا يفرض عليها زوج وإلا كان ذلك مخالفاً للعقيدة المسيحية، إن

الزواج المسيحي قائم على الخضوع المتبادل والذي يعني الاستعداد للتخلي عن متع ومزايا وأهواء كل من الطرفين لصالح الكيان المشترك، فإذا كان الرجل مدعو لأن يحب إمرأته ويخضع لها فالمرأة أيضاً مدعوه أن تحب رجلها وتخضع له. إلا أن هذا الخضوع مستثنى فيما يتعلق بالشئون المالية حيث لا يعني الزواج شركة في الأموال بل تظل أموال كل منهما له، وهذا يعني أن الزوجة لها مطلق الحرية في التصرف بأموالها، ولا يحق للزوج التصرف في مالها إلا بإذنها، وفي حالة وفاة أحدهما فيحق للأخر أن يرثه[1].

حق الطلاق:

لقد جاءت المسيحية لتبطل الاستعمال المطلق لحق الطلاق وتحدده بعلة إعتناق ديانة أخرى غير المسيحية أو الزنا (طائفة البروتستانت)، وأضافت أيضاً بأن ينطبق هذا الحل على الرجل والمرأة بقدر متساوي والطرف البريء في حالة الزنا يحق له الزواج ثانية، أما الطرف المذنب فلا يجوز له الزواج لأن من تزوج مطلقة (زانية)، فقد زنى. أما طائفة الأرثوذكس فقد أباحته لأسباب كثيرة منها إساءة العشرة والنفور، أو الإيذاء الجسدي من أحد الزوجين على

---

١) إيهاب الخراط: مرجع سابق، ص ٨٠.

الأخر، أو غياب أحد الزوجين لخمس سنوات متتالية، أو صدور حكم جنائي بالسجن لمدة سبعة سنوات فأكثر لأحد الـــزوجين ... وغيرهـــا إلخ، بينما حرمت طائفة الكاثوليك الطلاق بتاتاً.

وكما أشرنا سابقاً من وجـــود اثـــار للطـــلاق بـــين الـــزوجين اليهوديين، فكذلك يترتب بعض الأثار في حالة وجود طلاق لـــزوجين مسيحيين مثل تأكيد الانفصال بعد الحكم بالطلاق وانحـــلال الرابطـــة الزوجية، كما يتم الحكم بتعويض مالي لمن صدر له الحكم بـــالطلاق على الأخر، وكذلك وجوب تربص المرأة (الزوجة المطلقـــة) بنفـــسها مدة معينة لتتأكد من عدم وجود حمل[١].

والجدير بالذكر بأن المسيحيين المتشددين نـــادوا بمعارضـــة أو توبيخ الرجال الذين يتزوجون من نـــساء غيـــر مـــسيحيات (أو كمـــا يسمونهن وثنيات) فيتخلون نتيجة هذا الزواج عن مسيحيتهم، إلا أنهـــم إمتدحوا النساء اللاتي يتزوجن برجال مسيحيين، ومعنى هذا ببـــساطة ودون مواربة أن الزواج الذي يُدخل طرفاً إلى المسيحية زواج مبارك أما الزواج الذي تخسر به المسيحية مسيحياً فهو مكروه، ولم يعد مثل

---

١) صابر أحمد طه: مرجع سابق، ص ١٤٣ و ١٥١، ١٥٨.

هذا الفكر وجود حقيقي على أرض الواقع في العصر الحالي إلا بين الأصوليين والمحافظين الجدد، والدليل على ذلك أنه في إيطاليا قلعة الكاثوليكية سجلت الإحصاءات الرسمية لعام ٢٠٠٦ زواج عشرين ألف إيطالية مسيحية لأجانب غير مسيحيين(١).

حقوق الزوجين:

بتمام عقد الزواج فإنه يترتب عليه حقوق وواجبات على كل من الزوجين نحو الأخر(٢):

١) حقوق الزوج على زوجته:

أعطت الشريعة المسيحية أو الكنيسة حق طاعة الزوجة لزوجها إهتماماً بالغاً وجعلته أهم ما يجب أن تتصف به الزوجه أمام زوجها، إذ يمكن أن يكون باباً عظيماً لفروع أخرى تتدرج من وراءه؛ فقد حثتها على حب الزوج وحب أهله وإسعاده، والخضوع له واحترامه، وطلب حمايته ونصحه ومشورته، وجعله موطن أسرارها، وأن ترضى بما يختاره لها من مسكن، وأن لا تمنع نفسها منه إلا لسبب مشروع مثل أيام الصوم المقدس أو أيام الحيض والنفاس، وأن ترعى نسله، وتخدمه عند مرضه: "**أيها النساء، إخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة...**"(أفسس ٥: ٢٢-٢٣).

---

١) جريدة الطريق، السنة الثانية، العدد ٢١ ، يونيو ٢٠٠٧ .

٢) صابر أحمد طه: مرجع سابق، ص ٥٦ – ٥٨.

٢) حقوق الزوجة على زوجها:

تعتبر النفقة من أهم أولويات الحقوق وهي كل ما يلزم الزوجة من طعام وكسوة وسكن وعلاج، وقد أوجبت المسيحية هذه النفقة من قِبل الزوج على زوجته حتى وإن كانت الزوجة موسرة.

ورغم أن الشريعة المسيحية لم تجيز حق المهر على الزوج لزوجته إلا أنه في حالة النص عليه صراحة بعقد الخطبة فيكون ملزماً عليه، كما حثت الزوج أيضاً على وجوب حمايته لزوجته ومعاملتها ومعاشرتها بالحسنى: "**ليوف الرجل المرأة حقها الواجب...**"(كورنثوس ٧: ٣).

حقوق الوالدين:

تستمد الشريعة المسيحية أهمية حقوق الوالدين – كما أشارت العديد من المؤلفات – من نص الوصية الخامسة من الوصايا العشر لسيدنا موسى (عليه السلام): "**إكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك**"(الخروج ٢٠: ١٢)، ولكن الحقيقة أن المسيحية أعطت الوصايا العشر مفهوماً خاصاً وواسعاً لأنها منزلة من السماء فهي لا تزول، بل أعطتها شمولية أكبر من إكرام الوالدين فقط لتشمل كبار السن من الأقارب. وتأتي أهمية هذه الوصية أيضاً كوثيقة أولية في تنظيم العلاقة الإنسانية بين أفراد الأسرة كفريضة واجبة

والتحذير من عاقبة عقوق الوالدين كاللعنة لكل من يستهزيء ويستخف بوالديه، بل قد وصلت عقوبة سب أو شتم وضرب الوالدين لحد القتل، إذ أشار السيد المسيح (عليه السلام) لذلك بقوله: "**لأن موسى قال: أكرم أباك وأمك، ومن يشتم أباً أو أماً فليمت موتا**"(مرقس ٧ : ١٠). وبهذا تشكل طاعة الأبناء للوالدين عنصراً جوهرياً في إكرامهما وهي كذلك حق من حقوقهما المشروعة، وعلى الأبناء أيضاً الخضوع بالقول والتأديب من قبل الوالدين[1].

حقوق الأبناء على الآباء:

وكما أن هناك حقوقاً للآباء على أبنائهم كما ذكرنا سابقاً، فإن هناك بالتأكيد حقوقاً للأبناء على آبائهم، وقد تختلف التسمية هنا إذ يمكن إعتبارها حقوقاً فطرية أو واجبات أبوية.

فأول هذه الحقوق هو الحنان والرأفة وحسن التربية على الفضيلة والأخلاق الحميدة والمعاملة الطيبة والتأديب، بالإضافة إلى وجوب الإنفاق على الأبناء، ثم رعايتهم صحياً وكذلك تعليمهم لكي يوجدوا جيلاً صالحاً وعاملاً في المجتمع: "**كما يترأف الأب على البنين، يترأف الرب على خائفيه**"(المزامير ١٠٣ : ١٣).

---

١) البابا شنوده الثالث: الوصايا العشر، الكتاب الثاني "أكرم أباك وأمك"، ص ٧ – ٩ .

الفصل الرابع

حقوق الإنسان

في الدين الإسلامي الحنيف

لا يغيب على الأذهان أن القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع فى الفقه الإسلامي، وقد وضع دستوراً شاملاً لحقوق الإنسان، ثم أتبعه الحديث الشريف لتأكيد لغة حقوق المساواة والحرية والتوافق بين أفراد المجتمع، وقد تجلى ذلك أيضاً فيما بعد في تطبيق متكامل لهذه الحقوق ومبادئها السمحة بين أفراد المجتمع في مختلف الدول الإسلامية التي توالت بعد ذلك.

يُعد القرآن الكريم هو الكتاب السماوي الأسبق في إظهار جلي وتفصيلي لحقوق الإنسان التي ينادي ويصرخ بها العالم اليوم، تلك الحقوق التي تهدف إلى تحقيق العدل التام بين الأفراد بما يضمن إعطاء كل ذي حق حقه من غير تحيز أو محاباة أو تدخل لهوى النفس أو تفرقة.

كما إن للإنسان في سنة النبي ﷺ شأن وأي شأن ومكانة وأي مكانة، لذا نجد في سنته عليه السلام ما يؤكد تقديس هذا الإنسان بما قرره له الشرع الحنيف من الحقوق، والواجبات التي تبدأ أولاً في حقه

في الحياة التي أوجبها الله تعالى له، فهي أمانة يجب الحفاظ عليها بمعنى أنه لا يجوز له أن يهدرها أو يلغيها ولو على سبيل التمني النفسي، كما حدد النبي ﷺ حقوقاً كثيرة بين الإنسان وأخيه الإنسان ابتداء من والديه، ومروراً بأرحامه، وانتهاء بالآخرين من أفراد المجتمع، وكما أخبرت عنه (ﷺ) السيدة عائشة رضي الله عنها "**كان خلقه القرآن وكان قرآناً يمشي على الأرض**".

ولقد ترك النبي ﷺ تلك الإشراقات النورانية لأصحابه التابعين من بعده حتى يرسخ مبادئ الإسلام بين جميع الناس على أساس من العدل والإنصاف وشعارهم في ذلك أنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولذا سجل التاريخ الإسلامي نماذج رائعة من حقوق الإنسان تجلت في أعظم مظاهرها في عهد الخلفاء الراشدين، فكانوا بالفعل في إقرارهم لتلك الحقوق الإنسانية في أعظم صورة من صور الكمال البشري.

وسوف نتعرض في هذا الفصل لعدة نقاط يظهر من خلالها التأصيل الإسلامي الواضح لتلك الحقوق الإنسانية في الإسلام وتتبلور فيما يلي:

حق الحياة

لقد جاء الإسلام الحنيف والعالم كله يعيش في ظلام دامس وجهل واضح وعقائد محرفة، فبدل ظلام الحياة نوراً، ومحا بذلك تلك الأنظمة البالية التي كانت تحط من قدر الإنسان وآدميته، واعتبر حق الحياة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، لذا كان واجباً على الدولة أو السلطة صيانة هذا الحق وتوفير الحياة الكريمة لكل مواطن. والمراد بـ " الحياة " هنا نعمة العيش الكريم المصان في إطار من الأمن والسلام، وذلك من غير إيذاء ولا اعتداء على الإنسان بمختلف صور العنف والعدوان.

فالقرآن الكريم ينص صراحة على أن إزهاق الروح الإنسانية جريمة ضد البشرية كلها، والعكس صحيح أيضاً أي تنجيتها من الهلاك نعمة على البشرية كلها[1]، حيث قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىَ بَنِيَ إِسْرَائِيلَ أَنّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرْضِ فَكَأَنّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً**﴾ (المائدة، الآية ٣٢). وتأكيداً لحق الحياة هذا في صيانة الناس

---

١) محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص٤٦.

من أي أذى، يقول النبي ﷺ قال: "**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**". رواه مسلم .

لقد أحاط القرآن الكريم النفس الإنسانية بسياج قوي يحفظ حياتها من جميع صور الإعتداء سواء كان هذا الإعتداء إيذاءاً جسدياً ونفسياً أو الإعتداء بالقتل، فأما الأول فهو الإعتداء الجزئي، والثاني هو ما يسمى بجريمة القتل، فلقد شهدت الأرض أول جريمة قتل ببني البشر عندما اقتتلا ابني آدم، إذ قال عز وجل: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠)**﴾ (المائدة).

إنها أول جريمة زلزلت الأرض، وأظهرت قسوة الإنسان الدفينة على أخيه الإنسان، وكيف لا ؟ وقد تسببت في قتل نفسٍ مطمئنةٍ بغير حق، وتعتبر غاية في الظلم والتعدي، فيتحدث القرآن الكريم عن نهاية ومصير القتلة المجرمين الذين يقتلون الأبرياء بغير حق، ومن هم هؤلاء الأبرياء ؟ فهم يتساوون صغاراً و كباراً، رجالاً ونساء، مسلمين أو غير مسلمين. ويبلغ الظلم ذروته عندما يكون هذا

القتل بغير ذنب فهو قمة في الظلم الدنيوي، ولأن الجزاء من جنس العمل فلم يجد الإسلام غير القصاص كعقوبة لردع الجاني ولتأمين السلامة المطلقة بين الناس، ولذا قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة، الآية ١٧٩). وكذلك قوله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الِّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَـئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٢٢)**﴾ (آل عمران)، ويوضح القرآن الكريم كذلك القصاص الأخروي وما أعد الله للقاتل من صور العذاب في جهنم[1]، وفي ذلك يقول الله عز من قائل: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (النساء، الآية ٩٣).

ومن رحمة الإسلام أنه أقر للمرأة حق الحياة الكريمة فقد قضى على وأد البنات أي قتلهن أحياء مخافة للعار عند العرب، حيث قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ(٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ(٩)**﴾ (التكوير)، فجاء هذا التحريم بمثابة تعزيزاً لحقها في الحياة، كما نهى الإسلام

---

١) أمير عبد العزيز: حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٤٣.

أيضاً عن قتل الأبناء وهم في أرحام أمهاتهم (الوأد الخفي) مخافة الرزق ناسين أن الرزاق هو الله ذو الفضل العظيم: **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيرًا﴾** (الإسراء، الآية ٣١).

ولشمولية هذا الدين الحنيف فهو لم ينس التحذير من الانتحار (قتل النفس بنفسها)، فنهى عن إقدام المرء على قتل نفسه عمداً ليتخلص من حياته ومن النعمة التي أهداها الله له، وكما قال الله جلت قدرته وعظمته: **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا(٣٠)﴾** (النساء).

وهذا يبين مدى حرص الإسلام على تكريم الإنسان، وسن أحكام التشريع لإقرار الأمن والطمأنينة على الفرد من نفسه ومن حوله ضد جريمة القتل سواء عمداً أو خطأ، فقد قال رسول الله ﷺ: "**إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله، خرا جميعاً فيها**" رواه النسائي. ذلك هو الإسلام العظيم بتصوره ونظامه وتشريعه يقرر للإنسان خير حياة على الأرض ليعيش في سلام وأمن وطمأنينة بين بني جنسه والكائنات الأخرى وهو في ذروة الدرجات والمعالي.

حق المساواة

يتضح تكريم الإسلام للإنسان جلياً برفضه للتفرقة العنصرية والتميز بين بني البشر (اللون والعرق والجنس) ووضع ميزان المساواة في الاعتبار والكرامة الإنسانية. فقد أقر الإسلام مبدأ المساواة كقاعدة من أهم قواعد البناء الاجتماعي للشعوب انطلاقاً من الوحدة الإنسانية بين أبناء البشر جميعاً، والشاهد العام في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات، الآية ١٣). والمتأمل في تلك الآية يستنتج أن الإشارة إلى وحدة الأصل في التكريم للناس جميعاً تعطي الدلالة الكاملة على إن الإسلام الحنيف يريد أن يغرس في النفوس البشرية مبدأ المساواة، وقد فسره الرسول ﷺ وأوجز معانيه المتعددة ما ذكره في "خطبة الوداع": (**أيها الناس إن ربكم واحد وإن إباكم واحد كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ اللهم فشهد. ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب**) رواه ابن هشام.

وبمقتضى الحرص الكبير على كرامة الإنسان، أضاءت النصوص القرآنية ظلمات الأوضاع الاجتماعية التي كان يعيشوها الناس، ووجد بها المستضعفون نجاتهم واحترام آدميتهم وإنسانيتهم مما جعل قضية المساواة بين البشر هي أول وأهم قضية في تاريخ العالم القديم والحديث على حد سواء. ولذلك شرع الله تعالى المساواة بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات الإنسانية والتي من أبرز ما فيها ما يلي:

أولاً: المساواة بين الرجل والمرأة:

عندما أشرق نور الإسلام على وجه الأرض أشرقت معه الحياة معلنة عن ميلاد عهد جديد للمرأة. فقد جاء الإسلام ليساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات غير ناكرٍ لحقها ولا لفضلها بل كرمها كأم وزوجة ومربية أجيال لها حق الاحترام والتقدير. فقد قال تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾** (النحل، الآية ٩٧).

ولما تحدث الإسلام عن الشئون المدنية ساوي بين حق الرجل والمرأة فأعطى له مثل ما أعطى لها، فمن حقها إذا بلغت أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات وتملك العقارات وتتصرف فيما تملك فلا يحق

لوليها أن يتصرف بدلاً منها إلا إذا هي وكلته بإجراء عقد قانوني ينوب عنها أو أي إنسان شاءت إذا وكلت[1].

وإن كانت المرأة المسلمة متزوجة فتحتفظ بإسمها واسم عائلتها وبجميع حقوقها المدنية منفصلة، فهي قادرة على إجراء العقود من شراء وبيع ورهن ووصية وهبة ولها الحق في التملك تملكاً مستقلاً ولها ثروتها الخاصة المستقلة عن زوجها وليس للزوج حق أن يأخذ من أموالها شيئاً إلا بمحض رضاها، قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ (البقرة، الآية ٢٢٩). كما لا يحق للزوج أن يتصرف في شيء مما تملك إلا إذا وكلته بإجراء عقد قانوني بالنيابة ينوب به عنها ولها الحق أيضاً أن تلغي وكالته متى تريد[2].

كما لم يحقر الإسلام الحنيف من عقل المرأة ولا من آراءها كما زعم الغرب، فمثلاً لا يستطيع أحد أن يرغم المرأة على الزواج ممن لا ترضى به زوجاً، بل يحذر من أن يتم تزويج الفتاة البالغة العاقلة بدون موافقتها، فهذا دليل قاطع على أن هناك مساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية الاجتماعية.

ولم ينكر الإسلام أيضاً حق المرأة في التعليم والثقافة، فقد ضرب معلم البشرية محمد ﷺ أروع مثل في حرصه على هذا الحق

---

١) مصطفى اسماعيل بغدادي: حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، ص ١١٥.

٢) سلمى الخضراء الجيوسي: حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، ص٨٧.

ما فعله مع زوجته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، فقد روى أن الشفاء بنت عبدالله قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: "**ألا تعلمين هذه رقية النملة**[1]**، كما علمتها الكتابة**". رواه مسلم. ولم يمانع الإسلام في حقها في العمل ولكن بضوابط شرعية فإلينا مثلاً السيدة أسماء بنت أبي بكر كانت تقوم بكثير من الأعمال الواجبة لزوجها داخل البيت وخارجه وفي ذلك تحكي هي "كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكنت أسوس فرسه وأعلفه وكنت أخرز الدلو وأسقي الماء وأحملّ النوى على رأسي من أرض له ثلثي فرسخ"[2]. كما تجلت المساواة أيضاً بين الرجل والمرأة في سائر أنواع العقوبات والحدود وهذا ما يدل عليه في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (النور، الآية ٢).

ثانياً: المساواة في الحقوق القانونية:

إذا تساوى الناس في حقوقهم برغم اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم، فهل يحدث خلل في نظام المساواة والعدل الذي شرعه الله من فوق سبع سماوات؟ إذ قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾ (**النساء، الآية ٥٨**) .

---

١) يُقصد برقية النملة: تحسين الخط وتزيينه.

٢) مصطفى اسماعيل بغدادي: مرجع سابق، ص ١٢٢.

وبهذا النظام فإن الإسلام ليس يقر مبدأ المساواة بين البشر فحسب، إنما يهدف أيضاً أن يُلزم الإنسان المسلم بالإعتراف بالعدل كقرين ملازم للمساواة، ويعمل لهدف رفيع، ويحيا في ظل مُثل عليا يعيش لها ويموت عليها، وأساسها معرفة حرمة النفس البشرية التي خلقها الله سبحانه وكرمها على سائر المخلوقات، وإن المساواة في المسئولية الجنائية هي تحقيق العدل ذاته، فلا عقوبة بلا حجة على ذنب في ظل نص شرعي، وعلى العكس إن أي عقوبة تقوم على غير ذلك فهي انتهاك للحق الإنساني ومخالفة للشرع السماوي، حتى لو كان هذا القضاء يحكم خصومة بين حاكم ومحكوم.

ولهذا كان القضاء هو الواحة الخضراء التي يستظل المسلمون بها باحثين عن حقوقهم بكل نزاهة، وفى عهد الرسول ﷺ أراد حِب رسول الله "إسامة بن زيد" أن يشفع لإمرأة مخزومية سرقت لتُعفى من الحد، فثار الرسول ﷺ وقال: "**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**". رواه البخاري، فهل يوجد هناك قضاء نزيهاً مثل هذا القضاء ؟

ثالثاً: المساواة في الحقوق والواجبات المدنية:

عندما يتم إرساء مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المدنية بين الناس، فتصبح مهمة إصلاح المجتمعات سهلة ويسيرة، ومن هنا تضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على تشريع المبادئ القوية التي تربي المجتمع المسلم على هذا الأساس المتين، وهنا يمكن تفسير هذه المساواة في الحقوق والواجبات على أنها " تكافؤ الفرص لجميع الأفراد في المجتمع" أمام الحقوق المدنية من تعليم وعلاج وعمل وضمان اجتماعي. وخير دليل أمام أعيننا هو منهج الرسول ﷺ وحياته في المدينة المنورة مع الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، إذ يبين لنا الحديث التالي كيفية تطبيق المساواة في الحقوق المدنية دون عصبية وعنصرية وتفرقة، قال رسول الله ﷺ: **"لا يقولن أحدكم عبدي، فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل العبد ربي؛ولكن ليقل: سيدي"** رواه مسلم.

حق الحرية

تعتبر الحرية فطرة إنسانية أوجدها الله سبحانه داخل النفس البشرية، وهي حق طبيعي للإنسان وأغلى وأثمن ما يحرص عليه، لأن ترجمتها وتحقيقها للواقع يعتبر رمزاً للكرامة والعزة للفرد بين المجتمع الذي يعيش فيه. ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق الحرية للإنسان بصورة شاملة وكاملة بعيداً عن الشعارات والأكاذيب، وجاءت تعاليمها واضحة في ضرورة الالتزام بهذه الحرية. ولعل مقولة عمر بن الخطاب لعمّرو بن العاص "**متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**" تدل على البعد الفكري الملتزم بأهمية هذا الحق وتطبيقه.

إن فلسفة الحرية في مفهوم الإسلام تقرر أن الناس خُلقوا أحراراً وحريتهم في الحياة تكون مطلقة في كل الأمور وتبقى كذلك حتى تصطدم بالحق، فإذا اصطدمت بشيء من ذلك وجب على المجتمع إيقافها عند حدود الضوابط والالتزامات. فمثلاً يمنع الإسلام الزنا على الإطلاق لأنه ضد الحق إذ يؤذي المرأة ويقتل مستقبلها كما يؤذي المجتمع عندما تنتشر فيه ظاهرة اللقطاء، كما يؤذي الأبناء حيث يعيشون عيشة غير سوية بنفسيات معقدة، فالحرية كما رآها الإسلام هي مصدر الأمن والأمان.

فالتأمل في مبدأ الحرية في الإسلام يجد أنها تتشعب إلى شعب عديدة فهناك حرية الاعتقاد وحرية الرأي ثم حرية التنقل واللجؤ:

أولاً: حرية العقيدة:

ليس هناك شريعة على وجه الأرض استطاعت أن تقرر حرية العقيدة كشريعة الإسلام التي نادت بها من منطلق يتلاءم مع الشخصية الإنسانية بلا قهر ولا جبر. فالعقيدة في الإسلام لا تُغرس بالقوة والقهر والإجبار لأنها انفعال نفسي وميول من القلب بأفكار ومبادئ معينة وهذا كله لا يكون إلا بالاقتناع، كما يتأتى هذا الإقتناع بسبب الرحمة وهدوء الطبع للداعية. ومما يؤكد حرية العقيدة في منظور الإسلام الكثير من الآيات القرآنية في هذا المضمار ومن ذلك مثلا قول الله تعالى: ﴿**فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾ (الكهف، الاية ٢٩)، وقوله عز وجل: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾ (آل عمران، الآية ١٥٩).

فالعقيدة الإسلامية تقوم على الاختيار الحر لأنها في جوهرها عملية نفسية، ومن المعلوم أن تلك العمليات لا يتصور معها إكراه أو جبر أبداً ومن المستحيل عقلاً أن يؤمن إنسان بشيء ما رغم أنفه لأن النفس البشرية لا تؤمن إلا بما تصدق به وأقصى ما يصنعه الإكراه على العقيدة أن يظهر المرء كأنه معتقد بينما هو بعيد تمام البعد على الإيمان الصادق والعقيدة الصحيحة. فقد أُتهم الإسلام أنه انتشر بحد السيف وهذا افتراء عليه فقد شرع الله القتال لإعلان كلمته ونصر

شريعته، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّـذِينَ يُقَـاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة، الآية ١٩٠).

كما سمح للكتابيين بممارسة شعائر دينهم وعدم التعرض لأماكن عبادتهم وهذا ما أكد موقف فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند دخوله بيت المقدس وزيارة كنيسة القيامة فلما حان وقت الصلاة بادر الخليفة إلى أدائها في فضاء أمام الكنيسة وحين سُئل: لماذا لا تصلى في الكنيسة؟ أجاب بكلمات تؤكد خشيته من أن يأتي يوم يطالب فيه المسلمون بالمكان الذي صلى فيه عمر[1].

وهذا ما يؤكد أن الإسلام سبق جميع المواثيق الدولية في مناداته بحرية العقيدة باعتباره دين الفطرة الذي أقر بأنه لا إكراه في الـدين: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة، الآية ٢٥٦).

ثانياً: حرية الفكر والرأي:

إن من أبرز ملامح الإسلام الحنيف الحث على حريـة التفكيـر والرأي من غير حجر أو ضغط أو إرهاب فـي جميـع مـا يحـيط بالإنسان من أمور وما يقع تحت إدراكه من ظواهر. ولذا دعا الإسلام الإنسان إلى التأمل في كون الله الفسيح ليستنتج هذا الإنسان بفعله مـا يرى. قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْـقَ﴾

١) مصطفى إسماعيل بغدادي: مرجع سابق، ص ٦٨.

(العنكبوت، الآية٢٠)، وكذلك ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ﴾ (الأعراف، الآية ١٨٥) إلى غير ذلك من الآيات التي تحث الإنسان على استخدام العقل والتأمل في روعة الكون الذي خلقه الله من أجله.

فهذه هي حرية التفكير الذي دعانا الله إليها حتى تستنير العقول وتقدر على إبداء الرأي السليم، ومن هنا نستنتج أن حرية الرأي نابعة عن حرية الفكر فمن صح تفكيره صح رأيه، ومما يؤكد حرية الرأي في القرآن الكريم، قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِـي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَـكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة، الآية ٢٦٠).

وهذا الاستشهاد يبين لنا ما حدث عندما سأل سيدنا إبراهيم (عليه السلام) ربه في أدب عن كيفية إحياء الموتى وكان سؤاله للاطمئنان وليس بدافع الشك، فاستجاب له رب العزة وأمره أن يأخذ أربعة من الطير مختلفة الأنواع ويذبحهن ثم يقطعهن إلى أجزاء صغيرة ويخلط هذه الأجزاء ببعضها البعض ثم يقسمها إلى أربعة أقسام ثم يضع على كل جبل منهم جزء ثم ينادي عليها فيحييها الله بقدرته، وهذا ما فعله

خليل الرحمن إبراهيم (عليه السلام)، فهذه الآية برهان على أن هناك حرية في إبداء الرأي[1].

وضرب لنا خير الأنام رسولنا محمد ﷺ أروع الأمثلة لحرية الفكر والرأي؛ عندما جاءت خولة بنت ثعلبة إلى الرسول الكريم لتجادل في أمر زوجها الذي ظاهرها أصغى إليها الرسول وسمع الله تحاورهما من سبع سموات ونزلت الآيات القرآنية الكريمة: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** (المجادلة، الآية ١).

ولقد أقر الإسلام حرية المرأة في النقد والتعبير عن رأيها فقد أعطى لكل من الرجل والمرأة نفس الحق في حرية الفكر والرأي، فصارت المراة المسلمة سيدة نفسها تقول ويُسمع لها، تفكر ويُأخذ برأيها. ففي عهد عمر بن الخطاب اعترضته إمرأة وهو يتحدث في جمع من الناس عن تحديد مهر الزوجة قائلة له: "أيعطينا الله وتحرمنا أنت؟" لأن الله تعالى يقول: **﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)﴾** (سورة النساء)، فلا يجد عمر غير أنه خضع للحق، وقال مقولته الشهيرة: "أصابت إمرأة وأخطأ عمر".

---

١) أحمد جمال عبد العال: حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٦٩.

فكل ما أشرنا إليه يثبت أن الإسلام أقر بحرية الرأي والفكر فقد أطلق العنان للعقل البشري ليستخرج طاقته الكافية فيه كي يفكر ويسمو بنفسه وبمن حوله.

ثالثاً: حرية التنقل وحق اللجوء:

سخّر الله الأرض وما عليها من أجل خدمة الإنسان وأعطى له حرية التنقل من مكان لأخر، ولم يأذن لأي سلطة أن تمنع الإنسان من ممارسة هذا الحق"مادام لا يستهدف أي أغراض عدوانية أو أن يتعرض للناس بالأذى. وأيضاً لم يسمح الإسلام بإجبار أي شخص على الرحيل من موطنه بدون أي سبب شرعي. قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ**﴾ (المُلك، الآية ١٥)، وقد أعطى الله عز وجل الإنسان حرية حق اللجوء إلى موطن آخر إذا شعر بإنعدام الأمان والاضطهاد في موطنه، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا**﴾ (النساء، الآية ٩٧)، ومن هذا نعلم أن الإسلام أباح للإنسان حرية الحركة في الأرض، والله يورثها من يشاء من عباده[١]، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (الأعراف، الآية ١٢٨).

---

١) سلمى الخضراء الجيوسي: مرجع سابق، ص ٩١ .

حق الملكية

يُقصد بحق الملكية في الإسلام هو ما نطلق عليه في عصرنا الحاضر "بالحرية المدنية" وهي تلك الحالة التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود وتحمل الأعباء والالتزمات وتملك الأشياء الدنيوية والتصرف فيها كيفما يشاء، رغم أن الأرض وما فيها هي ملك لله عز وجل إلا أن الإسلام أكد إن الأرض تخضع ضمن ما يمكن أن يملكه الإنسان منحةً وإنتفاعاً من خالقها[1]، فقد قال الله تعالى: ﴿لِلّـهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة، الآية ١٢٠).

فقد أقر الإسلام حق الملكية الفردية، فيستطيع الفرد أن يتملك ما يريد بقدر ما اكتسب من جهده وعمله، فهذا دافع له لزيادة طاقته الفكرية والإنتاجية. وبذلك منح الإسلام هذا الحق لجميع الأفراد سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وسواء كانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة حيث تحتفظ المرأة بكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراءات كافة العقود من بيع وشراء ووصية وغير ذلك.

وقد دعا الإسلام إلى العمل والسعي في الأرض من أجل الكسب الحلال، ويسر للإنسان سبل التملك والحصول على المال، وحرم

---

١) محمد الغزالي: مرجع سابق، ص ٢١٩ .

جميع الطرق غير المشروعة للكسب من أجل الثراء، حيث قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء، الآية ٢٩). كما نهى أيضاً رسول الله ﷺ عن أكل أموال الناس بالباطل بإجراء العقود الزائفة التي تؤدي إلى العداوة والخصام بين المتعاقدين، وكذلك نهى عليه الصلاة والسلام أيضاً عن الغش بكافة صوره، فقال: "**ليس منا من غش**" رواه مسلم.

كما نهى الإسلام أيضاً عن الإحتكار لأنه يأتي على حساب طبقة المطحونين من الناس ويثري طبقة أخرى، قال رسول الله ﷺ: "**لا يحتكر إلا خاطئ**" رواه مسلم. كما لا ننسى هنا تحريم الله عز وجل للربا وما أعد للمرابين من جزاء، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة، الآية ٢٧٥)، وأيضاً يعتبر القمار من وسائل الكسب غير المشروع التي حرمها الإسلام والتي تعتمد على الحظ[1]، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

---

١) أمير عبد العزيز: مرجع سابق، ص ٦٢ – ٦٣ .

وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة، الآية ٩٠).

ومن هنا فقد ألزم الإسلام الجميع بإحترام حق الملكية وعدم الإعتداء عليه بدون وجه حق: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، الآية ١٨٨)، ونص العقوبات لتحريم كل من سولت له نفسه الإعتداء على ملكية الأخرين: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة، الآية ٣٨)، وتعتبر حرمة الإعتداء على الملكية العامة من أعظم الحرمات حيث تبلور تعدي سافر على حق المجتمع كله وخيانة للمال العام.

إن كل ما تم ذكره أعلاه من أمثله يؤكد بكافة السبل والاتجاهات أن الإسلام الحنيف قد أعطى حماية عظيمة لحق الملكية الفردية والاجتماعية وذلك ليحفظ حق الإنسان في التملك وما يحيط به من ضوابط[1].

---

١) سلمى الخضراء الجيوسي: مرجع سابق، ص ٩٢ .

حق التعليم

إن المتأمل في شريعة الإسلام يجد أن الدعوة إلى العلم والتعليم قد صاحبت الدعوة الإسلامية ذاتها منذ اللحظة الأولى وبذلك من قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ(٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)**﴾، (سورة العلق)، بل وإن طلب العلم مفضل في الإسلام على الانقطاع للعبادة وحدها، بل وأكثر من ذلك فالإسلام يعتبر السعي لطلب العلم من أعلى درجات العبادة، حيث قال رسول الله ﷺ: "**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**" رواة البخاري. وكذلك يحث النبي (عليه السلام) على طلب العلم بقوله: "**من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع**"، رواه الترمذي، كما يرفع الله سبحانه وتعلى شأن العلماء ويجعلهم في درجات أعلى من بقية الناس، ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (الزمر، الآية ٩)، وكذلك قوله: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ**﴾ (فاطر، الآية ٢٨).

ومن هنا يتبين مدى فضل الإسلام الحنيف في ترسيخ هذا الحق للناس جميعاً، لما فيه من خير لمعرفة أسرار الكون ومخلوقات الله

الأخرى، إذ وهب الله الإنسان نعمة العقل وزينه بالعلم فصار تاج العقول، فعقل بلا علم كجسد بلا روح، لذا تتسابق الدول بالإهتمام بطلبة العلم وتوفير المناخ المناسب لهم حتى يعم النور على سطح الأرض وتنعم البشرية بالتقدم العلمي والتكنولوجي.

حق العمل

إن العملّ النزيه – مهما يكن حجمه – هو أزكى وأفضل وسّائل كسب المال المشروعة في منظور الدين الإسلامي الحنيف، ولذا انفردت الشريعة الإسلامية ببيان منزلة العمل بجعله جزء من طاعة الله سبحانه، ويُثاب عليه الإنسان في دنياه وآخرته أيضاً. إذ يأمر الله عباده في السعي في الأرض رفعاً من قدر العمل من ناحية، ومن ناحية أخرى إبتغاء فضله وطمعاً في رزقه، فلم يكن هناك من نبي جاء ذكره في القرآن الكريم إلا وعمل أما في الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غير ذلك، فالحبيب محمد ﷺ عمل بالتجارة تارة، ويرعى الأغنام تارة أخرى[1]، وقد قال رب العزة في كتابه الكريم: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ**

---

١) محمد الغزالي: مرجع سابق، ص ١٥٤ .

النّشُورُ﴾ (المُلك، الآية ١٥)، وقوله أيضاً: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللّهِ﴾** (الجمعة، الآية ١٠).

ولقد حفلت السنة النبوية بالأحاديث التي تحث على العمل وترفع من قدر وشأن العامل المُجِدْ الذي يكسب قوته بالحلال مبتغياً مرضاة الله، فقد قال النبي ﷺ: "**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أحد يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**" رواه البخاري.

فقد أقر الإسلام حرية الإنسان في اختيار العمل الذي يناسبه ويتلائم مع قدراته وطاقاته، وفي مقابل ذلك ينال الأجر العادل من هذا العمل الذي يوفر له ولأسرته الحياة الكريمة، فقد قال عز وجل: **﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾** (الأعراف، الآية ٨٥). كما قال رسول الله ﷺ: "**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**" رواه ابن ماجه.

وكما ذكرنا أن على العامل اختيار العمل المناسب له، وكذلك على القائمين بالعمل أيضاً توفير المناخ المناسب له حتى يستخرج كل طاقته ويعمل باخلاص وتفاني، وعليهم أيضاً توفير الحماية للعامل وتحديد ساعات العمل والخدمة الصحية والتأمينات له أيضاً كي يطمئن ويشعر بالأمان وحتى يزيد الإنتاج ويعم الرخاء على كلا الطرفين

العامل وصاحب العمل[1]، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"** رواه مالك.

وبالرغم من حث الإسلام على العمل واهتمامه بالعمال وحقوقهم، نجد أن ظاهرة التسول قد انتشرت في كثير من مجتمعاتنا، وللإسلام موقف واضح في معارضة هذا الأمر، إذ أنها صورة من صور البطالة التي حاربها رسول الله ﷺ حينذاك، كما رفض الإسلام هذه الظاهرة بشدة ومن يعيشونها عالة على الأخرين رغم قدرتهم على العمل والإنتاج[2]، فعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أتى برجل ليصلي عليه فقال: **"كم ترك"**؟ قالوا: "دينارين أو ثلاثة"، قال: **"ترك كيتين أو ثلاث كيات"**، فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال: **ذلك رجل كان يسأل الناس تكثراً"**، رواه البيهقي. وقد رفض الرسول الكريم أن يصلي عليه لأنه تسول في دنياه ورفض العمل.

---

١) سلمى الخضراء الجيوسي: مرجع سابق، ص ٩٣ – ٩٤ .

٢) محمد الغزالي: مرجع سابق، ص ١٥٦ .

ومن هنا يمكننا القول أن من كرس عمره للخير فيضرب في الأرض فهو عابد مجاهد، وكل قطرة عرق تنزل منه هي حسنات تكتب له، فطوبى لمن نالت يده شرف العمل.

حق الرعاية والضمان الإجتماعي

إن من الأهداف العليا للإسلام الحنيف ومقاصده الشريفة إقامة المجتمع القويم المترابط بين أفراده، الذين تربطهم أنسجة مبنية على أسس أحكام أو تكليفات ربانية مثل الزواج، والزكاة ... إلخ، وإن صاغتها المجتمعات الحديثة بمسميات أخرى لكنها في الأساس تبقى أحكام إلهية، فنرى مثلاً في حكم الزكاة وما به من فوائد كثيرة (لا يسع المجال هنا الخوض بتفاصيلها) قد أخذ شكلاً أو مسماً أخر ألا وهو التكافل الاجتماعي؛ ولذا أقرت نصوص القرآن الكريم حق الإنسان في صورٍ عديدة من التكافل الاجتماعي في نطاق المجتمع الذي يعيش فيه، ويأخذ التكافل الاجتماعي معناً أعمق وهو التزام الأفراد في المجتمع بالتعاون للعيش معاً لسد ضروريات الحياة، وبمعنى أدق نرى اليوم قيام الدولة تقوم بالتزامها المنظم لضمان حق التكافل بين مواطنيها بإتباع أساليب مقبولة شرعاً مثل جمع أموال الزكاة من الأغنياء والقادرين وتوزيعها على الفقراء المحتاجين.

هذا المعنى هو ما نطقت به نصوص القرآن والسنة المطهرة حيث يقول سبحانه: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة، الآية ٢).

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام يختلف عن التكافل في الأنظمة الأخرى حيث تنظر الأنظمة الوضعية إلى هذا الأمر نظرة آلية أي حركة إصلاحية ترى أن هذا التكافل جزء من منهج حركتها الإصلاحية فقط- أما التكافل في الإسلام فهو جزء من فطرة الإنسان المسلم الذي ينظر إلى هذا التكافل على أنه طاعة لله سبحانه وعبادة له بصرف النظر عن كون هذا الضعيف قدم معروفاً مسبقاً يستحق على أساسه أن يتكافل معه المجتمع أم لا، فقد جاء في حديث رسول الله ﷺ: "**الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار**" رواه البخاري.

وكما أن من جوانب الرعاية الاجتماعية أن يهيئ للإنسان العمل المشروع الحلال الذي يفي باحتياجاته في الحياة مادام قادراً على العمل، فإذا لم يكن للإنسان ما يكفيه كان على أقاربه الموسرين أن يحملوه لأنه فرد منهم يتقوى بهم وتشتد سواعدهم به أيضاً، وإن لم يكن له أقارب أغنياء وجبت كفايته من الزكاة التي فرضها ربنا تعالى لحاجات الفقراء، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ**

﴿اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة، الآية ٦٠)، فهذا المنهج الرباني جاء ليشمل وليسبق جميع الحضارات في ميدان حقوق الإنسان مؤكداً حق الإنسان في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ويتفرع عن هذا الحق حقوق أخرى منها:

أ) حق ذوي الأرحام:

يعامل المسلم أقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يجب أن يعامل بها أبويه وولده وأخوته فكل من جمعتهم وإياه رحم واحد من مؤمن وكافر اعتبرهم الإسلام من ذوي الأرحام الواجب صلتهم وبرهم والإحسان إليهم فيوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم ويواسي منكوبهم ويعود مريضهم ويعزي مصابهم ويصلهم إن قطعوه .

وكل ذلك أمر الله به وعلمه المصطفى ﷺ لأصحابه قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ (النساء، الآية ١)، وكذلك قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، الآية ٢١٥). وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من سره أن يُبسط له في رزقه، أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه**" رواه البخاري .

ب) حق اليتيم:

إن من الحقوق الأساسية التي أكدتها نصوص الشريعة الإسلامية التي جاءت رحمة للعالمين حق اليتامى، ولا شك أن التوصية الإسلامية بحقوق اليتامى والإحسان إليهم والتحذير من ظلمهم والإساءة إليهم إنما ينبع من رحمة الإسلام التي جاء بها رسول الله ﷺ حيث يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء، الآية ١٠٧)، ولا شك أيضاً إن الإسلام عندما يقدس حق اليتيم في الحياة إنما يهدف إلى صبغ المجتمع بقوة تحمي أفراده من الانحدار وارتكاب المنكرات والموبقات .

- فمن هو اليتيم ؟؟ هو ذلك الطفل الذي فقد أحد والديه أو فقدهما معاً وهو طفل صغير مثل رسول الله ﷺ الذي ولد يتيماً فقد مات أبوه وهو في بطن أمه، وكذلك ماتت أمه بعد ولادته بأعوام معدودة، ولذا يمّن الله سبحانه على رسوله ﷺ في سورة الضحى: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الأُولَى (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (٥) أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى (٨) ... ﴾".

والإحسان إلى اليتيم يكون بالقول والفعل فهو يشمل إكرامه وكفالته ونصحه وتعليمه وتأديبه ورعاية ماله وحقه، والإساءة إليه

تكون أيضاً بالقول والفعل وتشتمل أكل ماله وظلمه وإهانته وهذا من الموبقات لقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ (النساء، الآية ٢). وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات**، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**"، رواه أبو داود.

والإسلام في تقريره لمبدأ حق اليتيم وكفالته إنما يدعو جميع أفراد المجتمع أن ينصبوا أنفسهم حتى يكونوا في منزلة الأب لليتيم في رعايته ونصحه وتوجيهه أو في منزلة الأم لليتيم في حنانها وعطفها وحبها أو في منزلة الأخ الشقيق لليتيم في مصادقته ومصاحبته وإرشاده حتى ينشأ هذا اليتيم في المجتمع المسلم مسالماً له محباً لأفراده، بعيداً عن عوامل الانحراف والإجرام التي تجعله ينشأ على الأنانية وحب الذات والإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة، الآية ٢٢٠)، وأيضاً عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما**" رواه البخاري.

ج) حق المحتاجين في الصدقة:

لقد ظل القرآن الكريم في العهدين المكي والمدني يخص المؤمنين بأساليب متعددة إلى الإنفاق والصدقات للوفاء بحق المحتاجين لهذه الصدقات، وعندما فرض ربنا تبارك وتعالى فريضة الزكاة لم يجعلها لهوى الإنسان إن شاء أخرجها وإن شاء أمسكها بل جعلها إلزامية إجبارية فهذا الحق أوجبه الله تعالى في مال الأغنياء لحق المحتاجين في الصدقات قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)**﴾" (المعارج).

فكان حقاً على الإمام (الحاكم) أن يجمع حقوقهم ويوزعها عليهم بالعدل والقسط بلا إفراط ولا تفريط، فحق المحتاجين في الصدقة أوجبه الله على القادرين والأغنياء ويلتزم بأدائه لهم بيت المال أو السلطة التنفيذية في الدولة، قال تعالى: ﴿**وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)**﴾(البقرة).

ومن أجل تأليف القلوب بين الفقراء والأغنياء وحفاظاً على مشاعر الفقير وكرامته، أوصى الله الأغنياء بأن ينقوا صدقاتهم من المن والأذى، فقد قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤)﴾(البقرة).

وفي النهاية فحق المحتاجين في الصدقة كما يراها الإسلام ضرورة اجتماعية وإنسانية وسياسية في آن واحد، لما لها من تأثير في بناء المجتمع الإسلامي القويم وتأثير علاقات أفراده ببعضهم البعض.

د) حق ضعفاء العقول في الرعاية:

من النعم التي غفل الإنسان عن شكرها هي نعمة العقل ولا يستشعر هذه النعمة إلا من حُرم منها. فقد أوصى الله خيراً بهؤلاء من حرموا هذه النعمة، فعلى أولياء أمورهم أن يهتموا بهم ويوفروا لهم الجو النفسي الملائم وعدم التعرض لهم بالسب أو الإهانة ويحفظوا أموالهم وحقوقهم[1]، إذ قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي

---

1) سلمى الخضراء الجيوسي: مرجع سابق، ص ١٠٧ .

جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُــواْ لَهُــمْ قَــوْلاً مّعْرُوفاً﴾(النساء، الآية ٥). فالآن المجتمعات تهتم برعايــة ضــعفاء العقول وإنشاء مراكز لإعادة تأهيلهم واستخراج مــواهبهم وقــدراتهم ليشعروا بدورهم كأفراد في المجتمع لهم قدرة على الإنتاج والإبداع .

حق الأمن

أعطى الإسلام الإنسان حق الأمن والأمان في حياته بدون ترويع ولا إرهاب لأن الإنسان لا يحسن ولا يستشعر الحياة بكرامة بدون أمن، ولذا أتبع ربنا تبارك وتعالى الأمن في الحياة بالدرجة الثانية بعد أهمية الغذاء والإطعام الذي هو أساس حياة البشر، فقال سبحانه ممتناً على قريش قوله: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش، الآية ٤)، فيحب الإسلام أن تعم السكينة والطمأنينة أرجاء المجتمع بحيث يحظى الفرد فيه سواء كان مسلماً أو غير مسلم نصيباً موفوراً من الأمن والأمان، فبدأ الإسلام بحق الأمان في البيت الأسري؛ فلا يدخل أحد على غيره بدون إستئذان، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّىَ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلّمُواْ عَلَىَ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لّكُمْ لَعَلّكُمْ تَذَكّرُونَ﴾(النور، الآية ٢٧).

وأما بالنسبة للمجتمع الكبير فنجد نص العقوبات التي تروع من الاعتداء على أمن النفس سواء بقتلها أو تعذيبها بغير جرم أرتكب وذلك لأن حق المسلم على المسلم أن يصونه ويأمنه في نفسه وماله وعرضه، ففي حق النفس قال تعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**(النساء، الآية ٩٣)، وأيضاً قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾** (الأحزاب، الآية ٥٨). وقال رسول الله ﷺ: **"لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"**، رواه أبو داود.

وأما عن حق المال فقد أخبرنا سيد الأنام محمد (عليه السلام) عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: **"ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"** رواه أحمد. وعن حق صيانة العرض[١] قال الحبيب محمد عليه أفضل الصلاة والسلام: **"من كف لسانه عن أعراض الناس، أقاله الله عثرته يوم القيامة، ومن كف غضبه عنهم، وقاه الله عذاب يوم القيامة"** رواه أحمد.

---

١) خديجة النبراوي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٢٠٣ – ٢٠٥.

فمن المعلوم أن الإسلام الحنيف مجموعة من الفضائل الكريمة التي مكنت له في الأرض وساعدت على انتشاره في العالم شرقاً وغرباً، فالإسلام دين المعاملة؛

فإنما الأمم الأخلاق ما بقيت   فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فعندما يتحلى المسلم بحسن الخلق وبالمنهج الذي أقره وأمر به الله ورسوله يكون بذلك سفيراً عن دينه ويفهم العالم كله ما هو الإسلام الصحيح.

حقوق الأسرة

لقد اهتم الإسلام ببناء الأسرة المسلمة اهتماماً خاصاً وجعل تماسك هيكلها المتمثل بالوالدين والأبناء بعضهم ببعض برباط أخلاقي وديني قبل أن يكون رباطاً مادياً أمراً حيوياً وضرورياً في بناء هيكل المجتمع المسلم العام، كما يعتبر حصول الإنسان على حقوقه داخل هذه الأسرة من الأهمية بمكان إذ هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطن معنى الحقوق والواجبات، وبالتالي نرى أن الإسلام قد وضع لهذه الأسرة منهاجاً فعالاً لما فيه من دعم وكفالة لكافة حقوق أفرادها ليثبت استقرارها ومن ثم استقرار المجتمع ككل، ومن تلك الحقوق الحق في الزواج (للذكر والأنثى)، وحقوق الزوجين، وحقوق الوالدين وحقوق الأبناء، وفيما يلي يمكننا أن نوجز بيانها:

▪ حق الزواج:

من خلال عناية الدين الإسلامي الحنيف بالهياكل المجتمعية وبناؤها التفاعلي، فقد كان لا بد أن يعتني ويهتم بكيفية تكوينها وكيفية زيادة عدد أفرادها (حفظ النوع البشري) بإسلوب أو سنة أقرها الله سبحانه وتعالى من قبل بالأديان السابقة ألا وهي "سنة الزواج". فاعتبر الإسلام هذا التزاوج من العبادات التي تنظم ممارسة الشهوة الجنسية

وتسخرها في المسار الطبيعي لها، وكذلك في استغلالها شرعاً للترغيب في بناء الهيكل الأسري[1]، إذ قال تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**(الروم، الآية ٢١).

كما تحدث النبي ﷺ عن أهمية هذا الأمر أيضاً فقال ﷺ: "**إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي**"، رواه البيهقي.

وكما اعتبر الإسلام ذلك التزاوج بين الذكر والأنثى مصدر بناء هيكل أسري وسعادة نفسية ووظيفية لحصانة كل من المسلم والمسلمة، فهو أيضاً يثمر أفراداً آخرين ألا وهم الأبناء والأحفاد، حيث يمّن الله تبارك وتعالى بهم على عباده، قال تعالى: **﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾**(النحل، الأية ٧٢).

---

١) محمد الغزالي: مرجع سابق، ص ١٢٢ .

- **حق الطلاق:**

لقد سمح الإسلام بحق الطلاق للرجل من زوجته كحق "مطلق"؛ وذلك بسبب ما أنفقه من أموال لإتمام الزواج نفسه، ولكن جعله حق مكروه للضرورة ومقيد التنفيذ لأسباب معينة منها عدم قدرة الزوج على الإنفاق، أوعدم قدرته على المعاشرة الزوجية، أو وجود عيب مرضي بالزوجة يحول بينها وبينه. كما وصف الإسلام الطلاق بأنه حق حلال يلجأ إليه الرجل للضرورة القصوى بعدما يستنفذ كافة سبل ووسائل الإصلاح[1]، فيقول الرسول ﷺ : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" رواه أبو داود.

ولعل هناك حكمة بالغة وراء طريقة تشريع وتهذيب الطلاق في الإسلام واختلافه عن الأديان الأخرى إذ أنه لم يفتح بابه على مصراعيه كما فعلت اليهودية أو يغلقه تماماً كما فعلت المسيحية، بل وضع الإسلام الحنيف سبلاً مسببة ومقننة لتنفيذه تفادياً لأثاره البالغة، ومنها: حكم النفقة بعد الطلاق والتي تتشعب إلى نفقة الزوجة، ونفقة عدة وحمل، ونفقة الأبناء، بالإضافة لمؤخر الصداق المتفق عليه بعقد

---

١) صابر أحمد طه: مرجع سابق، ص ١٦٠ – ١٦١ .

الزواج، وكذلك الأثر النفسي السلبي على الأبنـــاء عنـــد معيـــشتهم مشتتين بين أب وأم منفصلين.

كما لا ننسى أن نذكر أن الإسلام قد أباح للزوجـــة الحـــق فـــي المطالبة بالطلاق من زوجها أيضاً، وقد حدد ذلك أيضاً ببنـــود منهـــا؛ عن طرق القاضي في الحالات التي نـــص عليهـــا قـــانون الأحـــوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وكذلك لو تم وضـــع شـــرط حـــق تطليق الزوجة نفسها وقتما شاءت بعقد الزواج، أو طريقة الخلع.

- **حقوق الزوجين**

بناء على الإختلاف الطبيعي والخلقي بين كل من الرجل (الزوج) والمرأة (الزوجة)، فقد فرض الدين الإسلامي الحنيف حقوقاً متباية لكل منهما، ومن أمثلة ذلك لم يتم فرض مشقة الانفاق على المرأة لإعالة الأسرة لأن هذا يتنافى مع طبيعتها الأنثوية الضعيفة، بل جعل هذا الأمر من اختصاص الرجل (الزوج)، ولذا أعطاه الله عز وجل القوامه على الأسرة، وأيضاً نظر الإسلام إلى المرأة على أنها نبع الحنان والرقة، فأباح لها ما يتفق مع أنوثتها كلبس الحرير والذهب،

في الوقت الذي حرم ذلك على الرجل. وفيما يلي بيان حقوق كل منها بإيجاز:

- **حقوق الزوج:**

١- حق الطاعة:

لا شك أنه عندما تخلص المرأة (الزوجة) الإيمان والطاعة لله عز وجل واتباع نبيها، فإن فطرتها هذه تسوقها إلى مرضاة الله في طاعة زوجها أيضاً في غير معصية الله تعالى فإن أمرها بمعصية فلا طاعة له، كما أن هذه الطاعة تجلب السعادة والاستقرار لمنزل الزوجية، وجعلها الإسلام بمنزلة الجهاد الذي هو من أجلّ الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل، فعن النبي ﷺ أنه قال: "**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت**"، رواه أحمد..

٢- حق القوامة وولاية التأديب:

أعطى الله سبحانه وتعالى الرجل (الزوج) حق القوامة على الزوجة، بمعنى وجوب تولي الزوج قيادة مسئولية بيت الزوجية لما له من فضل الإنفاق على ذلك البيت، والتوجيه لمصلحة أفراد الأسرة

جميعاً، فقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(النساء، الآية ٣٤)، وذلك ليس لشأن الإنقاص من مكانة المرأة بل لحماية الحياة الأسرية في ظل منهج العقل والوصول بها إلى بر الآمان، وذلك لمقدرة الزوج القوية في التحكم بإنفعالاته واستخدام عقله بخلاف المرأة، فهي غالباً ما تجنح إلى العاطفة بدل العقل.

أما حق التأديب للزوج فقد أمر الله تعالى به لغرض الإصلاح والتهذيب والتقويم لمخالفة الزوجة لأمر زوجها في الشئون الدنيوية أو العصيان[1]، قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء، الآية ٣٤).

٣- حق الحفاظ على عرضه وماله:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على وجوب حرص المرأة المتزوجة بالحفاظ على عرضها وعدم معصية الخالق في ارتكاب المعاصي وصيانة عفتها وإخلاصاً لزوجها، فعفاف المرأة يعتبر فضيلة من فضائل الأسرة المسلمة وهو الركن الأول الذي يتمسك به الرجل

---

١) سلمى الخضراء الجيوسي: مرجع سابق، ص ٩٧ .

(الزوج) خصوصاً عند غيابه عنها، قال تعالى: ﴿فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ﴾ (النساء، الآية ٣٤).

كما يجب على الزوجة عدم التفريط في مال الزوج بل تحاول الحفاظ عليه وعدم الإسراف فيه، وقد جمع نبي الأمة ﷺ هذين الحقين (العرض والمال)، فقال: **"ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله"** رواه ابن ماجه.

ومن بين الوسائل التي تحفظ المرأة نفسها وتصون عرضها هي الالتزام باللباس الشرعي وعدم إبداء الزينة لغيره، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ وَلاَ تَبَرّجْنَ تَبَرّجَ الْجَاهِلِيّةِ الاُولَىَ﴾(الاحزاب، الآية ٣٣).

- **حقوق الزوجة:**

يتبادل كل من الزوجين فيما بينهما حقوقاً وواجبات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها – كما شرع الله سبحانه – فحق الزوج هو واجب على الزوجة كما فسرنا سابقاً، والعكس صحيح أيضاً، حيث

نستعرض فيما يلي بعض حقوق الزوجة أو ما يقوم به الزوج من واجبات نحوها، وهي:

١- حق المهر:

شرع الله عز وجل ما يسمى بالمهر وهو يعتبر هدية الزوج لزوجته بمجرد عقده عليها ونظير استمتاعه بها بعد ذلك وأيضاً دليلاً على صدقه وقدرته في تحمل مسئولية وأعباء بيت الزوجية، وهو بنفس الوقت – كما أشار الفقهاء- ليس ركناً أساسياً من أركان الزواج بل أثراً من أثار العقد[١].

والجدير بالذكر أن الإسلام قرر أن يكون هذا المهر حق للمرأة خالصاً لها دون أن يكون لوليها أي حق فيه، مما يدل على تعارض رأي الإسلام الحنيف مع ما ذكروه أحبار اليهود في كتبهم حول أحقية ملكية المهر لولي الزوجة وليس لها دخل فيه لا من قريب أو من بعيد. إذ يصدق القرآن الكريم بهذا الشأن، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً**﴾(النساء، الآية ٤)، ويتم عرض هذا المهر على المرأة برضى منها لتحقيق مبدأ قبولها بقوامة الرجل عليها، قال

---

١) مصطفى اسماعيل بغدادي، مرجع سابق، ص ٢٩٣-٢٩٤.

تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(النساء، الآية ٣٤)، وقد حذر الإسلام الرجل من عاقبة حرمان المرأة من حقها في المهر[١]، فقد قال رسول الله ﷺ: "**أيما رجل تزوج إمرأة على ما قلّ من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان ديناً وهو لا يريد أن يؤدي إليه حقه خدعه حتى أخذ ماله لقى الله وهو سارق**"، رواه الطبراني.

كما يسر الإسلام سبل إتمام الزيجة دون تعسير، وعدم المغالاة في المهور أو الصداق، وكان النبي ﷺ هو القدوة في هذا الأمر، ويؤكد ذلك قوله: "**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**" رواه أحمد.

٢- حسن المعاشرة:

لقد أوصى المشرع الإسلامي بوجوب إكرام الزوجة وحُسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف، ويظهر حُسن المعاشرة هذا فيما يدور بين الزوجين في بيت الزوجية وتحلي الزوج بالتعامل الطيب قولاً وفعلاً فيما يرضي تقواه بالله وإتباع سنة رسوله الكريم (عليه الصلاة

---

١) سعد يوسف محسن أبو عزيز: موسوعة الحقوق الإنسانية، ص ٢٣٦ .

والسلام) فلا يهينها وينقص من شأنها كي لا تجعله عدواً لها، لقوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾**(النساء، الآية ١٩).

ولقد ضرب لنا النبي ﷺ المثل الأعلى في ذلك، فلقد كان رفيقاً بأزواجه حليماً بهن فهو القائل: "**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله** "، رواه ابن حبان.

٣-النفقة الزوجية:

تعتبر النفقة حق واجب للزوجة على الزوج وهي تشمل ما ينفقه الزوج من مال لتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وكسوة، قال تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾** (الطلاق، الآية ٦)، أما في السنة النبوية فهناك أحاديث كثيرة توجب النفقة على المرأة منها ما روي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال الرسول ﷺ: **أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت**"، رواه أبو داود.

٤-الرعاية الدينية وحُسن التوجيه:

يجب على الزوج حث زوجته وتعليمها أمور دينها ودنياها وتوجيهها نحو ممارسة العبادات ممارسة صحيحة واتباع الأخلاق الحميدة في تعاملها بأفراد المجتمع ولا ينسى أن يذكرها دوماً بعاقبة الآخرة (جنة ونار)، لقوله عز وجل: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ (طه، الآية ١٣٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ (التحريم، الآية ٦).

٥-العدل بين الزوجات:

في حالة تعدد الزوجات لدى الرجل، فقد أوجب الإسلام عليه أن يعدل بين زوجاته في ما يتعلق بالمأكل والمشرب والنفقة والمبيت وما إلى ذلك، وسند ذلك قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**﴾(النساء، الآية ٣)، وكذلك نجد السنة النبوية كيف تحذر من عدم العدل بين الزوجات، فعن أبي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**من كان له إمرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى – وفي لفظ- ولم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**"، رواه أصحاب السنن،

فتعدد الزوجات حسبما جاء في الشريعة الإسلامية إنما هو رحمة من الله تؤخذ بحقها، وخاصة عندما يتعرض الناس أمماً وأفراداً لحالات لا تستقيم فيها حياتهم إلا بهذه الرخصة.

- **حقوق الوالدين**:

لقد حث الإسلام الأبناء على تعظيم مكانة الوالدين وبرهم، كما أقرن الله جل وعلى خط رضاه برضا الوالدين بالدرجة التالية، والعكس صحيح، لقوله سبحانه: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ (النساء، الآية ٣٦)، وكذلك: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)**﴾ (الإسراء).

ولعل الآيات السالفة الذكر من سورة الإسراء تدل بصراحة بالغة على وجوب الطاعة من قبل الأبناء وإلزامهم بأوامر النهي وعدم عقوقهم أو الإساءة إليهما كجزء من احترام الوالدين بالقول والفعل خصوصاً عند كبر سنهما، ويضاف إلى ذلك ضرورة الإنفاق عليهما.

وليس من الغريب على الدين الإسلامي الحنيف أن لا يغفل التفاصيل الدقيقة إذ أكد عدم إلغاء تلك الحقوق في حالة أن يكون

الوالدين مشركين بالله، إلا إذا أمرا الأبناء بمعصية الخالق. وقد وضح الرسول ﷺ مكافأة بر الوالدين بالفوز بالجنة، وعدم الخلد في النار، فقد قال ﷺ: "**أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وبِر الوالدين**"، رواه مسلم.

▪ حقوق الأبناء

يعتبر الأبناء نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على الوالدين، وقد وصفهم بأنهم زينة حياتهم الدنيا[1]، فقال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (الكهف، الآية ٤٦)، ويمكن إيجاز بعض حقوق الأبناء كما وردت في الفقه الإسلامي وهي:

أ) **حق الرضاعة:**

أشار الله سبحانه عز وجل في كتابه الكريم لحق رضاعة الطفل بعد الولادة لمدة عامين كاملين لأهميتها على الصحة البدنية والنفسية للطفل، وتكون هذه الرضاعة من قبل أم الوليد (حتى لو كانت سطلقة) أو مرضعة بديلة له يتحمل نفقتها الأب، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى**

---

١) سعد يوسف محسن أبو عزيز: مرجع سابق، ص ١٤٤ .

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوَاْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلّمْتُم مّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوَاْ أَنّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة، الآية ٢٣٣).

ب) حق الإنفاق:

من الطبيعي والضروري كي ينمو الطفل في مناخ اجتماعي ونفسي ووظيفي ملائم يحميه من عاقبة الضياع والإنحراف، أن ينفق عليه والده كحق شرعي للإبن كما أقره القرآن الكريم، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّآ آتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا﴾ (الطلاق، الآية ٧)، وأكد هذا الحق أيضاً قوله ﷺ: "**أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**"، رواه مسلم.

ج) حق الميراث:

أكد الإسلام أيضاً أحقية الأبناء (سواء كانوا أجنة في بطون أمهاتهم أو أطفال بعد ولادتهم) في الوصية والميراث، وحدد ذلك بدستور الأنصبة الشرعية البالغة الدقة والتفصيل جمعته آيات عديدة منها: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء، الآية ١١).

د) حق النسب إلى الأباء:

كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز؛ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب، الآية ٥)، وهو بذلك يثبت حق الأبناء الشرعي والقانوني في انتسابهم إلى والديهم، تأكيداً منه عز وجل على أهمية نسب الأبناء لأبائهم حفظاً لاستقرار المجتمع وكرامة الأصول وعدم خلط الأنساب.

هـ) حق التربية:

يتطلب هذا الحق أن يقوم الوالدين بضرورة تربية الأبناء منذ اللبنة الأولى في المنزل على العقيدة السليمة والأخلاق وما يقترن بها

من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وكذلك السلوك السوي والحكمة والحث على منهج العقل في العلوم العامة، إذ جاء ذكر العقل في القرآن الكريم في ما يقارب تسع وأربعين آية، وبيّن كذلك مكانة العلم والعلماء (كما سبق أن أوضحنا سلفاً تحت بند حق التعليم في الإسلام)، ولتكن ما جاء بسورة لقمان خير نموذج للتوجيهات التربوية الصريحة والمباشرة لتربية النشئ: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ(١٧) وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ(١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ(١٩)﴾ (لقمان).

وفي عصرنا الحاضر تدخل الدولة أو السلطة طرفاً مباشراً في المشاركة لمهمة الوالدين من خلال المدرسة كمؤسسة تربوية تعليمية، فتقوم بصياغة المناهج التعليمية المثبتة للأخلاق والعلوم وشئون العقيدة الأخرى بالإضافة إلى إشراك أولياء الأمور بالناحية التعليمية عن طريق مجالس الآباء في المدارس واختيار المدرسين المميزين، ليكون التعليم مدعماً لما تزرعه التربية في نفوس النشئ من أجل مجتمع إسلامي متطور ومتعلم تعليماً جيداً.

حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

يعتبر الدين الإسلامي الحنيف هو دين الرحمة والتسامح والحرية لأنه يقوم على عقيدة واضحة تنبثق منها نظمه وأحكامه وأخلاقه، وكذا يبني الإسلام العلاقة الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين على أسس العدالة والمساواة، وهي حدود لم تعرفها البشرية جمعاء قبل الإسلام، وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى: ﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٩)﴾ (الممتحنة).

فالعدل والبر والقسط أمور مطلوبة من المسلم للناس جميعاً حتى ولو كانوا غير مسلمين ما لم يقفوا في وجه الإسلام أو يضطهدوا أهله، ومما يؤكد أن الإسلام يحترم الآخر ويقر حقوقه أنه يبيح إطعام أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة، الآية ٥). ومن أمثلة هذه الحقوق يمكننا الإشارة إلى أهمها كما يلي:

أولاً: حقهم في حرية العقيدة

إن الإسلام يعطي الحرية للإنسان في اعتقاده وتعبده بدون إجبار ولا ضغط من أحد والشاهد في ذلك قوله: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة، الآية ٢٥٦)، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس، الآية ٩٩). والإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمات جوفاء أو مجرد طقوس بالأبدان بل أساسه إقرار القلب وتسليمه، ولهذا لم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل دين آخر على الدخول في الإسلام لأن الإكراه على الدين يتنافي مع حقيقة الإيمان الصادقة في القلب والوجدان ولذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم وكنائسهم ورعى حرمة شعائرهم، فلم يمنع الكتابيين من ممارسة طقوسهم الدينية فقد سمح معلم البشرية محمد ﷺ لوفد نجران النصراني بأداء العبادة على طريقتهم في جانب في المسجد النبوي كما روى إبن كثير.

وأعطى المصطفى ﷺ الأمان لمن ظل على كفره وسمح لهم بالاشتراك في الغزوات وهم على ديانتهم بدون أي إجبار عليهم للدخول في دين الإسلام عند دخوله مكة[1].

وعلى هذا النهج الرباني سار المسلمون من بعد رسول الله ﷺ يطبقونه فعندما فتحت القدس أكد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (القدس) حريتهم وحرمة معابدهم وشعائرهم "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: اعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا يُنتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.."[2].

وأكبر ما يؤكد حق غير المسلمين في حرية العقيدة ما قاله غير المسلمين أنفسهم فقد قال العلامة الفرنسي "جوستاف لوبون": "أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سننه، وقد اعترف

---

١) خديجة النبراوي: مرجع سابق، ص ٦٠٩ ، ٦١٣.

٢) تاريخ الطبري، ص ٦٠٩ .

بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلـون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب"[1].

ثانياً: حقهم في العدل

يعتبر مبدأ العدل في الإسلام أحد الركائز أو الأسس التي أقـام عليها الإسلام نظامه السياسي، وهذا العدل يعني إعطاء كل ذي حـق حقه للمسلم وغيرالمسلم على حد سواء، ولذا يؤكد الإسلام على هـذا العدل ويحذر المسلمين من مغبة إعتدائهم على غيـر المـسلمين مـن اليهود أو المسيحيين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَـوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ (المائدة، الآيـة ٨).

وأكد لنا رسولنا الكريم ﷺ مضامين تلك الآيات العظيمة بقولـه: "**من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة**" رواه أبو داوود.

ونرى جلياً أيضاً كيف استطاع الخلفاء الراشـدون مـن بعـد الرسول العظيم ﷺ أن ينهجوا نهجه في تحقيق مبدأ العـدل وسـلوكه لغير المسلمين، فمثلاً لا أحد منا يستطيع أن يتناسى ما سجله التـاريخ

---

١) جوستاف لوبون: حضارة العرب، ص ١٢٨؛ نقلاً عن يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢٢ .

بحروف من نور لموقف الفاروق "عمر بن الخطـــاب" مـــع الـــشاب القبطي الذي جاءه يستغيثه من ظلم ابن والـــي مـــصر "عمـــرو بـــن العاص". فحقق العدل بكامله للقبطي بقصاصه من إبن الوالي، ثم ردد مقولته الشهيرة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟"

ثالثاً: حقهم في الأمن عن النفس والمال والعرض

تبيح أحكـــام الـــشريعة الإســـلامية لغيـــر المـــسلمين (اليهـــود والمسيحيين) الذين يعيشون في المجتمع المسلم الآمان علـــى حيـــاتهم وأموالهم وأعراضهم إلا إذا بادروا بالعدوان، كما تعتبر هذه الأحكـــام حق الحماية لهم واجباً مصاناً، بل وإن لم تحدث هذه الحمايـــة ففيهـــا جناية يحرمها الإسلام. قال الرسول ﷺ : "**من قتل معاهداً لـــم يـــرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مـــسيرة أربعـــين عامـــاً**" رواه البخاري. وكذلك قوله ﷺ : "**لا يُقتل مسلم بكافر**" رواه أحمد.

وكما حمى الإسلام أنفس غير المسلمين، كذلك حمـــى أمـــوالهم مـــن الضياع والهلاك؛ قال رسول الله ﷺ : "**من أخذ أرضاً بجزيتهـــا فقـــد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقـــد ولي الإسلام ظهره**"، رواه أبو داود. وكما نستدل من قصص الصحابة أيضاً ما جاء في معاهدة "عمرو بن العاص" رضي الله عنـــه لأهـــل

مصر؛ "هذا ما أعطى "عمرو بن العاص" لأهل مصر من الآمان على أنفسهم وأموالهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينقص"[1].

وكما حمى الإسلام أنفس غير المسلمين وأموالهم جاء أيضاً ليحمي أعراضهم وكرامتهم فلا يجوز سبهم أو غيبتهم أو اتهامهم بالباطل. فيقول شهاب الدين القرافي: "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذمة دين الإسلام"[2].

---

١) زكريا البري: حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢٦ .

٢) شهاب الدين القرافي: الفروق، ص ١٤ ؛ نقلاً عن يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص ١٦ .

رابعاً: حقهم في المساواة مع المسلمين في الحقوق المدنية والضمان الاجتماعي

لقد وسّع الإسلام نطاق المساواة بين الناس والحقوق والواجبات والضمان الاجتماعي حتى شملت غير المسلمين (اليهود و المسيحيين) في ظل المجتمع المسلم، فالإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته كمالة المعيشة لكل المواطنين الذين يعيشون في كنفها وظلها سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين شريطة أن يراعيّ غير المسلمين مشاعر المسلمين وعدم الاعتداء عليهم أو إعانة غيرهم عليهم .

كما إن لهم الحق في العمل والكسب الحلال إما بالتعاقد مع غيرهم أو العمل الخاص لحساب أنفسهم.ومزاولة أي نشاط اقتصادي مثلهم مثل المسلمين[1]. وإكمالاً لما جاء حول الحديث في الحقوق المدنية فقد أشار "آدم ميتز" (أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا): "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء. بل أن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في

---

١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢٢ .

الشام – مثلاً – يهوداً. على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى. وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده.."[1].

وأيضاً راعى الإسلام حق الضمان الاجتماعي لأبناء غير المسلمين (يهوداً ومسيحيين) حيث لا يجوز أن يُحرم أحد منهم من المأكل والمشرب والملبس والمأوى بسبب دينه، فالكل يتساوى مع أبناء المسلمين في ذلك الحق. ولم تغفل الشريعة الإسلامية أن تتطرق أيضاً في البحث عن المجاملات في القضايا الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين على المستوى الرسمي، عملاً بقول الرسول الكريم ﷺ: **إذا مرت عليكم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا لها، فإن ليس لها نقوم إنما نقوم لمن معها من الملائكة**" رواه أحمد.

---

١) آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، ص ٨٦ ؛ نقلاً عن يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص ٢٣ .

الفصل الخامس

المفاهيم المتعددة لمصطلح حقوق الإنسان

قد لا يختلف اثنان على أنه عندما يكون مصدر حقوق الإنسان مصدراً إلهياً لكافة الأفراد والشعوب على سطح الأرض فإنها لا تكون (أي هذه الحقوق) منحة من حاكم ولا قراراً من هيئة أو سلطة وإنما هي شريعة من الله الذي خلق فأوجد، ونحن المسلمون نتفهم بأن الله عز وجل هو الأول والآخر وهو واضع القانون (أي الحق في التسمية الحديثة)، ويسمى هذا القانون الإلهي أيضاً بالشريعة (أو القانون الديني) وهو بالطبع فوق الحاكم والمحكوم أي أن جميع الأفراد بغض النظر عن مكاناتهم أو مسمياتهم هم مسئولون في سياق الشريعة أمام أفعالهم، كما أن هذه المسئولية تفرض على المسلم أن يلتزم بعمل كل ما في وسعه أمام الله سبحانه وتعالى بصرف النظر عن سلوك الآخرين؛ فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا**﴾ (النساء، الآية ١٠٥)، وبذلك نرى أن التزامات المسلم هذه هي التزامات فردية بالنسبة له شخصياً وهي بذاتها أيضاً تقر وتصيغ حقوقه بين الجماعة أو المجتمع، وقد لخص النبي ﷺ في خطبته الشهيرة بحجة الوداع تلك الإلتزامات

حين قال: يقول الله سبحانه وتعالى **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** (الحجرات، الآية ١٣)، ثم أردف **"لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"** رواه البخاري.

ولا يستطيع أن يختلف اثنان أيضاً على أن القرآن الكريم حمل من خلال الدين الإسلامي رسالة مباشرة إلى الفرد ليحقق مصير الإنسانية جميعاً بوحي من السماء، كما أنزل القرآن مفسراً أيضاً بوحي من الإنسجام والتوفيق بين كل من الغاية الفقهية للديانة اليهودية التي جاء بها سيدنا موسى (عليه السلام) وبين غاية المحبة والتسامح التي أكدها من بعده سيدنا المسيح (عليه السلام)، إذن في ضوء الشريعة الإسلامية يتم توجيه كافة الخطوط نحو بناء علاقة سليمة وصحيحة بين الإنسان والله عز وجل لإقرار إصلاح الأرض والسعادة في الدنيا والفوز بالآخرة، وبالتالي إقرار العدل بين المجتمعات الإنسانية والقيام بالواجبات والإلتزام بالأخلاق، وهذا يعني أيضاً افتراض الطاعة لدى الفرد أمام القانون الإلهي لبناء مجتمع ملتزم ومكتمل أخلاقياً كما نص القرآن الكريم، وأن المجتمع مثله مثل الأفراد فهو يتحرك في نطاق تلك المبادئ الأخلاقية يوجه طاقاته نحو إيجاد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية في سبيل مجتمع أخلاقي وعادل يحقق مصالح وحقوق أفراده. وهذا ما أكدته آيات القرآن الكريم في خلافة الإنسان للأرض أي هبة الله سبحانه

وتعالى للمجتمع الإنساني كافة، فقد قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (النور، الآية ٥٥)، وأيضاً: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج، الآية ٤١)، وليس لفرد واحد الحق بالإدعاء لممارسة تلك الخلافة أو السلطة؛ ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (آل عمران، الآية ٧٩)، وكذلك تعتبر هذه السلطة في المجتمع الإسلامي سلطة شورى ومشاورات؛ ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى، الآية ٣٨) لتحقيق الإتفاق الجماعي في التعايش السلمي وإقامة مجتمع إنساني كريم[1].

يعتبر مصطلح "**حقوق الإنسان**" مصطلحاً حديث الظهور نسبياً حيث ظهر أول مرة من خلال المواثيق الأولى لحقوق الإنسان في بريطانيا "**العهد الأعظم**" (Magna Carta) سنة ١٢١٥، وكذلك "**الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن**" سنة ١٧٨٩، و"**ميثاق حقوق الإنسان وواجباته لمنظمة الدول**

---

١) خالد محمد إسحاق: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان رؤى إسلامية، ص ٤٤- ٤٨،٤٥- ٤٩ .

الأمريكية" سنة ١٩٤٨، ثم أخيراً **"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"** الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

حرصت تلك الأنظمة العريقة في كل من إنجلترا وفرنسا وأمريكا على إظهار تلك الحقوق الإنسانية بصورة تقليدية وتعهدت عملياً احترامها وحمايتها، واعتبارها ليس مجرد إعلانات لمواد دستورية مقررة بل مواد ذات قيمة قانونية إلزامية، بل اعتبرها البعض أيضاً أنها ترقى إلى مستوى أو مرتبة الدستور[١]، كما إنهم صنفوها إلى جزئين رئيسيين ثم إلى فئات صغيرة أخرى كما هو في الشكل (١).

لا نريد هنا أن نخوض في سرد تاريخ أسباب دوافع ظهور هذه المواثيق وسماتها وكيفية نشأتها، ولكن وجب التذكير بوجودها وأهمية ذكرها في سياق الحديث، إلا أن للموضوع تصوراً خاصاً لدى المسلمين إذ يرجع تأسيس تلك الحقوق الإنسانية (إن جاز التعبير عنها إسلامياً بالحقوق) لقرون أبعد بكثير عن تلك المعلن عنها عاليه، ولا يستطيع أحد أن ينكر زيف الدعوات التي تروج أن حقوق الإنسان هي عبارة عن إنجاز غربي بحت وتتجاهل عن عمد أن تلك الحقوق ذات أساس إلهي وصناعة ربانية ترقى لدرجة العبادة لإثبات الكرامة الإنسانية لجميع البشر، وتدعو إلى عدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة، فقد قال الله عز وجل: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ (الإسراء، الآية ٧٠).

---

١) جمال الدين عطية: مقدمة، حقوق الإنسان رؤى إسلامية، ص ١٣ .

أ) حقوق وحريات تقليدية

١ – المساواة القانونية:
مساواة في المصالح أمام القانون والقضاء والخدمة العسكرية، والمساواة في التوظيف والانتفاع وكذلك المساواة في الأعباء الضريبية.

٢ – الحرية: وتشمل الحريات الفردية مثل:
- الحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح والاستفتاء.
- الحرية الشخصية المادية في التملك والسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة.
- الحرية الفردية المعنوية في العقيدة والعبادة والاجتماع والجماعات والتعليم وتقديم الشكاوي.

ب) حقوق جديدة (اجتماعية واقتصادية)

١ – اجتماعية: وتشمل:
- حق العمل: حرية الاختيار والأجور العادلة، وحق الراحة والاجازات والحماية من التعطل.
- حق الرعاية الصحية والاجتماعية: العلاج المجاني، التأمين الصحي، الأمومة والطفولة، وضحايا الكوارث.
- حق الثقافة والتعليم والتنمية الذهنية: مجانية وإلزامية التعليم، الأبحاث العلمية، مكتبات ومعارض كتب وصحف ووسائل إعلام.
- حق الانضمام للنقابات: أي حق النقابات في الدفاع عن حقوق العمال، وحق الإضراب.

٢ – اقتصادية: وتشمل:
- ملكية الدولة للمشروعات الكبرى صيانة للاقتصاد القومي وتوفير الموارد.
- ملكية الدولة لوسائل الانتاج وحصر الملكية الخاصة في أدوات الاستهلاك والصناعات الحرفية والزراعات الصغيرة في الدول الاشتراكية.

شكل ١ : تصنيف الحقوق الإنسانية كما وردت في المواثيق الدولية

وبعد هذا الحصر الموجز لكيفية تصنيف الحقوق، هل يمكننا أيضاً أن نتطرق لموجز لأهم الإنجازات المعاصرة التي حققتها (إن وجدت؟) أو ما شابها من عيوب ونواقص؟[1] فمثلاً:

١- تضمين نصوص الحقوق بشروط قانونية ملزمة للتطبيق مما يخلق قيوداً غير مستحبة أو غير مقبولة، وإلا أصبحت تلك النصوص عبارة عن نصوص جوفاء خالية من التأثير الفعلي والعملي.

٢- بناء على مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشئون الداخلية، فقد افتقدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الألية أو الوسائل التقنية بمراقبة إلتزام الدول بتحقيق حقوق الإنسان على أراضيها.

٣- كثرت تشعب نصوص الحقوق والحريات جعلها تتداخل بشكل غير متجانس مما جعلها لا تتعدى أن تكون شعارات غير عملية، خصوصاً وإنها اقترنت بقوانين جنائية محلية ودولية ذات إجراءات وخصائص غير قابلة للتطبيق.

٤- التزمت الدول سياسياً وليس قانونياً بتحقيق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وفق ميزانياتها العمومية وزيادة الضرائب على الشعوب (في الدول الرأسمالية)، فلا يستطيع

---

١) جمال الدين عطية: مرجع سابق، ص ١٦ – ١٧، نقلا عن عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص ٨٨ – ١٤٢ .

الفرد هنا أن يقاضي الدولة لتحقيق تلك الحقوق مثلاً، أما في الدول غير الرأسمالية فقد حرصت على تحقيق ملكية الحقوق الخاصة بالإنتاج والمادة متجاهلة الحقوق الأخرى مثل الصحة والتعليم والثقافة.

٥- استمر حق المساواة القانونية في إطاره النظري وليس العملي وتميز بالركود، والدليل على ذلك عدم قدرة هذا الحق على منع التمييز العنصري مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل واضح حتى الآن.

٦- اتصفت الحرية بأشكالها التقليدية المرسومة بنتائج سلبية حيث لا يتمتع بممارستها إلا من يستطيع تحمل مخاطر ممارستها وبذلك يزداد أصحاب النفوذ قوة، وأصحاب المال ثروات أخرى، مما أدى إلى نشأة النزاعات وظهور الأيدولوجيات المختلفة مثل الإشتراكية والليبرالية ... وغيرها.

وما يدعو للإستغراب أن الإنسان هو المخلوق أو الكائن الوحيد الذي يطالب بحقوقه من قبل المخلوق نفسه أي من قبل الإنسان نفسه، أما بقية المخلوقات الأخرى فقد فطرها أيضاً الله سبحانه وتعالى (خالقها) ومنح لها حقوقها هذه وحدد لها طبيعتها وكذلك حدودها فهي من ناحية لا تتخطى وتتجاوز تلك المنح والحقوق ولا تغتصبها من بني جنسها من ناحية أخرى.

وهذا ما يفسر ما تشهده السنوات الأخيرة من إهتماماً متزايداً في تذبذب فعالية حقوق الإنسان بين بني الإنسان نفسه حيث تتراوح بين الإختفاء في مجاهل أعماق البحار تارة وبين الظهور بأمواج عاتية تارة أخرى؛ نتيجة لما يعم بيئة هذا المخلوق أو الإنسان من فوضى وغدر وجور وظلم من قبل أخيه الإنسان متناسياً تماماً أن هناك مبادئ أقرها الخالق وشرعها لخلافة الأرض على أساس من العدل والحق والفضيلة، فهل اختلاف البشر مبرراً كافياً لإعتداء بعضهم على بعض؟ وهل اختلاف عقائدهم يمنع تعاونهم على البر والمودة والمصالح المتبادلة؟

بل دأبت في الأونة الأخيرة كثير من المؤسسات أو الدراسات الغربية على استخدام واستغلال قضية حقوق الإنسان لتحقيق أهدافها وأغراضها الخاصة مثل تشويه مجتمعاتنا العربية وقيمنا الإسلامية، وتحاول بشتى الطرق أن تبرزها بصورة مأساوية ومغايرة وأنها تناهض تلك الحقوق، بل ذهب بها الحال أنها تحاول الوقيعة بين فئات المجتمع الواحد من خلال أكاذيب ومزاعم أن فئة " أ " تغتصب حقوق فئة " **ب** " أو العكس، وعلى الأخص فيما يتعلق بحقوق ومكانة المرأة ووضع الأسرة في المجتمع، حيث يصل الجدل ذروته حول القوامة، والختان، ونصيب المرأة في الميراث، والشهادة، وأن القرآن قد أجحف كثيراً في وضع المرأة بين صفوف الرجال، وأقر عليها حدوداً لا يمكن لبشر أن يناقشها أو يعيد النظر

فيها. وغاب عنهم التعمق والتفكير في المنهج القرآني والتفسيرات النبوية الشريفة حول تلك الموضوعات والدلالة منها والحكمة من وراءها. كما أنها تستغل هذه القضية أيضاً في الحكم على الأنظمة السياسية التي تخالفها في المنهج بدعوى انتهاك الحرية والديمقراطية كجزء من حقوق الإنسان وما إلى ذلك من مسميات فكرية مجلجلة ومؤثرة، وأن هذه الأنظمة (خصوصاً في الدول العربية والإسلامية) دائماً في موقع الإتهام وعدم احترام حقوق الإنسان، بينما يبرز الوجه الآخر لدول أخرى توّضع موضع احترام تلك الحقوق وهي أول من يناقض ويهدر قرارات هيئة الأمم المتحدة وتفرز الإزدواجية في المعايير والمعاملة لأجل الهيمنة على العالم واستغلال ثرواته لأغراضها.

ونستخلص من ذلك كله أن هناك أزمة في فكرة "المنظومة الأخلاقية" أو "منظومة القيم المجتمعية"، حيث تتفاوت هذه المنظومة تفاوت كبير بين مجتمعنا الإسلامي من جهة وبين المجتمع الغربي من جهة أخرى، فنحن متوارثون لسمات ذات مرجعية إسلامية وصبغة إلهية ملزمة غير خيارية، أما المجتمع الغربي فيتعامل مع تلك الحقوق (منظومة القيم) بواقع بشري ناقص يتميز بتجاوز ظاهر وواضح مما يترتب عليه نزعات عرقية وعنصرية يؤدي في النهاية إلى العديد من السلبيات والكوارث، ولبيان هذا الإختلاف الجوهري في منظومة القيم يمكننا سرد بعض الأمثلة: كلنا يعلم ما

حدث من انتهاكات عديدة من قبل المجتمع الغربي – على مرأى ومسامع العالم أجمع – التي حدثت وتحدث في فلسطين وكوسوفو والبوسنة وأفغانستان والعراق وسجون جوانتانامو، ومع ذلك يظهرون لنا بوسائل إعلامهم بأنهم يدافعون عن كرامة الفتيات في جنوب أفريقيا ويقدمون المساعدات للأيتام منهم، ومثال آخر: يمارس المجتمع الغربي حق الجار بشكل عال إذ يحترم الجار حق جاره في الإستئذان إن أراد أن يقيم حفلاً صاخباً لكي لا يؤذي مشاعره ومسامعه في الضوضاء والسهر، ولكنه في السياق نفسه يستبيح عرضه بسهولة إذا ما سنحت له الفرصة بذلك.

وبعد هذا العرض الموجز لاختلاف منظومتي القيم بين المجتمعات الإسلامية والمجتمعات الغربية، هل يمكننا أن نجزم بأن منظومتهم غير سوية تماماً وبأن منظومتنا الإسلامية صحيحة مائة بالمائة ؟ فنحن لا ننكر إيجابية منظومتهم في بعض المسارات مثل سيادة القانون واحترام الديمقراطية وحرية الرأي رغم بعض الإزدواجية بطريقة التعامل مع الأقليات العرقية والدينية، ونحن أيضاً لا ننكر أن لدينا بعض المساوئ أو التعصب في استخدام أصول ديننا الإسلامي الحنيف، لكن الأمر يدعو إلى البحث عن شيء ما مشترك بين المنظومتين، وإيجاد الخلل كي يكون هناك تقارباً وتعايشاً يوجب فرض الاحترام لقيم المجتمع الصحيحة ودينه

وإنسانيته بعيداً عن التداخلات السياسية وممارسة المخالفات تحت شعارات "مكافحة الإرهاب" أو "حماية حقوق الإنسان".

ويمكننا الجزم بأننا استطعنا تلخيص أكثر من إثني عشر حقاً من مختلف الحقوق الإنسانية التي تناولتها العديد من الدراسات الفقهية والشرعية، والتي كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم بها من خلال الأديان السماوية الثلاثة.

فمن خلال قراءة العديد من المؤشرات لهذه الحقوق الإنسانية ودراسة مدى شموليتها وفعاليتها وتفصيل نصوصها نرى أن الدين الإسلامي قد احتل الدرجة الأولى في إظهار تلك الشمولية المفصلة في النصوص وحقائق تطبيق تلك الحقوق والواجبات الإنسانية، بينما اقتصرت بعض الحقوق أو اختصت نوعاً ما في أحيان أخرى لدى الديانات اليهودية والمسيحية ولكن هذا لا يعني عدم وجودها.

ونعود لنؤكد أن لو جاز تسمية أحكام المشرع عز وجل أو ترجمتها إلى اصطلاح "حقوق وواجبات" لما استطعنا من تغطيتها بعشرات الصفحات لما ستحتويه من أحكام وتفصيلاتها خصوصاً فيما يتعلق بعمومية الدين الإسلامي لاحتواءه لما قبله من أديان وما جاءت فيها من أحكام وعلى التأكيد أيضاً كونه خاتم الأديان.

وقد يكون الهدف الأساسي من وراء هذه الجدلية الفلسفية هو التفسير أو الرد القوي حول ما طال الإسلام من عداء متزايد وكراهية وتُهم باطلة مثل العنف والإرهاب أو التعصب (خصوصاً

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة) من قبل الحكومات والشعوب الكارهة لانتشار الإسلام، وإن من ينتمي للإسلام ما هو سوى داعية وإعلامي أو واعظ مغرض وعدو للإنسانية مستغلين بعض التصرفات السيئة لبعض المسلمين.

ولا شك إن كل ذلك يجرنا إلى الكثير من التساؤلات عن تفاعل تلك الحقوق على أرض الواقع أي بمعنى أخر عن علاقة المسلمين ببعضهم البعض وعلاقتهم بغير المسلمين (اليهود والمسيحيين) وما يميز هذه العلاقة من حقوق وواجبات، فالمسلمون الصادقون والواعون لحقيقة دينهم عندما يعرضون ويناقشون أمراً ما، فهم يرجعونه بالدرجة الأولى لمصادر التشريع من كتاب الله والسنة الشريفة، وما يليهما من اجتهادات يرتضونها في الإطار العام للأصول الإسلامية، أما غير المسلمين فيهرعون للتطبيقات المادية أو الممارسات ويعطوها مساحة أكبر مما تستحق، مما يجعلهم ينصرفون عن الميزان الأساسي والحجج، بل صوروا الإسلام على أنه دين قام وانتشر بحد السيف والقهر، وتوارثت أجيالهم كذلك هذا المفهوم وعمدوا إلى المنهج العدائي ويتمثل ذلك في إشعال كثير من الحروب المقاومة للزحف الإسلامي كالحروب الصليبية في التاريخ القديم وموجات الإستعمار الحديثة والمختلفة

(اغتصاب فلسطين والاعتداءات المستمرة على مسلمي أفغانستان والفلبين وغيرها)[1].

لكن مع بروز فجر التخاطب وسهولة الاتصالات الحديثة والإعلام الداعي للحقيقة المكشوفة ودنو المسافات بين الدول والشعوب نرى ازدياد افتراض الصلة بين المسلمين وغير المسلمين (المسيحين خاصة)، وبدأت بينهما لغة حوار جديدة مبنية على موازين ذات خصائص ومنافع مشتركة في إطار الرغبة لمستقبل إنساني يحمل في أركانه وطياته الصدق في منح الفرص للتعبير عن الحقوق والواجبات وتكريم المعرفة العامة والمعرفة بالآخر، وجعلها (أي المعرفة) أخطر سلاح يتناوله الإنسان ضد أخيه الإنسان، إذ أول ما جاء قوله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(١)خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ(٢)اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ(٣)الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ(٤)عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(٥)**﴾ (سورة العلق)، وكذلك تلتقي الديانة المسيحية مع الإسلام في هذا الحق "**اتركوا الجهالات فتحيوا، وسيروا في طريق الفهم**" (الأمثال ٩ : ٦)، والديانة اليهودية كذلك "**قنية الحكمة كم هي خير من الذهب، وقنية الفهم تُختار على الفضة!**" (الأمثال ١٦:١٦).

---

١) عبد العزيز كامل: حقوق الإنسان في الإسلام، حقوق الإنسان رؤى إسلامية، ص ١٤٣.

ولأهمية موضوع المعرفة ومفرداتها وفروق ثنايا تقنياتها، يمكننا الإشادة بدور العلم ونشر المعرفة والعلماء (في العوالم الإسلامية والمسيحية واليهودية) في بناء المجتمعات، ولكن كيف يمكن الاعتراف بسمو هذا العلم وأهله من العلماء في زمن تعددت فيه المقاييس وأصبح فيه السياسيون هم من يضعون الموازين وأصبحوا هم من ينشروا الخير أو الشر والمعروف أو المنكر بدل أهل الدين والعلم والأخلاق، وهم من يصنفون الحق من الباطل بدل القضاة، ولو كان ذلك ليس خطأ فلما استمرت آفة التفرقة العنصرية إلى تاريخنا هذا ؟ ولما استمر التعصب ووزن كافة الأمور بـ "إما معي أو ضدي" أي إما بالنصر أو الهزيمة ؟ إذن من هنا يمكن أن يبرز الميزان العلمي الناضج الصادق الذي نقيس به حقوقنا وواجباتنا، ذلك الميزان الحق الذي لا يعرف سوى النجاح أو الفشل بناء على تجارب فعلية دون التميز لفئة عن أخرى ودون الغلو في الإيجابيات أو في السلبيات على حساب الأخرى.

ومن بيان نموذجاً مصغراً لعدد من الحقوق الإنسانية -التي تناولها هذه الدراسة- والتي جاءت بها الأديان السماوية، نجد أن الأمر لا يدعو إلى المقارنة بين هذه الأديان كأديان سماوية منزلة من مشرع واحد، بل أن الأمر يتطلب التعمق بمنحنيان وهما:

الأول: التركيز على آليات التطبيق والتنفيذ في نصوص الحقوق ودراسة مدى فعاليتها إن كانت سلباً أم إيجاباً. فمثلاً لو

تناولنا نموذج "حق الطلاق"، لوجدنا أن الدين الإسلامي الحنيف قد أوفاه حقه تماماً من تفاصيل بالغة الدقة والأهمية عمل بها قانون الأحوال الشخصية في معظم دول العالم، بينما اختلف المسيحيون حول تنفيذ هذا الحق، حيث خصته الكنيسة البروتستانتية بسبب اعتناق ديانة أخرى غير المسيحية أو الزنا، أما الكنيسة الأرثوذكسية (سبق شرحها)، بينما حرمت الكنيسة الكاثوليكية حق الطلاق تماماً. ومن هنا وجبت ضرورة التدقيق في أليات التطبيق تلك وفهمها بشكل صحيح.

أما المنحنى الثاني: فيعني البحث عن عوامل أو دائرة مشتركة لمعرفة حدود ونقاط التلاقي لصيانة حياة كريمة وآمنة يعيشها الإنسان هنا وهناك (مسلمين وغير مسلمين) لأجل سعادة مستقبله وحماية الأرض التي يعيش فوقها من الفساد، بل هي مسئولية كبرى تتعدى السياسيين (وإن لم يفهموها) إلى العلماء أولاً ثم الشعوب ثانياً لكي يعمقوا خطوطها ويثبتوا تلك الحقوق والواجبات في كل دار وفي كل مكان. فالإسلام جاء مصدقاً لما دعى إليه الأنبياء والرسل من قبله: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ**

الْمَصِيرُ﴾ (البقرة، الآية ٢٨٥)، كما إنه ألا تكفينا ما جاء في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع كدستور عالمي لحقوق الإنسان ولحياة نابضة بالإيمان والعقل لمصالح الناس كافة.

ولا بد أن نعترف بوجود شعوب (غير مسلمة) في عالمنا المعاصر ممن كرسوا جهوداً كبيرة في احترام حقوق الإنسان وواجباته لمواطنيها واستقرت أوضاعها بشكل عام (مع وجود بعض السلبيات لا يمكن نكرانها- طبعاً). وتستوقفني المقارنة هنا صارخة في حصر موجز عن الشعوب والدول الإسلامية التي قلما تجد فيها اسقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وشحة الحقوق والواجبات ووفرة في الانقلابات والاغتيالات والعنف السياسي، وللأسف لا نجد حلاً سوى الدعوة للعمل في إطار العلم الموضوعي والمنهجي الصادق إلى العمل على تدريب المواطن المسلم والغير مسلم على ثقافة الحقوق والواجبات بدءاً من التربية في البيت إلى المدرسة إلى المؤسسات الخاصة والعامة لأجل التعاون في ولادة أجيال تؤمن بالحوار (الشورى) والممارسة العملية للحق وآداء الواجب في إطار أفضل لحياة كريمة بين الناس كافة؛ ألم يدعو الله عز وجل للشورى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى، الآية ٣٨)، وكذلك: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران، الآية ١٥٩)، كأساس للتعايش السلمي بين الشعوب وحكامها أو بين أفراد الشعوب ذاتها، ونماذج هذه الممارسات العملية في عالمنا المعاصر كثيرة ولا يتسع المجال هنا لسردها، ولكننا وجب علينا التنويه على إنها سلوكيات مجتمعية في مجملها وتعتمد بالأساس على التربية أي تربية الفرد ومعرفته بمسئوليات والتزامات دينه وأخلاقه والعمل من خلال القانون الذي يحكم أمته، ومن يحكم هذا الفرد سوى المؤسسات الدستورية للدولة سواء كانت هذه الدولة مسلمة أم غير مسلمة (يهودية أو مسيحية) ؟ وبذلك وجب عليها (أي تلك المؤسسات) تعميق مفاهيم حقوق الإنسان في الفرد خصوصاً فيما يتعلق بمفهوم كرامة إنسانيته وصيانة حياته وتعبيره عن رأيه، وكذلك حقوقه في الرعاية العلمية والصحية والاجتماعية وتوفير فرص العمل له وضمان مستقبله الاقتصادي.

الفصل السادس

توصيات ورؤى مستقبلية

لقد حرصت الديانات السماوية بكل تأكيد على إقامة المجتمع السليم بعد شيوع الفساد من خلال الحرص في بناء الفرد (المسلم وغير المسلم) حيث رسمت له صورة واضحة الأطراف ومتكاملة المعالم للحقوق والواجبات التي يمارسها باقتناع، ولكن تبدو أبعاد هذه الصورة مختلفة من دين إلى آخر، متقلصة أحياناً وممبسطة أحياناً أخرى، ومع ذلك فهي بالنهاية تمثل صورة حقيقية واضحة الدلالات لصبغة دينية صادقة خالية من التناقض والنقص بل تبدو في غاية من الواقعية والتكامل بهدف إعلاء شأن الإنسان النموذج وتنمية ملكاته وطاقاته للعمل من أجل حياة رغدة ومسالمة، وتتجسد الصورة أكثر فأكثر في جعل هذا الإنسان النموذج إنساناً مسئولاً وملتزماً أمام نفسه وأمام مجتمعه وفي النهاية أمام خالقه.

وقد تقاسمت هذه الديانات فيما بينها مفاتيحاً مشتركة للبدء بنظامها الأخلاقي في رسم التكاليف والفروض لحقوق وواجبات الإنسان، وأول هذه المفاتيح هو "الكرامة الإنسانية" (إذا جاز لنا وضع أولوية للحقوق الإنسانية)، إذ تحدث الله سبحانه وتعالى عنها في القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

(التين، الآية ٤)، كما منحها الله عز وجل للإنسان قبل ذلك بشريعة الديانات اليهودية والمسيحية من قبل.

وقد ارتبط مبدأ كرامة الإنسان بانتساب الإنسان إلى أصل واحد (أي أمة واحدة) وإلى رب واحد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء﴾ (النساء، الآية ١)، وكذلك تزامن هذا المبدأ مع نبذ الفرقة والعصبية بسبب اختلاف اللون والجنس واللغة.

ويجب التنويه على أن الفروض أو الحقوق الإنسانية التي جاءت بها الأديان السماوية ما هي إلا حقوق لازمة ومرتبطة ارتباط وثيق بما يقابلها من واجبات سواء كانت واجبات فردية أو جماعية، فما من حق إلا وله واجب، فبدون التركيز على مسئولية الواجب وفعله بأكمل وجه لن يصل الإنسان إلى تحقيق حقه، وانتخيل أن يطالب الإنسان بحقوقه دون أداء واجباته، فكيف سيبدو الأمر؟ بالطبع سيؤول إلى صراع عنيف واختلال في الموازيين التي شرعها الخالق مما يترتب عليها هوان في الدنيا وعقاب في الآخرة، ولذلك لزم تضمين الواجب أيضاً قانوناً يضمن التطبيق للوصول إلى الحق كما هو الحال في تطبيقات التفاصيل القانونية واللوائح المنهجية للدين الإسلامي.

وعند مناقشة مسألة التطبيق للحقوق والواجبات الإنسانية يبرز لنا التساؤل التالي: ما هي المكانة الفعلية للأديان في منظومة حقوق الإنسان ضمن الدساتير الدولية ؟ فهل للأديان دور كمرجعية أساسية أم إنها تمثل دعماً معنوياً فقط ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يمكننا تناول الموضوع من عدة أوجه أهمها ما يلي:

١- لقد اعتبر المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة بأن مسألة الحقوق الإنسانية هذه هي مسألة عالمية أو دولية الاهتمام منذ إقراره للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ (انظر ملحق ١)، رغم أن الأديان سبقت صدور مثل تلك المواثيق وغيرها بعشرات القرون، كما أن هناك بنود ومفردات كثيرة لمثل هذه المواثيق، ولكنها بقيت خالية من آليات التطبيق أو التنفيذ، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة في التفكير لاستكمال هذه المواثيق لاحقاً عام ١٩٦٦ (ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وميثاق الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك البروتوكول الاختياري) وغيرها.

٢- لا يوجد شك في أن مبادئ حقوق الإنسان هي عالمية ولا مجال فيها للجدل والنقاش، ولكن ما يثير الاستغراب هو عندما ننظر لجوهرها الفعلي وعلاقتها بالأديان السماوية؛ فهل تمثل أو تشكل هذه المبادئ بنوداً متفق عليها بين الأمم

والشعوب ؟ أم هي فقط ذات قيم فطرية جاءت لتؤكد وجود مجتمع إنساني كبير ؟ من المؤكد أن هناك كثير من تلك المبادئ متفق عليها بين الأمم ولكن بالطبع يختلف منظور هذه الأمم لها بما يناسب خصوصياتها وكيفية تنفيذها، وهذا لا يتعارض مع صبغة مبادئ حقوق الإنسان بالعالمية، والأمثلة على ذلك كثيرة ما نراه من تحليل وتحريم لبعض الحقوق أو تلك ما بين الولايات المتحدة الأمريكية نفسها أو ما بين الدول الأوروبية مع بعضها البعض، فقد جمعوا بين عالمية الحفاظ على المبدأ وخصوصية التناول أو التطبيق.

إذن هناك ضرورة في إيجاد تعاون دولي لمعالجة ما نختلف عليه، وكذلك نتفق على إيجاد قاسماً مشتركاً يجعلنا نتخلى عن الصغائر والتفاصيل غير المفيدة. وبذلك يتحقق الحفاظ على الكيان القانوني والأخلاقي (أو الديني) لكل أمة بالإتفاق لما يناسبها ورفض ما يتعارض معها، وفي استنباط آليتها الخاصة لظروفها في تنفيذ نصوص الحقوق الإنسانية، بل والأهم من هذا كله يستمر هذا الكيان القانوني بالاحتفاظ بشرعيته ودروه المرجعي.

وبعد أن يحقق هذا الكيان القانوني شرعيته ومرجعيته يصبح نظاماً قانونياً عالمياً (مثل ما أشارت منظمة المؤتمر الإسلامي عن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عام

١٩٩٠- انظر ملحق ٢) حيث يتم تنفيذ كافة الحقوق من خلاله بوازع ديني وأخلاقي من أجل الفوز بالآخرة متبعاً آليات سمحة وميسرة بلا نزاع أو صراع.

ولا شك أن هناك تساؤلاً يلح في أذهاننا في عصرنا الحديث وهو ما علاقة منظومة حقوق الإنسان وعلى الأخص حق حرية التعبير والتفكير بوجود ظاهرة ما يسمى "ازدراء الأديان" ؟

لقد شملت الحقوق الإنسانية بالفعل حق الفكر والتعبير لأي إنسان بحرية (وهو ما يطلق عليه اصطلاح Freedom of Expression في العصر الحاضر)، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم "بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ليس كحق فقط بل كواجب، وأن يدافع ويجاهر الإنسان بآراءه قولاً وكتابة معتمداً على معلومات دقيقة، إلا إنه يجب أن يضع الضوابط والحدود فيما يقول ويكتب دون الإساءة لآراء الأخرين أو إجحاف لحقهم.

لقد آن الآوان أن نقاوم ونرفض مثل هذه الظواهر الغريبة على مجتمعاتنا العربية، فنحن حين نستمع إلى مثل هذه الأحاديث لا نعرف أي الأديان هي المقصودة بالفعل ؟ أو إن كانت مذاهب أو معتقدات اجتماعية ؟ والمعادلة هنا صريحة وواضحة أي إذا أردنا أن لا نسمع أحداً يسيء إلى ديننا أو معتقداتنا يجب أن لا نسيء إلى معتقدات الأخرين ونحترم مقدساتهم خصوصاً إذا كان

هؤلاء الأخرين يعيشون بيننا، أو قبل أن نتهم الأخرين يجب أن نتأكد بأننا أبرياء من ذات التهمة! وأن نفهم كيف يفكر الأخرون ونحاججهم بمنهاج ثقافتهم بحوار الرأي بالرأي والحجة بالحجة، كذلك أن نتجاوز أو نتخلى عن فكرة "من هو ليس معنا فهو ضدنا" فهذا هو السفه بعينه والجهل ذاته، فإذا اعتبرنا أن الغرب المسيحي وأمريكا هما ذلك الضد فلماذا يمنحون الحرية لمن يبني مسجداً في بلدهم! بالطبع لأنهم يقدسون حرية الاعتقاد وليس حباً في الإسلام، ولكنهم لا يعادونه في موطنهم بنفس الوقت فبغضهم هو للإرهاب الذي ارتدى ثوباً دينياً وليس للدين نفسه (أو هكذا يدعون!).

إذن فالإنسان اليوم (بغض النظر عن معتقده الديني) في أمس الحاجة إلى التعقل والأخذ بالشفافية وأن يسمي الأشياء بمسمياتها ويقود الحوار الأخلاقي البنّاء من أجل إيقاف الظلم وإحلال العدل، ولنفهم حقيقة قد تكون غائبة عنا وهي عندما يتخلى إنسان ما عن إنسانيته وأخلاقة ليعتدي لفظاً وفعلاً على دين غيره فهو في الحقيقة يدين نفسه بالتخلي عن تعاليم دينه أولاً والذي هو الأخر دين سماوي ذو عقيدة إلهية من نفس ذات المصدر الواحد، فالمسيحي عندما يترك الحب والتسامح والصفح التي جاء بها المسيح (عليه السلام) ويسيء للمسلمين فإنه يسيء أولاً للمسيح والمسيحية، وكذلك المسلم عندما يتناسى قول الله

تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة، الآية ٢٥٦)، ويسيء للمسيحيين فهو يسيء للإسلام أكثر مما أتت إليه من غيره.

إذن نحن بحاجة ماسة للتعمق بالنظر ونقف وقفة حساب لأنفسنا أولاً، ولا نتهم دوماً الطرف الأخر وننسى أنفسنا نحن كشعب نعيش على أرض مصر الكنانة مسلمين ومسيحيين، ولتكن وقفة تصحيح لكثير من سلوكياتنا العوجاء ونتسامح ونعتز بقيمنا الدينية ونطبقها كما جاء بها الرسل ليس لحياتنا نحن فحسب، بل لمستقبل الأجيال القادمة معاً.

وأخيراً يمكنني أن أؤكد بأن أصبح الناس في عصرنا الحالي بحاجة إلى نوع من الثقافة الجديدة الموجهة، ثقافة تسمى "ثقافة حقوق وواجبات الإنسان"، فهناك كثيراً من الناس يجهلون مفردات هذه الثقافة ودورها في رسم معالم المستقبل، وماذا تعني، وما هو سبب تداولها، ويلجئون إلى البحث والصراخ فقط عندما تضعهم الأحداث خلف قضبان الاضطهاد أو تحت وطأة الجهل والانتهاكات، إذن أليس من الأولى أن يتم نشر وتعميق مثل هذه الثقافة بين الناس وجعل مفاهيمها متيسرة وسهلة المنال، ومن ثم تتجلي الصورة وتتضح الرؤيا ويتأكد لديهم معنى "الحق" ومعنى "الواجب"، ويتمتعوا بعد ذلك بما وهبهم الله سبحانه وتعالى ويعم السلام على الأرض.

وخلاصة القول ما هو مطلوب اليوم من أولي الأمر فينا ومن مناهجنا المدرسية ووسائل إعلامنا ودور العبادة يمكن حصره في اتجاهين مهمين هما: ١- تربية الصغار، و٢- توعية الكبار على ثقافة ومفردات حقوق الإنسان كما جاءت نصاً في القرآن الكريم، وما يكتنفها من آليات للتنفيذ الصحيح والتطبيق الصادق.

أما فكرة تربية الصغار على ماهية حقوق الإنسان ومفرداتها المختلفة فهي فكرة إسلامية الطابع والمنبع، تربوية المنهج وفلسفية الفكر وعالمية المطلب بنفس الوقت، إذ إنها نابعة من دلالة صدق الحدس والمطلب في بناء جيل المستقبل الإنساني، وغرس المفاهيم الحسنة في سن مبكرة، والتي من شأنها المشاركة في محاربة الظلم وقهر الظالمين من كل صنف ونوع. كما لا يوجد في تنفيذها أي جهد غير عادي أو صعب التحقيق، فمن خلال التوجيه الأسري الصحيح نحو المبادئ الإنسانية العميقة الحس والوجدان وكذلك من خلال المناهج التعليمية المدرسية تصبح المهمة سهلة وأكثر تفاؤلاً.

أما فكرة توعية الكبار، فهذه قد تكون أكثر تعقيداً من سابقتها، وقد يكون الارتقاء بلغة الحوار بين المثقفين أو المجتمعات هو أول متطلباتها للتأكيد على أسس موضوعية في الخطاب والتفاهم وحل الخلافات بدل زرع الفتن وتعليق الأمور

وتأجيل الحلول. وكلما سلمت هذه اللغة من الالتواءات وابتعدت عن ازدواجية المعاني للألفاظ المستخدمة، واتسمت بالصدق، والصراحة وليس بالضرورة أن تفوح منها رائحة الحب والمودة بل على الأقل يصاحبها صدق النوايا لتعاون مشترك مفيد بقدر كاف لكلا طرفي الحوار؛ كلما كانت صحيحة للتعرف على الحقوق والواجبات وإقرارها والالتزام بها. وهنا تصبح مسئولية كل من الإعلام (مسموعاً كان أم مرئياً) ودور الخطاب الديني من خلال المساجد والكنائس ذات طابع جديّ ومباشر.

كما تتطلب هذه الفكرة أيضاً مطلباً ثانياً وهو ضرورة تشديد سن القوانين وتفعيلها بما يتعلق بجرائم انتهاك حقوق الإنسان ضد أي إنسان ومن قبل أي إنسان وأي جهة كانت، فلو نظرنا مثلاً إلى مدى ضعف القوانين الحالية مثل ما نصت عليه المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري الصادر في أغسطس من عام ١٩٣٧ والتي تقول: "**يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل تعد على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً**". إذ يمكن أن نتناولها كمثالاً في مجال "حق التعبير والتفكير" وكيف تكون الإساءة في استخدام هذا الحق انتهاكاً وسلباً لحقوق الأخرين؛ وهو ما يفعله بعض المثقفين الغرب في تكرار نشر الرسوم المسيئة للرسول الكريم محمد ﷺ في

الصحف لجرح وجدان الدين الإسلامي بحجة حرية التعبير (وتضامنت معها صحف أوروبية وأمريكية أخرى)، فهل من المقبول أن تعود الصحف الدنماركية لنشر مثل تلك الرسوم الكاريكاتورية المشينة مرة أخرى ولم تراع تداعيات النشر على مشاعر ومعتقدات ١,٥ مليار مسلم ؟ بالطبع الجواب على مثل هذا التساؤل هو لا، فنشر هذه الرسوم مرة أخرى يشير إلى أن المشكلة ليست في حدود ممارسة الحق بالتعبير من عدمه، وإنما في الإصرار والتعمد بالإساءة إلى المسلمين والاستخفاف بمشاعرهم من خلال الإساءة إلى رسولهم وهو ما يمثل عدوان صارخ على قدسية الأديان، ولعلي أتساءل هنا: هل يعلم هؤلاء الغربيون بخطورة المساس بالعقائد وإنه يهدد استقرار الأمم، ليس فقط الأمم الإسلامية فحسب بل ستمتد نار ذلك الخطر لأممهم أنفسهم، أم هي جزء من مخطط سياسي ملعون يهدف لاستدراج الدول الإسلامية إلى ركن الحصار وإدانتها بعقوبات معينة والهيمنة عليها ؟

كيف نرد نحن كمسلمين على مثل هذا الفعل وأشباهه كثيرين؟ أولاً نبذ العداء والنوايا العنصرية والعرقية وبدء الحوار الموضوعي الجاد الهادف، وثانياً اتخاذ مواقف شعبية وسياسية دولية ضد هذه الجريمة للمصادقة على عقوبات قانونية جزائية رادعة شبيهة تلك التي طالب بها وناقشها مجلس الشورى

المصري (خلال فبراير ٢٠٠٨) بضرورة إصدار تشريع عالمي لتحريم الإساءة للأديان على غرار عقوبة تجريم العداء للسامية، وبضرورة التنسيق مع المؤتمر الإسلامي وتعاون الحكومات المختلفة ومنظمات المجتمع المدني لحث هيئة الأمم المتحدة لإصدار مثل هذا التشريع.

ونشيد هنا أيضاً بما قامت به الحكومتان المصرية والباكستانية نيابة عن دول المجموعتين الأفريقية والإسلامية من اعتماد القرار التاريخي حول التأكيد على أن حرية التعبير يجب أن لا تتضمن الإساءة للأديان والتحريض عليها، والمقدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[1]. وكذلك بالبيان الذي أصدرته رابطة العالم الإسلامي على لسان أمينها العام السيد الدكتور "عبد الله عبد المحسن التركي" والذي استهجن واستنكر فيه المزاعم الباطلة والإساءة للقرآن الكريم واتهام الإسلام بالإرهاب بما جاء في الفيلم التسجيلي "**فتنة**" الذي أعده وبثه على شبكة الإنترنت النائب الهولندي "فيلدرز"[2].

وقد يعيب البعض كثرة الخوض في موضوع حقوق الإنسان، وكأنه وليد اللحظة أو موضوع الساعة، وكثيراً ما يتخذ منه السياسيون ذريعة للشعارات والمكاسب الحزبية، ولكننا

---

١) جريدة الاهرام: السنة ١٣٢، العدد ٤٤٣٠٩، مارس ٢٠٠٨ .

٢) جريدة المصري اليوم: السنة الرابعة، العدد ١٣٨٦، مارس ٢٠٠٨ .

تناولنا "**حقوق الإنسان**" في هذا الكتاب كأحكام أو حقوق وواجبات أو بمعنى أخص ما يجب أن تكون عليه السلوكيات الإنسانية وفق ما أراده مشرع واحد، إلا أن الإنسان هذا المخلوق العجيب والوحيد الذي تميز بنزعة التمرد وانتهاك القوانين السماوية ليضر بني جنسه، ويعلن العقوق صراحة تارة ويخفيها أحياناً أخرى في عصر ساده اللاهوية والعنصرية والعنف وقوانين الغاب. وإذا لم يكن هو كذلك فلماذا يتطرق هذا المخلوق الضعيف بأن يتحدى تكاليف الخالق ويعيب برسله وأنبياءه؟؟ ويثير زوبعة هنا وهناك، ويخلق أزمة ويعلن حرباً ليست في صالحه.. وهو أعلم أنه خاسرها لا محالة؟؟ وإن دل هذا على شيء فهو دليل قاطع على جهل الإنسان وانتهاكه ليس فقط لحقوق أخيه الإنسان بل لتكاليف الله سبحانه وتعالى، وأن هناك حرباً متأصلة ومخططة منذ القدم من قبل جهلاء البشر والمنحرفين منهم ضد الإسلام وكل ما ينتمي إليه، والمطلوب مني كإنسان أولاً وكمسلم ثانياً أن أتبع منهج الحق في الحوار المعرفي بالتي هي أحسن واستخدام العقل والحكمة دون الخلاف والجدل العقيم والدخول بمنهج العنف والقوة وليحكم بيننا أحكم الحاكمين.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

"وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"

ملحق رقم (١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)

المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م(*)

الديباجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ج١، ص ١.

وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١:

يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو

الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣:

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة ٤:

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠:

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١:

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣:

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤:

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥:

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦:

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطّبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧:

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩:

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء

والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠:

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١:

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢:

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها،

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣:

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤:

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥:

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو

الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦:

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧:

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨:

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩:

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠:

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ملحق رقم (٢)

إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام(*)

انطلاقًا مما كفَله الإسلام من حقوق للإنسان منذ ما يقُرب من أربعة عشر قرنًا من الزمان وتأسيسًا على تشريعات ومعاملات يظهر فيها احترام الإسلام لكرامة الإنسان، تؤمن بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يمكن فصله أو تعطيله كليًا أو جزئيًا من مُنطلَق أنها أحكام إلهية يُعتبر مخالفتها تَعِّدى على جزء من الدين، وكل فرد مسئول عن حمايته وتحقيقه والمحافظة عليه من خلال ذلك كله كان حريًا بالمجتمع الإسلامى العربى إصدار ما يؤكد تلك المعتقدات ويبرزها فى صورة معالجة حضارية تتسق مع جهود البشرية فى مجال حقوق الإنسان فتم إصدار وثيقة تمثِّل تسجيلاً لمعتقدات دين احترم الإنسان واحترم آدميته وكرامته وهو إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام.

وخلال فعاليات المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية المُنْعَقِد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة ٩-١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠م أَقَرَّ المشاركون فى مُخْتَلَف مجالات الحياة تأكيدًا للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله خير أمة

(*) جامعة منيسوتا الأمريكية، مكتبة حقوق الإنسان.

ربطت الدنيا بالآخرة، وبالفعل تم الموافقة على إصدار "إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام".

المادة الأولى:

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس والمعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الإعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ- الحياة هبه الله، وهى مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى أفناء النوع البشرى.

ج- المحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعى.

د- سلامة جسد الإنسان معنوية ولا يجوز الاعتداء عليها كما لا يجوز المساس بهاً إلا بمسوغ شرعى يتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

أ- فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى ويحرم التمثيل بالقتلى ويجب تبادل الأسرى وتلافى اجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والفرع أو تخريب المبانى والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ- الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع والــزواج أســاس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الــزواج ولا تحــول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

أ- المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنــسانية ولهــا مــن الحقوق مثل ما عليها من الواجبــات ولهــا شخــصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفــاظ باســمها ونسبها.

ب- على الرجل عبء الأنفاق علــى الأســرة ومــسئولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربيــة والرعايــة الماديــة والــصحية والأدبية، كما يجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة.

ب- للآباء ومن بحكمهم الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج - للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان حق التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالزام والالتزام وإذا فقد أهليته أو أنتقصّت قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الأعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته وتعزز أيمانه بالله وإحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكـــراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دين الله دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستبعده أو يذله أو قهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه بإعتبـــاره مـــن أســـوأ أنـــواع الأستعباد، محرم تحريمًا مؤكدًا وللشعوب التى تعانى من الحق الكامل للتحرير وتقرير المصير وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتـــصفية كـــل أشكال الاستعمار أو الإحتلال ولجميع الشعوب الحق فى الإحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علـــى ثرواتهـــا ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق فى إطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محـــل أقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا أضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لـــم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع وللعامل حق فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ولا يجوز تكليفه بما لا يطيق أو إكراهه أو استغلاله أو الأضرار به وله دون تمييز بين الذكر والأنثى أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والترقيات التى يستحقها وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا أختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق فى الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو أضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدًا.

المادة الخامسة عشرة:

أ- لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى وله الحق فى حماية مصالحة الأدبيـة والماليـة الناشئة، على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

أ – لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًـا وعلـى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق.

ب– لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الـصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التـى يحتـاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة.

جـ – تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق لـه تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

أ – لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمنًا على نفـسه ودينـه وأهله وعرضه وماله.

ب– للإنسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فـى مسكن وأسرته وماله وإتصالاته ولا يجوز التجـسس أو

الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته ويجب حمايته من كل تدخل تعسفى.

جـ – للمسكن حرمته فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

أ – الناس سواسية أمام الشرع يتساوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

ب– حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

جـ – المسؤولية فى أساسها شخصية.

د– المتهم برى حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه بشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ - لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

جـ - الأعلام ضرورة حيوية للمجتمع وتحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الإعتقاد.

د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أية مادة من مواد هذه الوثيقة.

المراجع

الكتب العربية والأجنبية:

١) أحمد جمال عبد العال: حقوق الإنسان في الإسلام.

٢) أحمد شلبي: مقارنة الأديان اليهودية.

٣) آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة.

٤) أمير عبد العزيز: حقوق الإنسان في الإسلام.

٥) إيهاب الخراط: حقوق الإنسان، الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس.

٦) البابا شنوده الثالث: العدالة الاجتماعية رؤية مسيحية.

٧) البابا شنوده الثالث: الوصايا العشر، الكتاب الثالث، لا تقتل.

٨) البابا شنوده الثالث: الوصايا العشر، الكتاب الثاني "أكرم أباك وأمك".

٩) تاريخ الطبري.

١٠) ثروت صموئيل: الله وحقوق الإنسان.

١١) جمال الدين عطية: مقدمة، حقوق الإنسان رؤى إسلامية.

١٢) جوستاف لوبون: حضارة العرب.

١٣) خالد محمد إسحاق: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان رؤى إسلامية.

١٤) خديجة النبراوي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام.

١٥) رفعت فكري سعيد: حرية الإعتقاد وحقوق المواطنة.
١٦) زكريا البري: حقوق الإنسان في الإسلام.
١٧) زكي شنوده: المجتمع اليهودي.
١٨) سعد يوسف محسن أبو عزيز: موسوعة الحقوق الإنسانية.
١٩) سلمى الخضراء الجيوسي: حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص.
٢٠) سليمان هاشم: العقيدة والقانون، دراسة لبعض الجوانب القانونية في الشريعة اليهودية.
٢١) شهاب الدين القرافي: الفروق.
٢٢) صابر أحمد طه: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام.
٢٣) صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.
٢٤) عبد العزيز كامل: حقوق الإنسان في الإسلام، حقوق الإنسان رؤى إسلامية.
٢٥) مجموعة حاي بن شمعون عن الأحوال الشخصية.
٢٦) محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.
٢٧) محمد صبري القاضي: المقارنات والمقابلات.
٢٨) محمد فؤاد الهاشمي: الأديان في كافة الميزان.
٢٩) مراد فرج: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

٣٠) مصطفى اسماعيل بغدادي: حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي.

٣١) مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام.

٣٢) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

٣٣) Sigmund Fraud: Moses and Monotheism.

٣٤) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ج ١، ص ١.

الصحف والدوريات:

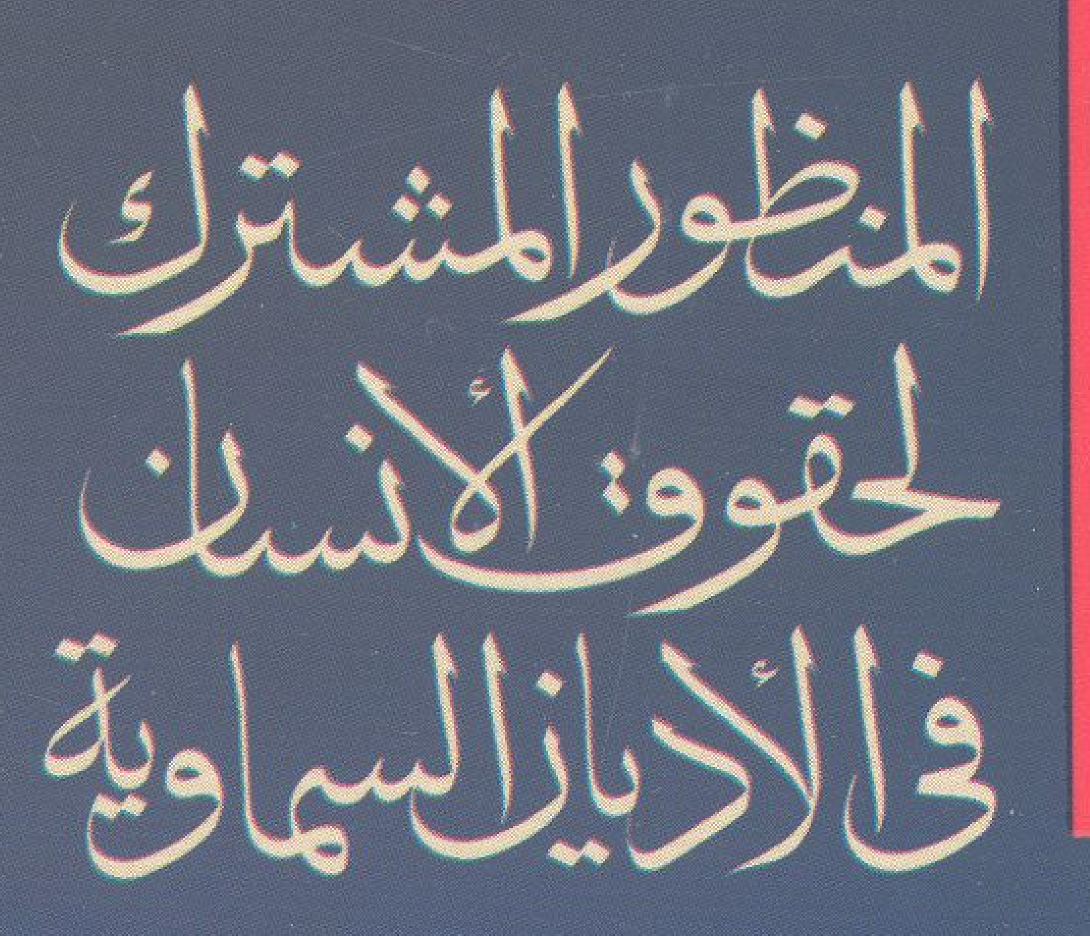
٣٥) الاهرام: السنة ١٣٢، العدد ٤٤٣٠٩، مارس ٢٠٠٨.

٣٦) الطريق: السنة الثانية، العدد ٢١، يونيو ٢٠٠٧.

٣٧) المصري اليوم، السنة الرابعة، العدد ١٣٨٦، مارس ٢٠٠٨.

٣٨) الأنبا غريغوريوس: مقال "العمل"، جريدة وطني العدد ١٢١٥.

الفهـــرس



بغض النظر عن ما قيل حول تطور فكرة حقوق الأفراد عبر الأجيال والعهود المختلفة بين دور الدين وواجب الدولة ونشأة القانون وتأثير الحروب، فإن ظهور الدعوة بالمطالبة بالحقوق هو لمقاومة الظلم والطغيان والدعوة للمساواة والعدل، وذلك لغرض إعطاءها صفة الإلزام القانوني والشرعي في عصر بشري تميز بالعنف والضلال والتخبط.

يعود الغرب بتاريخ فكرة حقوق الإنسان إلى ثلاثة قرون مضت، وهي اليوم كما نرى رغم كل تلك المواثيق والمعاهدات فهي تفتقر لصدق وقوة التنفيذ، بينما يتميز الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان بالكمال وأسبقية الظهور، وبالإلتزام العقائدي والخلقي بآليات التطبيق.

فالدعوة مفتوحة إلى تسخير كافة الطاقات والمسئوليات التشريعية والتنفيذية لخلق مجتمع عادل على أساس ترسيخ فكرة نبذ ما حرم الله على الأرض وممارسة العدل بين بني آدم وتعميم ثقافة الحقوق والواجبات الإنسانية.